المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جل وعلا والصلاة والسلام على أفضل مبعوث بأكرم رسالة كانت في مبناها رحمة للعالمين وبعد،،

وقد تم العمل في هذه الموسوعة من خلال رصد مجموعة ضخمة من الأسئلة التي تشغل أذهان الناس في العصر الحاضر عن طريق ما يرد إلى الدار من فتاوى في إدارة الفتوى الشفوية أو الهاتفية أو الإلكترونية، أو المكتوبة.

والفتوي عملية تطبيقية تربط بين العلم الشرعي النظري والواقع الملموس وفقًا لقواعد وأصول محددة لتعمل على تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وقد بزغت الموسوعة الفقهية من خلال استقراء الواقع وانتقاء عدد من المسائل والموضوعات والقضايا التي تشغل الأذهان، وتعم بها البلوى لعمل فتاوى شرعية فيها على أن تكون متنوعة في مختلف أبواب العلم والفقه، مع بيانها بيانًا شافيًا.

اعتمدت الدار علي الفتوى المؤصلة هو تصوير المسألة تصويرًا صحيحًا ومراجعة المتخصصين إن دعت الحاجة إلى ذلك، ثم ذكر الرأي المختار فيها مع عرض أدلته وذكر وجه الدلالة من كل دليل منها، ثم الإشارة إلى بعض الآراء والمذاهب الأخرى فيها، ومناقشة بعض أدلتهم ودفعها.

هذا على خلاف الفتوى الغير مؤصلة التي يقتصر فيها بيان الحكم الشرعي على الراجح عند المفتي، مع ذكر بعض أدلتها، أو مجردة من الدليل

والموسوعة تهم أولئك الحاملين أمانةَ تبليغ الدعوة، وأتباع المذاهب الفقهية المختلفة، والمتخصصين في العلوم الشرعية، وعامة المسلمين في كل مكان
هذا الجزء هو الاول فقة المرأة والثياب والزينه في ثلاث ابواب ، ترتيبه حسب . تسلسل الفتوي والتاريخ .

ونرجو من الله الحق جل جلاله أن يتقبل منا إنه السميع العليم ..وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم .

كوثر عبد السميع أحمد

الباب الاول

فقة المرأة

صلاة المرأة مع كشف ساقها

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
2191	21/09/1942	فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم

إذا نوت السيدة الصلاة، وكانت لا تلبس شرابًا، وكان فستانها بعد الركبة بقليل، فهل تجوز لها هذه الصلاة أم تكون باطلة؟

الجواب

لا يجوز صلاة المرأة مع كشف ساقها؛ لأن ساق المرأة من العورة، وستر العورة شرط في الصلاة، فكشفه أو كشف مقدار ربعه مفسدٌ للصلاة ومانعٌ من صحتها والله سبحانه وتعالى أعلم

الواجب على المرأة إذا احتلمت

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
2197	21/09/1942	فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم

يقول السائل: إذا السيدة استحلمت، فهل تكون نجسة ولا بد من أنها تغتسل، أم يكفي الوضوء؟ وهل إذا كانت صائمة واستحلمت تفطر، أم لا؟

الجواب

لو احتلمت المرأة ورأت الماء صارت جنبًا، ووجب عليها الغسل، ولا يكفي في ذلك الوضوء؛ لما في "الصحيحين" عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنهما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نَعَمْ؛ إِذَا رَأَت المَاءَ» ، والمراد برؤية الماء في الحديث الشريف مطلق العلم بنزول الماء سواء كان عن رؤية أو عن غير رؤية هذا، والاحتلام ليس بمفطر

والله سبحانه وتعالى أعلم

مس المصحف للحائض

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
2198	21/09/1942	فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم

إذا كانت السيدة نجسة أيَّ نجاسة كانت، واضطرت للمس المصحف فهل هذا حرام؟ وهل تعاقب عليه؟

الجواب

إذا كانت المرأة جُنُبًا أو حائضًا أو نُفَساء أو غير متطهرة منهما بعد انقطاعهما، أو كانت محدثة حدثًا أصغر، يحرم عليها مس المصحف إلا لضرورة؛ كأن تخاف حرقًا أو غرقًا.

نعم، يجوز أن تمس المصحف بحائل منفصل عنه؛ ككيس وصندوق ونحوه

والله سبحانه وتعالى أعلم.

كشف المرأة رأسها أثناء قراءة القرآن

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
2199	21/09/1942	فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم

إذا قرأتِ المرأة في المصحف بدون أن تضع على رأسها غطاء، وبدون وضوء؛ حرام، أم مكروه، أم لا؟

الجواب

للمحدثة حدثًا أصغر قراءةُ القرآن وإن حَرُمَ مَسُّها للمصحف، كما يجوز لها قراءة القرآن مع كشف رأسها بلا كراهة

والله سبحانه وتعالى أعلم

الصلاة والصوم عند نزول نزيف أسود قبل ميعاد الدورة الشهرية

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
3244	09/07/1980	فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

ما حكم الصلاة في حالة نزول نزيف أسود قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام؟ وما حكم الصوم أيضًا في رمضان في حالة نزول هذه المادة السوداء التي تشبه القهوة وليست دم حيض؟

الجواب

الدم الأسود المشبه للقهوة الذي ينزل من رحم السائلة قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام من ألوان دم الحيض حسبما قرر الفقهاء، وتبعًا لذلك عليها أن تعتبر هذا مبدأ الدورة الشهرية ما دام يسيل تلقائيًّا إلى الخارج، وعندئذٍ تُحرم عليها الصلاة كما يحرم الصوم إلى حين انقطاع الدم كعادتها أو إلى مدة أقصاها عشرة أيام، ويجب عليها أن تقضي الصوم إن كان في شهر رمضان ولا تقضي الصلاة
والله سبحانه وتعالى أعلم

كشف المرأة رأسها أمام زوج أختها وأخ زوجها

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
3382	06/05/1984	الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة

هل خلع الإيشارب وكشف الرأس أمام زوج أختي وأخ زوجي حرام أم لا؟

الجواب
لا يجوز للمرأة شرعًا أن تُظهر محاسنَها ولا شيئًا من عورتها إلا أمام زوجها ومحارمها، وليس زوج أختها من ذوي رحمها، وليس أخو زوجها ممن ذكر؛ فهما أجنبيان بالنسبة لها
والله سبحانه وتعالى أعلم

حق العاقد في أن يأمر زوجته وهي في بيت أهلها بالصلاة والحجاب

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
3177	29/05/1997	فضيلة الدكتور نصر فريد واصل

عقد شاب قرانه على فتاة مسلمة، هل يحق له أن يأمرها بالصلاة والحجاب وهي عند أهلها أو لا؟

الجواب:

من المقرر شرعًا أن الحجاب للمرأة فرض عليها لا يجوز لها أن تُفرِّطَ فيه؛ وذلك لقوله تعالى:

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى)
النور: ٣١، وقد ورد في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.
ولذلك كان لزامًا على المرأة المسلمة البالغة أن تستر جسدها جميعه عدا الوجه والكفين، ومن المقرر شرعًا أن من حق الزوج على زوجته أن تطيعه وتُلَبِّي طلباته المشروعة سواء كانت هذه الزوجة في منزل والدها أم في منزله؛ لأنه بمجرد العقد عليها صارت زوجة له ويحق له أن يأمرها بالصلاة والحجاب وهي عند أهلها؛ لأنهما فرضان وجب عليها العمل بهما من نفسها، وعليها أن تتقي الله فيما فرضه عليها من صلاة وحجاب
والله سبحانه وتعالى أعلم

ظهور لون الشعر من تحت الطرحة

الرقم المسلسل	التاريخ	المفتي
4691	13/02/2000	فضيلة الدكتور نصر فريد واصل

الجواب

زُفَّت ابنتي إلى زوجها، وقد طلب يوم الزفاف أن تتحجب، فوضعت طرحة أخفت شعرها ولم يظهر منها سوى وجهها وكفيها، وعندما استلمت صور الزفاف أخذت إحداها لتكبيرها ووضعها في غرفة الصالون، فطلب مني عدم تنفيذ ذلك حيث إن شعرها يظهر داكنًا تحت الطرحة البيضاء، وقد أبلغته بأنني سأُنفذ رغبته لحين الرجوع لفضيلتكم في هذا الأمر. فما حكم الشرع في ذلك؟
الجواب
يقول الله تعالى في كتابه الكريم: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) النور: ٣١، ويقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الأحزاب:٥٩.

فهاتان الآيتان متكاملتان؛ حيث حددتا ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله فلا ينكشف منها إلا ما قضت به الضرورة وحاجة التعامل وهو الوجه والكفان؛ عملًا بقوله سبحانه وتعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)، وحدود الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن وما بين شحمتي الأذنين؛ بحيث لا يظهر شيء من الشعر ولا القرط -الحلق- ولا الأذنين ولا شيء من العنق، ولا يكون الثوب شفافًا مُظهِرًا لما تحته ولا ضيِّقًا وصَّافًا -يُفصِّل أجزاء الجسد-، ولا ملفتًا للأنظار بلونٍ أو تفصيل يسترعي انتباه الآخرين، وإلا دخل في حكمِ المنهي عنه شرعًا.

وقد حدد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم معنى قوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)؛ فقد ورد في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود في "سننه" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: إذا كان ما وضعته بنت السائل على رأسها من طرحةٍ لا يشف عما تحته، ويستر جميع شعرها ولا يظهر منه شيء، فما فعلته حلال شرعًا ولا إثم عليها، والصور في هذه الحالة حلال، أما إذا كان غطاء رأسها رقيقًا ويشف عما تحته من شعر ففي هذه الحالة ما فَعَلَته حرام، والصور الناتجة عن ذلك حرام. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تعاطي المرأة لعقاقير تمنع الحيض طوال شهر رمضان

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
3446	29/10/2003	الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

زوجتي تستخدم حبوبًا لمنع الحمل وتأخذ كل شهر ٢١ حبة، ثم تتوقف عن الأخذ فتأتي الدورة الشهرية، وهي تريد أن تأخذ الحبوب طوال شهر رمضان حتى ينقطع الدم ولا تفطر، فما دامت تأخذ الحبوب فدم الدورة لا يأتي. فهل يجوز ذلك شرعا؟ مع الدليل

الجواب

دم الحيض مانع شرعي من الصيام والصلاة، فإذا جاء دم الحيض لا يجوز للمرأة صيام ولا صلاة، أما إذا انقطع الدم بصورة طبيعية أو بسبب عقاقير طبية فلا مانع من الصيام والصلاة

مع مراعاة أن تكون هذه العقاقير الطبية بإشراف الطبيب حتى لا تكون سببًا في

"ضرر يلحق المرأة؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار
والله سبحانه وتعالى أعلم

أقل مدة الحمل في الشريعة الإسلامية

الرقم المسلسل التاريخ الجواب
3482 30/11/2003 الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

ما هي أقل مدة الحمل في الشريعة الإسلامية؟

الجواب

لا خلاف بين أحد من فقهاء الشريعة الإسلامية على أن أقلَّ مدة للحمل ستةُ أشهر، وقد أخذوا ذلك من آيتين من القرآن الكريم
الأولى قوله تعالى:
(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)
[الأحقاف: ١٥]
والثانية قوله تعالى
(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) البقرة: ٢٣٣]
ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى جعل مدة الفطام -الرضاع- حولين كاملين كما في الآية الثانية، أي أربعة وعشرين شهرًا، وجعل مدة الحمل والرضاع ثلاثين شهرًا، وذلك كما في الآية الأولى، فدل الجمع بين الآيتين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. ومما ذكر يُعلم الجواب عما جاء بالسؤال
والله سبحانه وتعالى أعلم

إسقاط الجنين قبل ١٢٠ يوما للضرورة

الرقم المسلسل التاريخ الجواب
3436 09/12/2003 الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

الحكومة الصينية حددت لعامة الشعب (التركستان) الإنجابَ؛ إذا كان فلاحًا أو نجارًا يحق لهم إنجاب ثلاثة أولاد خلال تسع سنين، إذا زاد عن ذلك أو كان متتاليًا يدفع غرامة باهظة، وأما إذا كان موظفًا فيحق له إنجاب ولدين فقط خلال ست سنين، وفي ظل هذا القانون رزق الله تعالى الزوجين ولدين وحملت الزوجة بالثالث، والحكومة أصدرت قرارًا بفصلهما عن الوظيفة إذا لم يسقطوا الحمل، وعمر الجنين ثلاثة أشهر ونصف.
هل يجوز إسقاط الجنين أم يفصلون عن الوظيفة؟ وليس لديهم عمل يتكسبون من ورائه

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن الحكومة قد أصدرت قرارًا بفصل هذين الزوجين من وظيفتهما إذا لم يجهضوا الحمل وعمر هذا الحمل ثلاثة أشهر ونصف، وهذه الوظيفة هي مصدر رزقهما الوحيد، فنفيد بالآتي:
من المقرر شرعًا أن "الضرورات تبيح المحظورات" فإذا كان هذان الزوجان مضطرين لإجهاض الحمل حفاظًا على وظيفتيهما وليس لهما مصدر رزق غير راتب هذه الوظيفة؛ فلا مانع من الإجهاض عملًا بقوله تعالى:
(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) البقرة١٧٣
على ما أفاد السادة الأحناف من جواز إسقاط الحمل قبل مدة ١٢٠ يومًا حيث لم تنفخ الروح بعد، قال ابن عابدين في "حاشيته": [ولو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لَتصوَّرَ؛ فلا غرة فيه .... ثم يقول: ولو لم يستبن بعض خلقه فلا إثم] اهـ
والله سبحانه وتعالى أعلم

إجهاض الجنين المشوه

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
3433	24/01/2004	الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

تقول السائلة إنها حامل وقد أجرت عدة أبحاث وتحاليل طبية حول حملها، فجاءت التحاليل متطابقة تمامًا في أنها حامل بتوءم، إلا أنه متصل الرأس ويولد بتشوهات أخرى، وأن حملها قارب على الوضع. فهل يجوز لها إسقاط هذا الحمل أم لا؟

الجواب

(قال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة "حاشية رد المحتار" لابن عابدين (٢/ ٤١١ و"فتح القدير" للكمال بن الهمام (٢/ ٤٩٥): [يباح إسقاط الحمل ولو بلا إذن الزوج قبل مضي أربعة أشهر، والمراد قبل نفخ الروح، وهذا لا يكون إلا بعد هذه المدة، وفي باب الكراهة من "الخانية" ولا أقول بالحل، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذًا بالجزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة إثم هنا إذا أسقطت من غير عذر، كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه (من الأعذار المبيحة للإجهاض شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل لا سيما إذا كانت ممن يضعن بغير الطريق الطبيعي "الشق الجانبي" المعروف الآن بالعملية القيصرية، فهذا وأمثاله يعتبر عذرًا شرعًا مبيحًا لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون إثم أو جزاء جنائي شرعي)، وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق منه شيء، وقد قالوا في غير موضع ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح، وفي قول لبعض فقهاء المذهب أنه يكره وإن لم يتخلق؛ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه.

قال ابن وهبان: إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل .وهو أيسر المذاهب في المسألة] اهـ بتصرف
وإذا كان ذلك وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلًا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، لم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبررًا شرعًا لإجهاضه أيًّا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبيًّا أو جراحيًّا، أو عدم إمكان ذلك لأي سبب .كان، إلا إذا خيف على حياة الأم
.والله سبحانه وتعالى أعلم

تأخير قضاء صيام رمضان

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
2111	17/03/2004	الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

السائلة لم تقضِ أيام دورتها الشهرية (الحيض) مطلقًا إلا منذ ثلاث سنين، مع أنها تبلغ من العمر الآن ثلاثًا وثلاثين سنة. فماذا تفعل؛ هل تقوم بصيام هذه المدة؟

الجواب

فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قال عز وجل

(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)

البقرة: ١٨٥]

وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» رواه البخاري

وحرَّم الله عز وجل على الحائض والنفساء الصيام، ولو صامتا لا يُعقد صيامهما؛ وذلك لأن الحائض والنفساء تدخلان تحت المرضى لقوله عز وجل

(وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة: ١٨٥
ومن أفطر لعُذْرٍ كالمرض أو السفر أو الحيض والنفاس فلْيَقْضِ ما فاته إذا زال عُذْرُهُ، فإن زالَ العذر وتمكَّن من القضاء قبل دخول رمضان التالي فلم يقضِ حتى دخل رمضان؛ فإنه يجب عليه القضاء مع الفدية عن كل يوم إطعام مسكين بقدر وجبتين
وفي واقعة السؤال على السائلة قضاءُ ما فاتها من رمضان، ولا يشترط التَّتَابع، بل يجوز أن تصوم متفرقًا، وعليها لكل يوم فدية إطعام مسكين
والله سبحانه وتعالى أعلم.

الوضوء مع وجود طلاء الأظافر أو المكياج

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
1916	26/05/2004	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

لو سمحت أريد أن أستفسر: إذا توضأت لصلاة الفجر، وبعدها وضعت ماكياجًا على وجهي وأردت الوضوء لصلاة الظهر، فهل يجوز أن أتوضأ وأنا أضع المكياج، أم عليَّ مسحه كاملًا ومِن ثَمَّ الوضوء؟ ونفس السؤال بالنسبة لطلاء الأظافر

الجواب

إذا كانت مساحيق التجميل تمنع وصول الماء إلى الشعر أو البشرة فيجب إزالتها قبل الوضوء حتى يصل الماء إلى الشعر والبشرة، أما إذا كانت هذه المساحيق لا

تمنع وصول الماء فليس من الواجب إزالتها عند الوضوء، وينطبق هذا على طلاء الأظافر أيضًا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال
والله سبحانه وتعالى أعلم

الاحمرار الذي تراه المرأة بعد مدة الحيض التي اعتادت عليها

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
369	12/07/2004	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

تقول السائلة: أنا فتاة عندي ٢٧ عامًا، كانت تأتيني الدورة الشهرية من ٥ إلى ٦ أيام، وبعد ولادتي أصبحَت الدورة غير منتظمة، وعندما بدأت بالانتظام أصبحْت بعد اليوم ٦ وبعد أن يغلب على ظني الطهر أرى سائلًا لونه به بعض احمرار يأتي مرةً أو مرتين في اليوم أو يوم نعم وآخر لا، وأستمر في رؤيته حتى اليوم ١٠ أو ١٢. وتسأل: ما حكم هذه الأيام من حيث الطهر وعلاقتي بزوجي؟

الجواب

الحيض شرعًا هو الدم الخارج من قُبُل المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة، ولونه أسود محتدم لذَّاع، والصفرة والكدرة حيضٌ على الأصح، والأصل في ذلك حديث عَلْقَمَة بْنِ أَبِي عَلْقَمَة عَنْ أُمِّه مَوْلاة عَائِشَة رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهَا قَالَتْ" :كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَة بِالدُّرْجَة -ما تدخله المرأة من قطن لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيءٌ أم لا- فِيهَا الْكُرْسُفُ - القطن- فِيه الصُّفْرَة مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّة الْبَيْضَاءَ" رواه مالك وعلَّقه البخاري. ويقصد بالقَصة البيضاء: أن تخرج القطنة من قُبل المرأة بيضاء نقيةً لا يخالطها صفرة.
وأقل الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وغالبه ستة أيام أو سبعة.
وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإن ما تراه السائلة من السائل الذي يأتيها مرة أو مرتين حتى اليوم الثاني عشر هو دم حيضٍ؛ وبذلك فلا صلاة عليها في هذه الأيام ولا يحق لزوجها أن يباشرها فيها. ومما ذكر يعلم الجواب.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

ستر قدمي المرأة في الصلاة

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
262	29/07/2004	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

حدث نزاعٌ في قريتي حول الحكم الشرعي في ستر قدمَي المرأة أثناء الصلاة، هل يجب سترهما، أم أنه يجوز كشفهما؟ ويرجو السائل بيان الحكم الشرعي حسمًا للنزاع

الجواب

يجب على المرأة المسلمة أن تغطِّيَ جسدها كلَّه في الصلاة إلا وجهها وكفيها، وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري والمزني من الشافعية إلى أنَّ قدميها ليستا بعورةٍ كذلك، وعند الإمام مالك أنَّ قَدَمَي المرأة من العورة المخففة فإذا كشفتهما صحَّت صلاتُها، وإن كان كشفهما حرامًا أو مكروهًا، ولكن تنبغي عنده إعادتها مع سترهما ما دام وقت الصلاة باقيًا، فإن خرج وقتها فلا إعادة مع بقاء المؤاخذة عليها، .فالحاصل أنَّ الخلاف قد وقع بين العلماء في حكم ستر المرأة لقدميها في الصلاة

والقواعد المقررة شرعًا

:أولًا

أنه إنما يُنكَر ترك المتَّفَق على فعله أو فعل المتَّفَق على حرمته، ولا يُنكَر المختلف فيه
ثانيًا:

أنَّ الخروجَ من الخلاف مستحبٌّ

ثالثًا:

أنَّه من ابتُلِيَ بشيءٍ من المختلف فيه فليقلِّد من أجاز

فإنَّ ستر المرأة لقدميها من الأمور الخلافية :وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال التي لا يعترض فيها بمذهب على مذهب، وعلى المرأة أن تدرك أن تغطية قدميها

خروجًا من الخلاف أمرٌ مستحب، ومع ذلك فلها أن تقلِّد من أجاز كشفهما ولا حرمة عليها حينئذٍ في ذلك وصلاتُها صحيحةٌ، ولا ينبغي أن يكون ذلك مثارَ نزاع وخلافٍ بين المسلمين؛ لأنه من الأمور الظنية التي يسوغ الخلاف فيها والتي يسعناً فيها ما وسع سلفنا الصالح حيث اختلفوا فيها من غير فرقة ولا تنازع.
والله سبحانه وتعالى أعلم

حقوق المتوفى عنها زوجها قبل الدخول

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
2180	05/08/2004	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

أخت متزوجة ولم يَبْنِ بها، وتوفي زوجها قبل الدخول بها بأيام ونريد معرفة حكم الشرع في
١-قائمة جهاز العروس وهي على حسب العرف السائد يقوم الزوج بتجهيز جزء منه، والجزء الباقي تقوم به الزوجة
٢-الشَّبْكة
٣-حالة الوفاة تَمَّت وهو في عمله نتيجة إصابة عمل ويصرف عنها مبلغ مالي تعويضًا فما حكم هذا المبلغ؟
٤-المعاش
٥-يوجد مؤخر صداق مكتوب في عقد الزواج فما هو موقعه؟
٦- توجد شقة له باسمه في منزل والده. علمًا بأنه له أب، وثلاثة إخوة ذكور، وثلاث أخوات إناث بالإضافة إلى الزوجة

الجواب

من المقرر شرعًا أنه بوفاة الزوج تستحق الزوجة كامل المهر
وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق:
أولًا: إن الزوجة تستحق كامل قائمة الجهاز باعتباره مقدم صداقها وكذلك شَبْكتها؛ لأنها جزء من المهر
ثانيًا: بالنسبة لمبلغ التعويض المذكور فإذا لم يصرف لأشخاص معينين طبقًا لما أصابهم من ضرر ناتج عن الوفاة فإنه يُقَسَّم حسب الميراث الشرعي
ثالثًا: بالنسبة للمعاش، فيحكمه قانون التأمين والمعاشات
رابعًا: بالنسبة لمؤخر الصداق فهو حق الزوجة ويسدد لها قبل توزيع التَّركة
خامسًا: بالنسبة للشقة المذكورة إذا كانت ملكًا للمتوفَّى فإنها توزَّع على الورثة

الشرعيين كل حسب نصيبه: فيكون للزوجة الربع فرضًا، وللأب الباقي بعد الربع تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لإخوته ذكورًا وإناثًا؛ لحجبهم جميعًا بالأب الأقوى جهةً.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة آخرون غير من ذكروا

والله سبحانه وتعالى أعلم

سفر البنت مع خال أبيها باعتباره محرما

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
267	26/08/2004	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

السائل تقدم بطلب عمرة لابنته، على أن يكون المَحْرَم لها خال والدها الشقيق. فهل يكون محرَمًا لها؟ أرجو بيان الحكم الشرعي

الجواب

لا مانع شرعًا مِن سفر البنت لأداء العمرة مع خال والدها؛ لأنه مَحْرَمٌ لها مِن الدرجة الرابعة مِن قرابة الرحم عن طريقِ الأصل
والله سبحانه وتعالى أعلم

مدة النفاس وحكم صلاة وصيام المرأة فيه

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
2104	06/11/2004	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

زوجتي وضعت مولودًا منذ ٤٠ يومًا، ومن اليوم الـ٣٧ توقف الدم الأحمر وبدأت تخرج مياه ملونة، وفي اليوم ٣٩ و٤٠ بدأت تخرج مياه حمراء، وفي اليوم ٤١ بدأ ينزل دم لونه أحمر فاتح وبدون رائحة
فما أقصى مدة للنفاس؟ وهل تصوم وتصلي أم لا؟

الجواب

النفاس هو الدم الخارج من قُبُل المرأة بسبب الولادة، وأكثر مدة النفاس على رأي بعض المذاهب الفقهية ستون يومًا وغالبه أربعون يومًا، ولا يجوز للمرأة أن تصوم وتصلي وتمارس حياتها الزوجية إلا بعد انقضاء دم النفاس
وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فلا يجوز لزوجة السائل أن تصوم وتصلي حتى ينقطع الدم المذكور. ومما ذكر يعلم الجواب
والله سبحانه وتعالى أعلم

قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد للحائض

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
406	02/03/2005	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

ما حكم دخول المرأة الحائض مصلى النساء في المساجد المختلفة للاستماع لدرس العلم أو حفظ القرآن وتسميعه وحفظ الآيات القرآنية أثناء هذه الفترة ومس المصحف بحائل في نفس الفترة؟

الجواب

لا يجوز للحائض دخول مصلى النساء في المساجد إلا عابرة سبيل حتى ولو كان دخولها لاستماع دروس العلم أو حفظ القرآن؛ لقوله تعالى

الجواب

(وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) النساء: ٤٣،

والحائض أشد من الجنب من ناحية الحدث؛ لأن الجنب يستطيع إزالة جنابته بالغسل، أما الحائض فمقهورةٌ في حدثها إلى انقطاع حيضها، وقد ورد حديث: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ» رواه أبو داود والبيهقي والبخاري في "التاريخ الكبير"، وهو وإن كان ضعيفًا فعليه عمل الجمهور وفتاوى السلف، وأهل المذاهب الأربعة، بل إن المالكية يمنعونها من دخول المسجد ولو كانت عابرةً للسبيل، وليراجع في ذلك "بداية المجتهد" لابن رشد المالكي الذي قال: [وقومٌ أباحوا ذلك أي دخول الحائض المسجد للجميع أي للمقيم والعابر ومنهم داود أي الظاهري وأصحابه] اهـ بتصرف يسير.
وكما يظهر فالمجيزون لذلك هم الظاهرية، ورأيهم مرجوحٌ بجانب رأي الجمهور ومنهم أهل المذاهب الأربعة.
وقد أجمع أصحاب المذاهب الأربعة على عدم جواز مسِّ المصحف أثناء الحيض،

وذهب الجمهور إلى عدم جواز قراءة القرآن كذلك، وفي مذهب الإمام مالك ما يفيد جواز قراءة قليل القرآن بغير مسِّ المصحف أثناء الحيض؛ لكونها معذورة في ذلك، ولطول مقامها حائضًا، وحتى لا يؤدي تركها القراءة إلى نسيان القرآن. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال

والله سبحانه وتعالى أعلم

قراءة الحائض للقرآن

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
323	30/03/2005	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

ما حكم قراءة المرأة الحائض للقرآن؟

الجواب

لا يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن؛ لحديث الترمذي: «لا تَقْرَأ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شيئًا مِنَ الْقُرْآنِ»، ويُستثنى من ذلك إن قَصدَت الذكرَ والدعاءَ، أو كان ذلك منها على سبيل التعليم، واستثنى بعضُ العلماء إن خافت نسيانَ ما تحفظه من القرآن؛ فلها حينئذٍ أن تقرأه من غير أن تمسَّه إلا بحائل
والله سبحانه وتعالى أعلم

تعليق صورة بغير حجاب

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
3445	14/05/2005	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

الصور الشخصية لفتاة غير محجبة توفاها الله هل تعتبر سيئة جاريةً لها؟ وما حكمها إذا عُلِّقت في مدخل المنزل؟ وهل رؤية غير المحارم للصورة يجعل هناك إثمًا على الفتاة؟

الجواب

لا بأس بتداول الصور الفوتوغرافية للإنسان والحيوان؛ لأنها عبارة عن حبس للظل وليس فيها المضاهاة لخلق الله التي ورد فيها الوعيد للمصورين، وذلك ما لم تكن الصور عارية أو تدعو للفتنة.
وإذا صورت المرأة نفسها من غير حجاب شرعي كامل فلتحرص على أن لا يرى هذه الصورةَ غيرُ محارمها؛ لأن أمر النساء مبنيٌّ على التصوُّن والتستُّر والعفاف، فإذا اطلع أجنبي بعد ذلك عليها –مع حرصها على صَوْنِها عمن لا يحل له الاطلاع على عورتها– فلا إثم عليها ولا ذنب لها، ولا يُعتبر ذلك سيئةً جاريةً لها في حياتها ولا بعد وفاتها –كما يُقال–، ولكن ينبغي أن لا توضع في مكان يراه كل أحد، بل تُصان وتُحفظ كما سبق بيانه
والله سبحانه وتعالى أعلم

استعمال وسائل تنظيم الحمل

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
3435	15/05/2005	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

ما حكم استعمال وسائل تنظيم الحمل؟

الجواب

إن مصدر الأحكام في الإسلام أصلان أساسيان هما: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يدل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ» أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وباستقراء آيات القرآن الكريم نرى أنه لم يرد فيها نص صريح يحرم الإقلال من النسل أو منعه، وإنما جاء فيه ما جعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية، ولكن ورد في كتاب السنة الشريفة أحاديث في "الصحيح" وغيره تجيز العزل عن النساء، بمعنى أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل من زوجته، بعد كمال اتصالهما جنسيًّا وقبل تمامه.

من هذه الأحاديث ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» متفق عليه، وروى مسلم: "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صلى الله

"عليه وآله وسلم، فَلَمْ يَنْهَنَا
وقد اختلف الفقهاء في إباحة العزل -بذلك المعنى- كوسيلة لمنع الحمل والإقلال من النسل أو كراهيته، وفي هذا يقول الإمام الغزالي في كتاب "إحياء علوم الدين" في آداب النكاح في حكم العزل ما موجزه: إن العلماء اختلفوا في إباحة العزل وكراهيته على أربعة أقوال: فمنهم من أباح العزل بكل حال، ومنهم من حرمه بكل حال، وقائل منهم أحل ذلك برضاء الزوجة، ولا يحل بدون رضائها، وآخر يقول: إن الزوجات)، ثم قال الغزالي: إن)العزل مباح في الإماء (المملوكات) دون الحرائر الصحيح عندنا يعني مذهب الشافعي- أن ذلك مباح. اهـ
ويكاد فقهاء المذاهب يتفقون على أن العزل -أي محاولة منع التقاء مني الزوج ببويضة الزوجة- مباح في حالة اتفاق الزوجين على ذلك، ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر، والدليل على هذه الإباحة ما جاء في كتب السنة من أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأن ذلك بلغه ولم ينه عنه، كما جاء في رواية مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
وإذ كان ذلك: كانت إباحة تنظيم النسل أمرًا لا تأباه نصوص السنة الشريفة قياسًا على العزل الذي كان معمولًا به وجائزًا في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء في رواية الإمام مسلم في "صحيحه" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ" كما جاء "صحيحه"في رواية الإمام البخاري في
والمقصود بتنظيم النسل بهذا المفهوم هو المباعدة بين فترات الحمل، محافظة على صحة الأم وحفاظًا لها من أضرار كثرة الحمل والولادة المتتالية، أو لتفرغها لتربية للغزالي و"نيل الأوطار" "من لديها من أولاد، بل كما جاء في "إحياء علوم الدين للشوكاني: [أن من الأمور التي تحمل على العزل الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع، أو الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل] اهـ بتصرف
أما إذا قصد من منع الحمل وقف الصلاحية للإنجاب نهائيًّا، فإن ذلك يتنافى مع دعوة الإسلام ومقاصده في المحافظة على إنسال الإنسان إلى ما شاء الله
وقول الله سبحانه وتعالى:

(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ)

الإسراء: ٣١] لا يتنافى مع ما قال به جمهور فقهاء المسلمين من إباحة العزل عن الزوجة قصدًا لتأخير الحمل، أو وقفه مؤقتًا لعذر من الأعذار المقبولة شرعًا؛ ذلك أن هذه الآية جاءت في النهي عن قتل الأولاد، ومنع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذي هو النواة الأولى في تكوين الجنين لا يعد قتلًا؛ لأن الجنين لم يتكون بعد إذا ما تم العزل، ولم يلتقِ مني الزوج ببويضة الزوجة إذ لم يتخلقا ولم يمرا بمراحل التخلق التي جاءت -والله أعلم- في قوله تعالى:

(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ)
[المؤمنون: 12-13]، وبيَّنها حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَهْوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» أخرجه البخاري في مواضع من "صحيحه"
ومن ثَمَّ فكل ما لا يؤدي إلى قتل الجنين بعد تكوينه -في أي مرحلة عمرية وإن قَلَّت- يجوز استخدامه على ما سبق بيانه
والله سبحانه وتعالى أعلم

دخول الحائض المسجد أو ملحقاته لطلب العلم

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
347	19/06/2005	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

هل يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد بغرض سماع العلم في درس السيدات بالمسجد؟ مع الأخذ في الاعتبار أن المكان الذي يلقى فيه درس النساء مكان ملحق بالمسجد

الجواب

لا يجوز للحائض دخول مصلى النساء في المساجد إلا عابرة سبيلٍ حتى

ولو كان دخولها لاستماع دروس العلم أو حفظ القرآن؛

لقوله تعالى :

(وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) النساء: ٤٣

والحائض أشد من الجُنُب من ناحية الحدث؛ لأن الجُنُب يستطيع إزالة جنابته بالغسل، أما الحائض فمقهورة في حَدَثِهَا إلى انقطاع حيضها، وقد ورد حديث: «لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ» رواه أبو داود والبيهقي والبخاري في "التاريخ

الكبير"، وهو وإن كان ضعيفًا فعليه عمل الجمهور وفتاوى السلف وأهل المذاهب الأربعة، بل إن المالكية يمنعونها من دخول المسجد ولو كانت عابرة للسبيل، وليراجع في ذلك "بداية المجتهد" لابن رشد المالكي الذي قال: [... وقوم أباحوا ذلك للجميع -أي للمقيم والعابر-، ومنهم داود -أي --أي دخول الحائض المسجد الظاهري- وأصحابه] اهـ.
وكما يظهر فالمجيزون لذلك هم الظاهرية، ورأيُهم مرجوحٌ بجانب رأي الجمهور ومنهم أهل المذاهب الأربعة.
أما إذا كان المكان الذي تلقى فيه دروس العلم ملحقًا بالمسجد وليس منه فإن للحائض أن تدخله دارسةً أو مُدَرِّسةً ولا يكون له حكم المسجد حينئذٍوالله سبحانه وتعالى أعلم

لبس البنطال

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
347	19/06/2005	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

هل البنطال حرام أم حلال بصفة عامة؟

الجواب

إذا كان لا يصف ولا يكشف ولا يشف فهو حلال
والله سبحانه وتعالى أعلم

خروج المرأة بدون إذن زوجها

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
2123	21/11/2005	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

ما رأي الشرع في خروج المرأة المتزوجة من منزل الزوجية دون إذن زوجها؟

الجواب

جعلت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة؛ فحين ألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته في حدود استطاعته أوجَبَتْ على الزوجة طاعته بالاستقرار والاحتباس له في منزل الزوجية، فإذا استوفت المرأة مُعَجَّلَ صداقها فهي مأمورة بملازمة بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذنه ما عدا الأحوال التي أُبيح لها الخروج فيها كزيارة والديها كل أسبوع مرة، فإن خرجت الزوجة من مسكن الزوجية ثم امتنعت عن العودة إليه لغير عذر فهي ناشز لا نفقة لها من تاريخ

امتناعها.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

سفر المرأة دون مَحرَم

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
2064	21/11/2005	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

ما رأي الشرع في سفر المرأة لمدة تزيد عن ثلاث ليالٍ دون اصطحاب مَحرَم معها؟

الجواب

الأصل في سفر المرأة أن تسافر مع ذي مَحرَم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» رواه الشيخان، على أن بعض الفقهاء قد أجاز لها السفر وحدها إذا كان الطريق آمنًا وكانت الديار التي تذهب إليها آمنة؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ» أخرجه البخاري، وفي رواية فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ » الإمام أحمد حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ»، وعللوا النهي في الحديث الأول بحالة خوف الطريق وعدم الأمن، ويمكن الأخذ بهذا القول؛ لما فيه من التيسير والسعة، إلا أن ذلك مرهون بموافقة زوجها إن كانت ذات زوج أو بموافقة وليِّها إن لم تكن متزوجة
والله سبحانه وتعالى أعلم

ارتداء الحجاب في رمضان دون غيره

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
201	25/12/2005	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

ما حكم ارتداء الحجاب في رمضان فقط؟

الجواب

على المرأة المسلمة أن تلتزم بالحجاب الشرعي في رمضان وفي غير رمضان، وهو ما كان ساترًا لكل جسدها عدا وجهها وكفيها بحيث لا يكشف ولا يصف ولا يشف عما تحته ولا يكون لافتًا للأنظار مثيرًا للفتن والغرائز، وشهر رمضان هو شهر توبة وإنابة ورجوع إلى الله تعالى، ويفتح فيه المسلم مع ربه صفحة بيضاء، ويجعله منطَلَقًا للأعمال الصالحات التي تسلك به الطريق إلى الله تعالى، وتجعله في محل رضاه
وعلى ذلك فعلى المسلم الذي أكرمه الله تعالى بطاعته والالتزام بأوامره في شهر رمضان أن يستمر على ذلك بعد رمضان؛ فإن من علامة قبول الحسنة التوفيق إلى الحسنة بعدها

والله سبحانه وتعالى أعلم

سفر المرأة بدون محرم لحضور المؤتمرات

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
253	09/05/2006	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

ما حكم السفر لحضور المؤتمرات بالنسبة لأختي وهي أستاذ بكلية الطب؟ وسيكون سفرها دون محرم؟ فما هو الحكم والشروط اللازمة لسفرها حتى تتجنب الوقوع في الذنب؟ علمًا بأنها فوق الخمسة والأربعين عامًا.

الجواب

الأصل في سفر المرأة أن تسافرَ مع ذي مَحرم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» متفق عليه.
على أنَّ بعض الفقهاءِ من المالكية وغيرهم قد أجاز لها السفر وحدها إذا كان الطريق آمنًا، وكانت الديار التي تذهب إليها آمنةً؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «فإنْ طالتْ بكَ حياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِيْنَةَ -المرأة- ترْتَحِلُ مِن الحِيرةِ حتى تطوفَ بالكعبةِ، لا تخافُ أحدًا إلا الله» أخرجه البخاري، وفي رواية الإمام أحمد: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِن الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ»، وعلَّلوا النهي في الحديث الأول بحالة خوف الطريق وعدم الأمن، ويمكن الأخذ بهذا القول لما فيه من التيسير والسعة، إلا أن ذلك مرهون بموافقة زوجها إن كانت ذات زوج، أو

بموافقة وليها إن لم تكن متزوجة.
وعليه وفي واقعة السؤال: فيمكن لأختك السفر دون محرم بشرط الأمان؛ عملًا برأي المجيزين.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم مؤخر الصداق وقد توفي عن زوجة وبنت وأم وإخوة وأخوات أشقاء

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
2376	03/11/2006	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

توفي زوجي عني، وعن بنته، ووالدته، وإخوته وأخواته الأشقاء، ولي مؤخر صداق قدره خمسة آلاف جنيه. فما نصيب كل وارث؟ وما الحكم الشرعي في مؤخر الصداق؟

الجواب

مؤخر الصداق دَين على التركة تستوفيه الزوجة قبل تقسيم تركة زوجها، وما بقي يُعَدُّ تركة لورثته وفيهم زوجته
فبوفاة زوج السائلة المذكورة عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثُمن تَرِكته فرضًا، ولأمه سدسها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصفها فرضًا؛ لانفرادها وعدم المعصب لها، ولإخوته وأخواته الأشقاء الباقي بعد الثُّمن والسدس والنصف للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.
والمسألة من أربعة وعشرين سهمًا: للزوجة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللبنت اثنا عشر سهمًا، وللإخوة والأخوات الأشقاء خمسة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى
هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا، وإذا لم يكن له فرع يستحق وصية واجبة
والله سبحانه وتعالى أعلم.

تصويت النساء في مجلس شورى لمسجد

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
289	10/06/2007	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

تم إنشاء مجلس شورى لمسجد إحدى الجامعات بالمملكة المتحدة، ويضم بعض النساء العربيات والإنجليزيات، والقرارات تؤخذ في المجلس بالتصويت، فهل يجوز تصويت النساء في هذا المجلس، أم لا يجوز إلا أخذ أصوات الرجال؟

الجواب

إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكلٍّ منهما؛ فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة، وأعلى قدرَها ورفع شأنها، وجعل لها ذمة مالية مستقلَّة، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله تعالى عليها.
ومن ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في أخذ الرأي واستشارة كل منهما في الأمور العامة والخاصة والشؤون الدينية وغير الدينية وأدلة ذلك كثيرة؛ منها قوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) التوبة: ٧١]، فالآية الكريمة لم تفرِّق بين النساء والرجال في هاتين الشعيرتين المهمتين، والتصويت نوع من النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك بيعة النساء؛ فقد عاهَدنَه صلى الله عليه وآله وسلم على نصرة الدين في أنفسهن، وأشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الممتحنة: ١٢]، وكذلك في استشارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجتَه أمَّ سَلَمةَ رضي الله عنها في صلح الحديبية، وما وجهت به أسماءُ بنت أبي بكر رضي الله عنهما ابنَها عبدَ الله بن الزبير رضي الله عنهما في قيامه من أجل الإسلام.
ومن أدلة ذلك أن منعها من الإدلاء بصوتها يلزم منه أمرها بكتم علمها ومنع نصيحتها، وكلاهما مذمومٌ شرعًا قبيحٌ عقلًا، يقول تعالى في عاقبة كتم العلم وتقبيح ذلك :(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)]آل عمران: ١٨٧]، ومعلوم أن الذين أوتوا الكتاب هم المكلفون من الرجال والنساء، ولم يقل أحد: إن المكلفين هم الرجال فقط، وإنما جاء اسم الموصول مذكرًا تغليبًا شأن معظم آيات الكتاب الكريم ونصوص السنة المشرفة، ويقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «مَن سُئِل عن عِلمٍ فكَتَمَه أَلجَمَه اللهُ يومَ القيامةِ بلِجامٍ مِن نارٍ» أخرجه أبو داود والترمذي وحسَّنه، وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ويقول الله سبحانه في معرض الحض على النصح قدر الاستطاعة والطاقة وأن ذلك من الدين :(لَيْسَ

عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)]التوبة: ٩١]، فجعل انتفاءَ المؤاخذة الشرعية عن المتخلفين عن الجهاد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى من الضعفاء والمرضى منهم مشروطًا ببذل النصح لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويقول النبي عليه الصلاة والسلام» :إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : »لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله تعالى عنه، ورواه الترمذي وحسَّنه، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ولما استقرت هذه المساواة في الحقوق والواجبات عند علماء الإسلام وتشبَّعُوا من النصوص وفَهْمِ الدين مِن ذلك، صار من قواعد الدِّين المعروفة المشهورة: "النساءُ شَقائقُ الرجال"، وهو نصٌّ حديث رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقال المناوي: (إسناده جيد) اهـ، ورواه أيضًا أبو داود والدارمي وأبو عوانة والبزار عن أنس رضي الله تعالى عنه، وقال ابن القطان: صحيح الإسناد.

وإن ظن بعضهم أن النساء -من حيث هن نساء- يَفْتَقِرْنَ إلى العلم الذي ينبني عليه التصويت في الأمور الشرعية خاصة، فنُحِيلُهُ على أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ومدرستها الفقهية التي تخرَّج فيها كثيرٌ من العلماء وحملة العلم من الرجال، ونُحِيلُهُ على بنت سعيد بن المُسَيِّب، وعلى كريمة راوية البخاري، وعلى كثيرات لا يَحصُرْهُنَّ العدُّ من العالمات البارزات التقيات النقيات في الأمة المسلمة المباركة، ومن المعلوم أن من حِكَم تعدد زيجات النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن ينقل عدد كبير من نسائه الطاهرات ما يَسْمَعْنَه ويَرَيْنَه مِنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تطبيقًا لقوله تعالى :(وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) الأحزاب: ٣٤.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإنه يجوز للمرأة التصويت في المجلس المذكور على قدم المساواة مع الرجال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

صحة حج المعتدة من وفاة زوجها

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
274	04/11/2007	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

أثناء استعدادي للسفر لأداء فريضة الحج توفِّي زوجي، فتابعت الإجراءات بعد وفاته وسافرت وأديت الفريضة، ولكن قيل لي: إن حجك غير صحيح، فما رأي الدين في ذلك؟

الجواب

من المقرر شرعًا أنه يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تتربص وتعتدَّ أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى :(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) البقرة: ٢٣٤
ثم اختلف السلف:

هل السُّكنى من لوازم الاعتداد: فجماهيرُ الفقهاء من السلف والخلف على أن المعتدة تمكثُ مدةَ عدتها في بيتها؛ فلا تخرج لحج ولا لغيره، واستدلوا على ذلك بحديث الفُرَيعةِ بنتِ مالِكِ بنِ سِنانٍ وهي أُختُ أَبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، رضي الله عنهما: "أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَها أَن تَمكُثَ في بيتها حتى تَنتَهِيَ عِدَّتُها". رواه الإمام مالك في "الموطأ" والشَّافعيُّ عنه، وأَحمَدُ وأَبُو داوُدَ والتِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجه وصححه ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ
ونُقِل عن بعض السلف مِن الصحابة والتابعين أن السُّكنى ليست مِن العدة؛ فيجوز للمعتدة أن تعتدَّ حيث شاءت، ولا يحرم عليها أن تَحُجَّ أو تعتمر في عدتها: رُوِيَ ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وبه قال الحسن البصري، وجابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب الظاهرية، وحجتهم: أن الآية دَلَّتْ على وجوب العدةِ لا على وجوب السُّكنى للمعتدة. وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف، وأنه على فرض صحته فإنه واقعةُ عينٍ

وقول الجمهور وإن كان راجحًا؛ لاعتماده على الحديث الصحيح، إلا أن القواعد المقررة شرعًا أنه لا يُنكر المختلف فيه وإنما يُنكر المتفقُ عليه، وأنه يجوز الأخذُ بمذهب مَن أجاز عند الحاجةِ إليه
وعليه: فيمكن الأخذ بمذهب هؤلاء النفر مِن السلف في حجة الإسلام؛ وذلك لِمن يَنْدُرُ بالنسبة إليها تكرار فرصة الحج إذا فاتت، أو لمن كانت قد دفعت نفقات الحج الباهظة بالفعل

واتفق الفقهاء جميعًا -سواء في ذلك القائلون بالمنع والقائلون بالإباحة

على أن مَن خرجت في عدتها للحَجِّ فحجُّها صحيحٌ يُجزئُها عن حَجة الإسلام، -
وعلى ذلك: فقول مَن قال إن حجَّكِ غيرُ صحيح هو قول غيرُ صحيحوالله سبحانه وتعالى أعلم

كشف المرأة عند طبيب أمراض النساء والتوليد

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
3398	28/02/2008	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

هل يحل الذهاب إلى طبيب أمراض النساء والتوليد أم يجب الذهاب إلى طبيبة سيدة؟

الجواب

المنصوص عليه شرعًا أن بدن المرأة الأجنبية كله عورة عدا وجهها وكفيها، وعدا قدميها عند بعض أهل العلم، وأنه يحرم على الأجنبي عنها النظر إلى ما عدا ذلك إلا عند الضرورة، كالطبيب والقابلة والحاقن، ولا يتجاوز هؤلاء قدر الضرورة، وإذا كان المريض امرأة فالأصل أن تكون الطبيبة امرأة إن أمكن؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وإن لم يمكن فإذا لم يكن بُدٌّ من نظر الطبيب الأجنبي إلى عورة الأجنبية عنه فليستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم لينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع، تحرزًا عن النظر بقدر الإمكان، وكذلك تفعل المرأة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعرُّف البكارة؛ لأن ما يثبت للضرورة يقدر بقدرها
والأصل فى ذلك قوله تعالى:

(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)

النور: ٣٠

وقوله تعالى:

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) النور: ٣١، أى يسترنها من الانكشاف كيلا ينظر إليها غيرهن
فأما فى حالة الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات؛ فأبيح للضرورة شرب الخمر وأكل الميتة؛ وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناة، قال تعالى:

(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج: ٧٨

وقال تعالى:

(لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة: ٢٨٦
والضرورة هنا لا تقتصر على تحقق الهلاك فحسب، بل تتعدَّى ذلك إلى الخشية من مقاربته أيضًا كأن يُخشَى على المريض من العجز أو تفاقم المرض أو الخطأ في العلاج؛ لأن طبيعة مجال الطب في تعلقه بالمهجة -التي جعل الشرع الحفاظ عليها مقصدًا من المقاصد الكلية الخمس- تقتضي جعل مبناه على كثرة التحوط والمبالغة في الحذر؛ حيث إن المشقة تجلب التيسير، ولذلك نص الفقهاء الشافعية وغيرهم على تقديم الطبيب الأمهر مطلقًا ولو من غير الجنس والدِّين على غيره، ونصوا على أنه إن وُجد مَن لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل فإنه يكون كالعدم حينئذٍ حتى لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها صار المسلم كالعدم وجاز تطبيب غير المسلم الحاذق
مع التنبيه على ضرورة وجود محرم للمرأة عند الكشف عليها من قِبَل الطبيب أو مَن تأمن على نفسها في وجوده
وعلى ذلك: فيجوز للمرأة الذهاب إلى طبيب النساء والولادة وأن يباشرها بنفسه إذا اطمأنت إلى مهارته وحذقه عن غيره؛ لأن حالة الولادة من حالاتِ الضرورة؛ حيث إنها من العمليات الدقيقة التي تستدعي مهارة الطبيب الحاذق؛ إنقاذًا لحياة الحامل وحياة الجنين فيها؛ فإنه لا يُعلَم قبل مجيء المخاض إن كانت هذه الولادة ستكون سهلة، أو ستكون عسيرة يُخشى منها على حياة الحامل، واحتياطًا للمحافظة على حياة الحامل ونجاح عملية الولادة
والله سبحانه وتعالى أعلم

عمل المرأة كوكيل للنيابة وتوليها القضاء

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
866	26/05/2008	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

تسأل فتاة

أنا حاصلة على ليسانس الحقوق، وعُيِّنتُ معيدةً بكلية الحقوق، ثم عُينت وكيلًا للنيابة الإدارية، وطبيعة عملي أني أحقق مع الموظفين العموميين رجالًا ونساءً، ومعي سكرتير أو سكرتيرة تحقيق، وأحيانًا أقوم بعرض القضايا على رؤسائي في العمل، وأحيانًا يكون الرئيس من الرجال وتكون المناقشة في موضوع القضية فقط؛ حيث إنني ألتزم بالحدود الشرعية، ويكون باب الحجرة في بعض الأحيان مغلقًا مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت. فما حكم الشرع فيما يأتي:

أولًا: طبيعة عملي كوكيل للنيابة الإدارية

ثانيًا: في طريقة العمل على النحو السالف البيان

ثالثًا: رشِّحتُ لتولي منصب القضاء فرفضت ذلك

الجواب

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكلٍّ منهما؛ فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة، وأعلى قدرها ورفع شأنها، وجعل لها ذمَّة مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها

وإذا كانت الحقوق السياسية بمفهومها الشائع تعني حق الانتخاب والترشيح وتولِّي الوظائف العامة فإن مبادئ الشريعة لا تمانع في أن تتولى المرأة هذه الأمور ما عدا وظيفة رئيس الدولة، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسًا للدولة؛ لأن من سلطاته إمامة المسلمين في الصلاة شرعًا وهي لا تكون إلا للرجال

وعلى ذلك فيجوز للمرأة أن تعمل وكيلًا للنيابة الإدارية ما دامت أهلًا لذلك طالما أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه الوظيفة وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وُجِدُوا، وطالما كان ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية؛ فعملها هذا يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إقرار النظام العام، والأخذ على يد الفساد والمفسدين

وأصل هذا الحق داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي شرعه الله في حق الرجال والنساء على السواء في حدود ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكلٍّ منهما، وذلك في نحو قوله تعالى:

(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) التوبة: ٧١

وكذلك في التواصي بالحق والتواصي بالصبر الذي جعله الله تعالى مانعًا للإنسان من الخسران في قوله تعالى:

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ • إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا •وَالْعَصْرِ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) العصر: ١- ٣
وكانت المرأة المسلمة تشارك الرجال في الحياة الاجتماعية العامة مع التزامها بلبسها الشرعي ومحافظتها على حدود الإسلام وآدابه، حتى إن من النساء الصحابيات من تولَّت الحسبة
ومن ذلك ما رواه الطبراني في "المعجم الكبير" بسندٍ رجالُه ثقات عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال: "رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر"
وعلى ذلك: فإنه يجوز للمرأة المشاركة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية طالما كانت هذه المشاركة في حدود الآداب الشرعية، ولم تؤدِّ إلى إهمال في حقوق بيتها وأسرتها؛ تصديقًا لقوله تعالى

(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) التوبة: ٧١
كما أن لها أن تتولى جميع المناصب الاجتماعية في الوزارات المختلفة طالما كانت هذه الوظائف تتفق مع طبيعتها واختارها ولي الأمر لذلك
وبالنسبة لتوليها منصب القضاء فجمهور الفقهاء يشترط في القاضي الذكورة؛ لقوله تعالى:

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) لنساء: ٣٤
ويرى أبو حنيفة رضي الله عنه جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود؛ لأنه تصح شهادة المرأة في غير الحدود، والقضاء مبني على الشهادة وشروطه شروطها وحُكِي عن ابن جرير الطبري أنه لا يشترط الذكورة في ولاية القضاء؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، وبه نفتي
وأما عن الأعمال التي قد تقتضي طبيعتُها وجود الرجل مع المرأة في مكان واحد فإنه لا مانع منها إذا أُمِنَت الريبة وانتفت الخلوة، وأما مجرد وجود الرجال مع النساء في مكان واحد فليس حرامًا في نفسه، بل المحرم هو أن ينفرد الرجل مع المرأة في مكان بحيث لا يمكن الدخول عليهما
قال الإمام ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (٢/ ١٨١، ط. مكتبة السنَّة) في شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»: [مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهن، ولا بد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون الدخول مقتضيًا للخلوة، أما إذا لم يقتضِ ذلك فلا يمتنع] .اهـ
ثم إنه ليس كل انفرادٍ واختلاءٍ يُعَدُّ خلوةً محرمةً؛ فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَخَلا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، وفي بعض الروايات: "فَخَلا بِهَا فِي بَعْض الطُّرُق أَوْ فِي بَعْض السِّكَك"

وبوَّب الإمام البخاري على ذلك بقوله: (باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/ ٣٣٣، ط. دار المعرفة): [وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة] اهـ
وقال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٩/ ٣٧١٤، ط. دار الفكر): (وفيه تنبيه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت)اهـ
وضابط الخلوة المحرَّمة كما قال الشيخ الشَّبْرامَلِّسي الشافعي في "حاشيته على نهاية المحتاج" (٧/ ١٦٣، ط. دار الفكر): [اجتماعٌ لا تُؤمَن معه الرِّيبَة عادةً، بخلاف ما لو قُطِع بانتفائها عادةً فلا يُعدُّ خلوة] اهـ
ومجرد إغلاق الباب إغلاقًا مِن شأنه أن يسمَح لأي أحد بفتحه والدخول في أي وقت لا يجعله من باب الخلوة المحرَّمة
وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فعملك كوكيل للنيابة الإدارية حلال شرعًا، وما تقتضيه طبيعة العمل أحيانًا من إغلاق باب الحجرة مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت ليس حرامًا ما دامت الريبة مأمونةً ولا يُعَدُّ ذلك من الخلوة المحرمة
والله سبحانه وتعالى أعلم

غسل المرأة التي تستعمل لصقة منع الحمل

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
433	05/05/2009	فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

ما حكم المرأة التي تستعمل شريط منع الحمل اللاصق الذي يستمر على جسمها أسبوعًا ولا يمكنها نزعه قبل هذه المدة؛ لأنه سيفقد فعاليته بذلك؟ وكيف يُغسل الجزء الملصوق بعد ممارسة الجماع؟

الجواب

يجوزُ للمرأة استعمال وسيلة لمنع حملها، ومنع الحمل له أغراض متعددة: فقد يكون للخوف على المرأة من الولادة وخطر الطلق؛ وقد يكون للحرج من كثرة الأولاد؛ وقد يكون للاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب؛ وقد يكون لاستبقاء جمال المرأة وسَمْتها لدوام التمتع، إلى غير ذلك من الأغراض والنيات الباعثة على منع الحمل، وهي أغراض لم ينهَ الشرع عنها كما يقول حجة الإسلام الغزالي في "إحياء علوم الدين" (٢/ ٥٢ ط. دار المعرفة.

وهذه الأغراض ليست أمورًا تحسينية محضة، بل منها ما هو تحسينيٌّ في أصله حاجيٌّ في مآله، وهو ما يُعبِّر عنه الأصوليون بـ"مُكَمِّل الحاجي"، وهو ما لا يستقل حاجيًّا بنفسه، بل بطريق الانضمام فيكون في حكم الحاجي؛ كمحافظة المرأة على جمالها في قوام جسمها وعدم ترهله الذي تتوصل به إلى إعفافها وإحصانها بالنكاح، ومنها ما هو حاجي محض؛ كالحرج من كثرة الولد مع الضعف أو القعود عن القيام بأمورهم، ومنها ما هو ضروري؛ كالخوف على حياة المرأة من خطر الولادة بإخبار الطبيب المعتمد

وحينئذٍ فاستعمال وسائل منع الحمل ومنها هذه اللصقة هو من باب التَّطَبُّب الذي يُرفَع فيه الحرجُ عن المكلَّفين، فيكون لهذه اللصقة حينئذٍ حكمُ الجبيرة في جواز المسح عليها إذا أمكن ذلك، وفي جواز ترك المسح عليها إذا كان الماء يضر بها أو يؤخر بُرْءَ ما تحتها
وقد عرَّف الفقهاء الجبيرة بأنها: اللزقة فيها الدواءُ توضع على الجرح ونحوه، أو على العين الرمداء

ومن المقرر في الفقه أنه لا يشترط في الجبيرة التي يُشرَع المسحُ عليها أن تكون في الأمر الضروري الذي يُخشَى فيه الهلاكُ أو مقاربتُه، بل تكون أيضًا في الحاجيات التي يحصل بتركها العنت على المكلفين،
يمسح :"يقول الإمام القرافي المالكي في "الذخيرة" (١/ ٣١٩): [قال في "الكتاب على الدواء، والمرارة على الظفر، والقرطاس على الصدغ للضرورة، قال صاحب "الطراز": ولا يشترط في ذلك أن يكون الغسل مُتلِفًا، بل لمجرد الضرورة، أو خوف زيادة المرض، أو تأخير البرء] اهـ
ونصَّ المالكية أيضًا على جواز المسح على الجبيرة في المرض الخفيف، بل وعلى المسح على العمامة إذا كانت زيًّا لأرباب المناصب وخيف من نزعها.

ولا شك أنَّ الترخص للمرأة بالمسح على هذه اللصقة المستخدَمة لمنع الحمل أولى بالمشروعية من ذلك؛ لأن حاجتها إلى الرخصة حينئذٍ أشد مما ذُكِر
يقول الشيخ الصاوي في "حاشيته على الشرح الصغير" في باب المسح على الجبيرة عند قول العلامة الدردير: (إن خيف غسل محلٍّ، بنحو جرح كالتيمم، مسح)؛ أي إذا كان به جُرح بضم الجيم أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك، وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء -كما تقدم في التيمم- فإنه يمسح إن خيف وجوبًا هلاكٌ أو شدةُ ضرر؛ كتعطيل منفعة، وجوازًا إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شَيْن. (فإن لم يستطع فعلى الجبيرة، ثم على العصابة كقرطاس صدغ أو عمامة خيف بنزعها).

قوله: (شدة الألم... إلخ): مراده المرض الذي لا يُعَطِّل منفعةً، وهو الذي عَبَّر عنه غيرُه بالمرض الخفيف، والشَّيْنُ: نقص المنفعة، وأما إن خاف بغسله مجرد المشقة،

فلا يجوز المسح عليه. قوله: (خيف بنزعها) أي أو بفكها لكونه من أرباب المناصب الذين لهم زي في العمامة] اهـ بتصرف يسير

كما أجاز الإمام أبو حنيفة في رواية عنه والمالكية في قول عندهم المسحَ على الخاتم مع عدم وصول الماء إلى ما تحته؛ قياسًا له على الخف الذي جاز المسح عليه لطول لبسه

قال الإمام برهان الدين ابن مازه الحنفي في "المحيط" (١/ ٧): [وإن كان في أصبعه خاتم إن كان واسعًا لا يجب تحريكه ولا نزعه، وإن كان ضيقًا ففي ظاهر الرواية قال أصحابنا رحمهم الله: لا بد من نزعه أو تحريكه. وروى الحسن عن أبي حنيفة، وأبو سليمان عن أبي يوسف ومحمد أنه لم يشترط النزع أو التحريك. وبين المشايخ اختلاف في هذا الفصل] اهـ

وقال الإمام القرافي في "الذخيرة" (١/ ٢٥٨): [الثامن: قال: في الخاتم ثلاثة أقوال: قال مالك في الواضحة: يحركه إن كان ضيقًا وإلا فلا، وقال ابن شعبان: يحركه مطلقًا، ولمالك في "الموازية": لا يحركه مطلقًا؛ لأنه يطول لبسه فجاز المسح عليه قياسًا على الخف. قال: وإذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقًا فنزعه بعد وضوئه ولم يغسل موضعه لم يجزه إلا أن يَتَيَقَّن إصابة الماء لما تحته، وقد عُلِمَ الاختلافُ فيمن توضأ وعلى يده خيط من عجين] اهـ

ولصقةُ منع الحمل تظل على جسد المرأة أسبوعًا أو نحوه، مع الحاجة الزائدة فيها عن مسألة الخاتم؛ كما نص الحنفية والمالكية على صحة طهارة مَن كان على ذراعه شيء يسير من العجين أو الطين أو الطلاء أو المداد الذي لا يصل الماء إلى ما تحته، إذا كانت طبيعة أعمالهم تقتضي ملابسة ذلك بحيث يشق عليهم الاحتراز منه؛ لأنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير.

قال صاحب "الفتاوى الهندية": وفي "الجامع الصغير": سُئِلَ أبو القاسم عن وافر الظُّفر الذي يبقى في أظفاره الدَّرَنُ، أو الذي يعمل عمل الطين، أو المرأة التي صبغت إصبعها بالحناء، أو الصرام، أو الصَّبَّاغ. قال: كلٌّ ذلك سواءٌ؛ يجزيهم وضوؤهم؛ إذ لا يُستطاعُ الامتناعُ عنه إلا بحرج، والفتوى على الجواز من غير فصلٍ بين المدني والقروي، كذا في "الذخيرة"، وكذا الخَبَّازُ إذا كان وافر الأظفار، كذا في "الزاهدي" ناقلًا عن "الجامع الأصغر" اهـ

وقال الإمام القرافي في "الذخيرة"

(١ / 272-273): [حكى الباجي عن محمد بن دينار فيمن لصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره لا يصل الماء إلى ما تحته: يصلي بذلك ولا شيء عليه؛ لأنه يعد في العرف غاسلًا؛ ولِمَا رواه الدارقطني "أنه عليه السلام صلى الصبح وقد اغتسل لجنابة، فكان بكفيه مثل الدرهم لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله هذا موضع لم يصبه الماء، فسلت من شعره الماء ومسح ولم يُعِدِ الصلاة" إلا أن

الدارقطني ضعفه، وقياسًا على ذلك القدر من الرأس ومن بين الأصابع والخاتم، وقال ابن القاسم: يعيد الصلاة، فإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه لم ينقل حكم الفرض إليه، قال مالك في "الموازية" فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرآه بعد الصلاة لم يغيره الماء: إذا أَمَرَّ الماء عليه أجزأه ذلك إذا كان كاتبًا؛ فإنه رأى الكاتب معذورًا بخلاف غيره] اهـ

ولا يخفى ما في كثير من وسائل منع الحمل من المشقة التي لا توجد في هذه اللصقة، ورغم توفر وسائل أخرى لمنع الحمل غير هذه اللصقة إلا أن استعمال هذه الوسيلة يحفظ المرأة من كشف عورتها الذي قد تستلزمه بقيةُ الوسائل، ولا شك أن ستر العورة واجب أكيد مقدَّم على كثير من الواجبات عند التعارض، فمسحُها في الغسل على لصقة منع الحمل التي لا يصل الماء إلى ما تحتها مقدَّمٌ على كشف عورتها أمام الأجانب، ولا يرتاب مَن يدرك مقاصد الشرع أن مَضَرَّةَ كشف العورة أشدُّ من عدم غسل هذا الجزء اليسير من جسمها

وبعض النساء قد لا تتقبل أجسامهن هذه الوسائل فيصبح استعمالها حينئذٍ في حقهن متعينًا

فإن أمكن المرأةَ استعمالُ غيرها من الوسائل فاستعمال هذه الوسيلة في حقها جائز أيضًا؛ لأنها تخلو من الأضرار التي قد تصيبها مِن جَرَّاء استعمالها لبقية الوسائل الأخرى، ورفعُ الضرر مقصدٌ شرعي يُتَرَخَّصُ مِن أجله في الطهارة، ثم إن استعمال هذه الوسيلة أيسر للمرأة وأكثر أمنًا لها وأقل كلفة عليها، وتلمس هذه المواصفات في التطبب والعلاج هي من مكملاته التي تحقق مقصوده

ومن المقرر في قواعد الفقه أن "الإذنَ في الشيءِ إذنٌ في مُكَمِّلاتِ مَقْصودِه"، كما يقول الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (٤٧٩ ط) مؤسسة الرسالة

وبناءً على ذلك: فإنه يجزئ حينئذٍ مسحُ لصقة منعِ الحمل بالماء إن أمكن؛ إلحاقًا لها بالجبيرة، فإن لم يتيسر ذلك وأرادت المرأةُ التحرُّزَ مِن عدم وصول الماء إلى اللصقة نفسها فيمكنها أن تضع عليها شيئًا يحول بينها وبين الماء وتمسح عليه، ويكون ذلك مجزئًا لها في غسلها وطهارتها

هذا كله إذا كانت اللصقةُ مُصْمَتَةً لا تُنفِذُ الماء لِمَا تحتها، أو ذاتَ مَسَامٍّ ولكن غسلها يلغي فاعلية ما فيها من الدواء

أما إذا كانت ذاتَ مَسَام تتشرب الماء من غير أن يكون ذلك مُلْغِيًا لفاعلية الدواء، فلا إشكال في جوازها؛ لأنها إذا غُسِلَتْ وتشربت الماء كان ذلك غسلًا لِمَا تحتها والله سبحانه وتعالى أعلم

سفر المرأة لأداء العمرة والحج بدون محرم

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
384	26/06/2011	الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

هل يجوز السفر لأداء العمرة والحج من دون محرم في صحبة آمنة؟

الجواب

يجوز للمرأة أن تسافر من دون مَحرَم بشرط اطمئنانها على الأمان في سفرها وإقامتها وعودتها وعدم تعرضها لمضايقات في شخصها أو دِينها؛ فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه البخاري وغيره عن عَدِيٍّ بن حاتم رضي الله عنه أنه قال له: «فإن طالَت بكَ حَياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينةَ -أي المسافرةَ- تَرتَحِلُ مِنَ الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بالكَعبةِ لا تَخافُ أَحَدًا إلَّا اللهَ»، وفي رواية الإمام أحمد: «فوالذي نَفسِي بيَدِه لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى تَخرُجَ الظَّعِينةُ مِن الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بالبَيتِ في غَيرِ جِوارِ أَحَدٍ».

فمِن هذا الحديث برواياته أخذ جماعة من المجتهدين جوازَ سفر المرأة وحدها إذا كانت آمنةً، وخصصوا بهذا الحديث الأحاديثَ الأخرى التي تُحَرِّم سفر المرأة وحدها بغير مَحرَم؛ فهي محمولة على حالة انعدام الأمن التي كانت من لوازم سفر المرأة وحدها في العصور المتقدمة

وقد أجاز جمهور الفقهاء للمرأة في حج الفريضة أن تسافر دون محرم إذا كانت مع نساء ثِقات أو رفقة مأمونة، واستدلوا على ذلك بخروج أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحج في عهد عمر رضي الله عنه وقد أرسل معهن عثمان بن عفان ليحافظ عليهن رضي الله عنه

قال الإمام أبو الحسن بن بطال في "شرح البخاري" / ٣٢ ٥، ط. مكتبة الرشد: قال مالك والأوزاعي والشافعي: تخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها محرم، وجمهور العلماء على جواز ذلك، وكان ابن عمر يحج معه نسوة من جيرانه، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن البصري، وقال الحسن: المسلم مَحْرَمٌ، ولعل بعضَ مَن ليس بمَحْرَمٍ أوثقُ مِن المَحْرَم] اهـ

والذي عليه الفتوى في هذا الزمان أن سفر المرأة وحدها عبر وسائل السفر المأمونة وطرقه المأهولة ومنافذه العامرة؛ من موانئ ومطارات ووسائل مواصلات عامة، جائز شرعًا ولا حرج عليها فيه؛ سواء أكان سفرًا واجبًا أم مندوبًا أم مباحًا، وأنَّ الأحاديث التي تنهى المرأة عن السفر من غير محرم محمولة على حالة انعدام الأمن التي كانت ملازمة لسفر المرأة وحدها في السابق، فإذا توافر الأمن لم يشملها النهي عن السفر أصلًا

قال الإمام الباجي المالكي في "المنتقى شرح الموطأ" (٣/ ٩٥): [ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة

والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار؛ فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة، وقد رُوِيَ هذا عن الأوزاعي] اهـ
وقال العلَّامة الحطَّاب المالكي في "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" (٢/ 523 ، ط. دار الفكر): [قَيَّد ذلك الباجي بالعدد القليل، ونصه: هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد، يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم. انتهى، ونقله عنه في الإكمال وقَبِلَه ولم يذكر خلافه، وذكره الزناتي في "شرح الرسالة" على أنه المذهب، فيقيد به كلام المصنف وغيره. ونص كلام الزناتي: إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عَدَد وعِدَد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار: الواجب منها والمندوب والمباح، من قول مالك وغيره؛ إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد. هكذا ذكره القابسي. انتهى

اهـ
وبناءً على ذلك: فيجوز في هذا الزمان السفر لأداء الحج والعمرة في المواصلات المأمونة برًّا وبحرًا وجوًّا
والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تولي المرأة منصب الإفتاء العام والخاص

رقم الفتوى : ١٦٦٦١

المفتى : تاريخ الفتوى : ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢

فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

السؤال

ما حكم تولي المرأة منصب الإفتاء العام والخاص؟

الجواب

لا مانع من ذلك إذا توافرت فيها الشروط العلمية والفنية اللازمة لتولّي هذا المنصب؛ شأنها شأن الرجل، فلا بد من الكفاءة، وإدراك الواقع، والقدرة على فهم

الأحكام الشرعية، وأن تتوفر الـمَلَكَةُ؛ لتنزيلها على الواقع المتغير، علاوة على التخصص

والله سبحانه وتعالى أعلم

شروط التصدر للإفتاء عبر وسائل الإعلام

رقم الفتوى: ١٦٦٧٢	تاريخ الفتوى : ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢	لمفتى : فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة

السؤال

ما حكم تصدُّر المرأة للإفتاء عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ كالقنوات التلفزيونية؟ وما الشروط الواجب توفُّرها لذلك؟

الجواب

المرأة في ذلك شأنها شأن الرجل؛ فيُشْتَرَطُ لمَن يتصدّر للإفتاء عبر وسائل الإعلام: أن يكون أهلًا له من جهة تحقق الشروط العلمية فيه، وإلمامه بالأدوات والقواعد التي تُفهم من خلالها النصوص، وقدرته على إدراك الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي.

وأن يكون قادرًا على التمييز بين ما يمكن أن يُفْتِي به على وجه العموم للجميع، وما تكون الفتوى فيه متعلقة بحالة مخصوصة لا يُقَاسُ غيرُها عليها، وما لا يمكن الإفتاء فيه على العلن، وما يَحْتَاجُ إلى مزيد تدقيق وتحقيق مع صاحبه للوصول إلى الحكم الصحيح.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم مشاركة المرأة في العمل الإفتائي والأنشطة البحثية

رقم الفتوى : ١٦٦٧٩

تاريخ الفتوى : ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢

المفتى : فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

السؤال

سائلة تطلب رأي دار الإفتاء المصرية وفضيلة المفتي في الآتي

أولًا: هل يوجد في لائحة دار الإفتاء المصرية ما يمنع من وجود المرأة كمفتية أو عضو في لجنة الفتوى في دار الإفتاء المصرية؟

ثانيًا: هل ترى فضيلتكم أن هناك حاجة لوجود المرأة كمفتية للنساء في القضايا الخاصة بهن؟

ثالثًا: ما حكم مشاركة المرأة في الإفتاء الفردي والجماعي؟

رابعًا: ما حكم عضوية المرأة لمجامع البحوث الإسلامية؟

الجواب

أولًا: كلا، لا يوجد ما يمنع من ذلك؛ لا من جهة الحكم الشرعي، ولا من جهة العمل التنظيمي الإداري

ثانيًا: لا أرى حاجة لذلك التخصيص؛ فالمرأة تفتي للرجال وللنساء، والرجل كذلك؛ فأمر الفتوى يتعلق بالعلم وليس بالجنس

ثالثًا: لا مانع من ذلك بشرط تحقق الشروط العلمية فيها، ومراعاة الضوابط الشرعية والآداب المرعية؛ شأنها شأن الرجل، ولا بد من الكفاءة علاوة على التخصص

رابعًا: لا مانع من ذلك إذا تحققت فيها الشروط العلمية اللازمة؛ شأنها شأن الرجل؛ فلا بد من الكفاءة علاوة على التخصص

والله سبحانه وتعالى أعلم

رقم الفتوى : ١٦٤٩٤

تاريخ الفتوى : ٠٧ أبريل ١٩٨٧

المفتى : فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي

يقول السائل: والدتي توفيت، وبعد صلاة الجنازة أشار بعض الناس بدفن طفلٍ ذكر قد توفي مع والدتي في القبر؛ بحجة أنه من الأبرار وسيكون رحمةً لها، وفعلًا تم دفن الطفل معها.

فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب

المنصوص عليه شرعًا أن الميت يُدْفَنُ في قبره الذي أُعِدَّ له ولا يُدْفَن معه غيره إلا عند الضرورة؛ كضيق المقابر مثلًا، فإنه يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد على أن يُدفَنَ الرجل الأكبر من جهة القبلة ثم يليه الأصغر، ويدفن الرجال مع الرجال إن تيسر، فإن ضاق المكان فيجوز أن يدفن الرجال مع النساء، ويقدم الرجال على النساء، ويحال بينهما بالتراب، ولا يكفي الكفن في الحيلولة بين الرجال والنساء، ولا يجوز دفن الرجل مع المرأة ولو كانت محرمة عليه إلا إذا وجد مبرر شرعي؛ كضيق المقابر بالأموات ونحو ذلك.

أما بخصوص دفن الطفل مع غيره سواء كان رجلًا أو امرأة؛ بحجة أنه لعل الله أن يخفف عن الميت بدفن الطفل معه، فهذا غير وارد؛ حيث إن كل امرئ بما كسب رهين، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ومن عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعليها، هذا من حيث المبدأ؛ لا يجوز دفن الرجال مع النساء، فلكلٍّ قبره المستقل به إلا لضرورة داعية إلى ذلك.

أما وقد دفن الطفل المسؤول عنه مع والدة السائل فإنه لن ينفعها ولن يضرها، ولا يجوز إخراجه بعد دفنه.

والله سبحانه وتعالى **أعلم**

الذمة المالية للزوجة وحقها في مرتبها

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
2442	24/04/2013	أمانة الفتوى

ما أحقية زوجي في المرتب الخاص بي؟ وهل لي ذمة مالية خاصة بي؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن الزوجة لا يجوز لها العمل إلا بإذن زوجها، فإن خرجت وعملت بدون إذنه الصريح أو الضمني كانت عاصية؛ لأن الحقوق الزوجية متقابلة؛ إذ عليه الإنفاق وعليها الاحتباس في منزل الزوجية لِحَقِّه، وقد قال الله تعالى:

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) النساء٣٤

ولا يقدح هذا في الحقِّ المقرر للمرأة في العمل المشروع، وأن لها شخصيتها وذمتها المالية متى كانت بالغةً عاقلة؛ لأن المشروعية لا تُنافي المنع؛ إذ مِن المقرر شرعًا أن للزوج أن يَمنع زوجته مِن صلاة النوافل وصومها مع أنها عبادة مشروعة، والإذن الصريح يتمثل في أن يُعلِمَ الزوجُ زوجتَه به، والإذن الضِّمني أن تعمل دون اعتراضٍ منه أو يتزوجها عالِمًا بعملها

وكما أن الزوج هو الذي له حق الإذن في عمل الزوجة خارج البيت، فإن بعض الفقهاء جعلوا له كذلك حق إلغاء هذا الإذن ومنع الزوجة مِن الاستمرار في العمل إلا إذا كان هناك التزامٌ عليها في هذا العمل ألزمَت به نفسها قبل الزواج؛ فإن الزوج لا يملك حينئذٍ منعها منه، وصرح الشافعية والحنابلة بأن للمرأة أن تخرج للإرضاع إن كانت آجرَت نفسها له قبل عقد النكاح ثم تزوجت؛ لصحة الإجارة، ولا يملك الزوج فسخَها ولا منعَها مِن الرضاع حتى تنقضي المدة؛ لأن منافعها مُلِّكَت بعقدٍ سابقٍ على نكاح الزوج مع علمه بذلك

وهذا المعنى هو الذي أخذ به القانون عندما قَيَّد هذا الحقَّ للزوج وجَعل مِن إذن الزوج للزوجة بالعمل خارج المنزل إذنًا مُلزِمًا للزوج يدوم بدوام العلاقة الزوجية بينهما حقًّا مكفولًا لها، فإذا طلب منها بعد ذلك الامتناع عن العمل فلم تمتثل فإنها لا تُعَدُّ ناشزًا ولا تسقط نفقتها؛ لأنه رضي بهذه الصورة مِن الاحتباس وأسقط حقَّه فيما زاد عليها، إلا إن كان عملها هذا منافيًا لمصلحة أسرتها أو مشوبًا بإساءة استعمال هذا الحق، حيث نصت الفقرة الخامسة مِن المادة الأولى مِن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أنه: [لا يُعتَبَرُ سببًا لسقوط نفقة الزوجة خروجُها مِن مَسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يُباح فيها ذلك بحكم الشرع مِمَّا ورد به نَصٌّ أو جرى به عُرفٌ أو قَضَت به ضرورةٌ، ولا خروجُها للعمل المشروع ما لم يَظهر أن استعمالَها لهذا الحق المشروط مشوبٌ

بإساءة استعمال الحق أو مُنافٍ لمصلحة الأسرة، وطَلَبَ منها الزوج الامتناع عنه] .اهـ
وهذا الذي استقرت عليه المحاكم الشرعية، ومن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأنَّ لوليِّ الأمر تقييد المباح، وأنَّ له أنْ يتخير في الأمور الاجتهادية ما يراه محققًا للمصلحة، والعمل بذلك حينئذٍ واجبٌ، والخروج عنه حرامٌ؛ لأنه مِن قبيل الافتئات على الإمام.
كما أنه مِن المقرر شرعًا أن للزوج ذمةً مالية مستقلة عن زوجته، وأن للزوجة كذلك ذمةً ماليةً مستقلةً عن زوجها، وقد روى سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي عن حِبَّان بن أبي جَبلة وقال سعيد: عن حِبَّان عن الحسن مرسلًا أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بمِاله مِن والدِه ووَلَدِه والناسِ أَجمَعِينَ»، فهذا الحديث يقرر أصل إطلاق تصرف الإنسان في ماله.
وعليه: فلا يترتب على الزواج في الشريعة الإسلامية اندماج مالية أحد الزوجين مع مالية الآخر؛ سواء الأموال السائلة أو العقارات أو الأسهم أو غير ذلك من صور المال المختلفة.
ولا يحق للزوج أو للزوجة بموجب عقد الزواج في الإسلام أن يتحكم أحدهما في تصرفات الآخر المالية، كما لا يعطي الشرع حقًّا ماليًّا لأحدهما على الآخر فوق ما يجب على الزوج لزوجته من مهر، وما يجب عليه من النفقة لها ولأولاده منها، وما يجب عليه لها في حال الطلاق؛ من نفقة العدة، ونفقة الحضانة إن كانت حاضنة، وكذلك المتعة في بعض أحوال الطلاق، وما يجب عليها له في حال الخلع إن طلبت هي الطلاق من غير أن يكون قد أضرَّ بها في شيء، وفوق ما قد يُلزِمان به أنفسهما أو يتفقان عليه من حقوق أخرى.
وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فذمَّة الزوجة المالية منفصلةٌ عن ذمة الزوج المالية تمامًا، ولا تأثير لعقد الزواج بنفسه على ذمتَي الزوجَين المالية بالاندماج الكُلِّيِّ أو الجُزئِيِّ، إلَّا في الحقوق أو الشروط التي تَنتُجُ مِن عقد الزواج، وإذا كانت الزوجة قد انتظمت في عملٍ مُباحٍ بإذن زوجها الصريح أو الضِّمني دون أن يشترط عليها جُزءًا مِن مرتبها نظير الإذن لها، أو إنهاءَ عملها بعد الزواج على ما سبق بيانه، ولم يكن هذا العمل منافيًا لمصلحة أسرتها أو مشوبًا بإساءة استعمالها لهذا الحق، فإنه لا حق للزوج حينئذٍ في أن يخص نفسه بشيءٍ مِن مرتبها بغير رضاها، وليس للزوج أن يحتج على أحقيته لشيءٍ مِن مرتبها بكونها تعمل وتتقاضى مرتبًا نظير عملها هذا؛ لأن الزواج عقد استمتاع لا عقد تملك، وليست الزوجة أَمةً حتى يكون مالُها مالًا لزوجها: سواء اكتسبته قبل عقد النكاح أو بعده.
والله سبحانه وتعالى أعلم

.

كلام المرأة عبر المذياع وتصريحها باسمها

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
2894	20/04/2014	الفتاوى الإلكترونية

هل يجوز للنساء المسلمات التحدث على الهواء عبر موجات الإذاعة بنغمة صوت ناعمة حيث يسمعهنَّ الرجال غير المحارم ويعرفون أسماءهنَّ؟

الجواب

الأصل في سماع صوت المرأة أنه مباح، وإنما يحرم على الرجل سماعه إن خشي على نفسه الفتنة، فيحرم على المرأة ترخيم الصوت وتنغيمه وتليينه؛ لما فيه من إثارة الفتنة؛ وذلك لقوله تعالى:

(فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)

الأحزاب: ٣٢قال ابن كثير في "تفسيره" (٦/ ٤٠٩، ط. دار طيبة): [وَمَعْنَى هَذَا

لَا تُخَاطِبِ الْمَرْأَةُ الْأَجَانِبَ كَمَا :أَنَّهَا تُخَاطِبُ الْأَجَانِبَ بِكَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ تَرْخِيمٌ، أَيْ تُخَاطِبُ زَوْجَهَا] اهـ.

فأباح الكلام بالمعروف، ونهى عن إِلَانَةِ القول وترخيمه؛ ولذا كان الصحابة يستمعن الحديث من أمهات المؤمنين وغيرهنَّ من الصحابة، وعلى ذلك دأب المحدثون بعدهم.

وبنحو ما قلنا صرَّح أهل العلم؛ قال ابن عابدين في "حاشيته" على "الدر المختار" -من كتب الحنفية- (١/ ٢٧١، ط. إحياء التراث): [(قَوْلُهُ وَصَوْتِهَا)... يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ] اهـ.

وقال الدسوقي المالكي في "حاشيته" على "الشرح الكبير" (١/ ١٩٥، ط. دار الفكر): [وَقَدْ يُقَالُ: إنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ عَوْرَةً حَقِيقَةً؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ النِّسَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالْعَوْرَةِ فِي حُرْمَةِ التَّلَذُّذِ بِكُلٍّ] اهـ.

وقال الإمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ المالكي فِي كِتَابِهِ فِي "السَّمَاعِ": [وَلا يَظُنُّ مَنْ لا فِطْنَةَ عِنْدَهُ أَنَّا إذَا قُلْنَا: (صَوْتُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ) أَنَّا نُرِيدُ بِذَلِكَ كَلامَهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِذًا نُجِيزُ الْكَلامَ مَعَ النِّسَاءِ لِلأَجَانِبِ وَمُحَاوَرَتهنَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ، وَلا نُجِيزُ لَهُنَّ رَفْعَ أَصْوَاتِهِنَّ، وَلا تَمْطِيطَهَا، وَلا تَلْيِينَهَا وَتَقْطِيعَهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اسْتِمَالَةِ الرِّجَالِ إلَيْهِنَّ، وَتَحْرِيكِ الشَّهَوَاتِ مِنْهُمْ، وَمِنْ هَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُؤَذِّنَ الْمَرْأَةُ] اهـ. بواسطة "حاشية ابن عابدين" (1/ 271)

وقال الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (٣/ ١٢٩، ط. دار الفكر): [وَصَوْتُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَيَجُوزُ الإصْغَاءُ إلَيْهِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ] اهـ

والخلاصة: أن صوت المرأة ليس عورة، فما دام أن المرأة لا تخضع بالقول (أي لا تتحدث بشكل مثير للغرائز) فلا مانع من حديثها ولا من الاستماع إليها من الرجال، وأما معرفة اسمها فلا مانع منه شرعًا؛ وهؤلاء زوجات النبي صلى الله

عليه وآله وسلم نقلت الأمة عنهنَّ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرف الخلق أسماءهنَّ، ولو كان في شيء من ذلك حرج لامتنعن منه، عليهن السلام والله سبحانه وتعالى أعلم

مشاركة المرأة فى العمل السياسي والاجتماعي

الجواب التاريخ الرقم المسلسل

أمانة الفتوى 09/11/2014 2445

ما حكم عمل المرأة في مجال الاستشارات المجتمعية؟

وما حكم عملها في الأعمال المتعلقة بمجالات الشأن العام للدولة ومنها المجال السياسي؟ وما حكم عمل المرأة كعضوة في المجالس الشورية أو النيابية؟ وماذا تقولون لمن يعارض دخول المرأة المجالس الشورية أو النيابية ومحاولة تهميشها وعزلها عن دورها الحقيقي في بناء المجتمع؟

الجواب

عمل المرأة من حيث هو لا تمانع منه الشريعة الإسلامية؛ والأصل فيه أنه مباح ما دام موضوعه مباحًا، ومتناسبًا مع طبيعة المرأة، وليس له تأثير سلبي على حياتها العائلية، وذلك مع تحقق التزامها الديني والأخلاقي وأمنها على نفسها وعرضها ودينها حال قيامها به.

فالعمل حق من حقوق الأفراد، ولكل واحد الحق في ممارسة ما شاء من أنواع الأعمال المشروعة؛ ليُحَصِّل نفقتَه وينفع مجتمعه ويمكنه العيش بكرامة. والشريعة الاسلامية لم تُفَرِّق بين المرأة والرجل في هذا الحق؛ فقد قال تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُم) البقرة: ١٩٨، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها؛ أي تحصد تمر نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: "بلى فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدَّقِي، أو تفعلي معروفًا".

وأمَّا خصوص مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، فهي من جنس الإصلاح المطلوب شرعًا، والله تعالى يقول: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) التوبة: ٧١؛ وعليه فللمرأة أن تعمل في مجال الاستشارات المجتمعية وأن تتولى المناصب في المراكز والمؤسَّسات والجمعيات الخيرية ونحوها من الهيئات المشتغلة بهذا الجانب.

وقد كانت النساء في عهده صلى الله عليه وآله وسلم يَقُمْنَ بتكاليف اجتماعية كثيرة، فكنَّ يخرجنَ مع الرجال في الحروب، وكنَّ يقمنَ بالتمريض والسقي وغير ذلك، وكن يحضرن الصلوات والأعياد.

وأما بخصوص عمل المرأة في المجال السياسي وشؤون الدولة، فهو داخل فيما سبق تقريره، ويشهد له ما حثَّ عليه الإسلام فيما يتعلق بمبدأ الشورى دون فرق بين جنس وغيره؛ فيقول تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) آل عمران: ١٥٩، وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استشار زوجته أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية بعدما كتب معاهدة الصلح مع المشركين، وبعدما أمر المسلمين بأن يقوموا ينحروا هديهم ويحلقوا؛ فإنهم لا يذهبون إلى مكة في هذا العام، فلم يقم منهم أحد، فيقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: «قُومُوا فَانْحَرُوْا ثُمَّ احْلِقُوْا».

قال : فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات.

فلمَّا لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج، ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا.

ومما يؤصِّل حقَّ المرأة في المشاركة السياسية موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من النزاع القائم بين الإمام علي -كرم الله وجهه- ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما؛ فقد تدخَّلت وقالت برأيها في الخلاف القائم بينهما، وذهبت بنفسها لتصلح بينهما في ميدان القتال، غير أن الله قدَّر هذا القتال. راجع: "مروج الذهب" للمسعودي (٢/ ٣٥٧، ط. دار الهجرة)، و"الكامل في التاريخ" لابن الأثير(٣/ ١١٩، ط. دار الكتب العلمية)، و"تاريخ الطبري" (٤/ ٤٦٢، ط. دار المعارف).

وأما تولي المرأة للمناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة فقد جاءت بعض الآثار في ممارسة المرأة لوظيفة السلطة التنفيذية، أو الشرطة، أو ما يسمى في التراث الفقهي الإسلامي بـ"الحسبة"؛ منها: ما رواه الطبراني في "معجمه الكبير" عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم، قال: رأيت سمراء بنت نَهيك، وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها درع غليظ، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر.

.ومن هنا أجاز بعض علماء الإسلام قيام المرأة بهذا المنصب الحساس

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية في سنة ٢٠٠٨م أنه يجوز للمرأة أن تعمل وكيلًا للنيابة الإدارية بشرط الأهلية لذلك، والقدرة على التوفيق بين ذلك وبين واجباتها الاجتماعية والأسرية، وتَقَيُّدها بالآداب والأخلاقيات الشرعية في الهيئة والسلوك، وأن ما تقتضيه طبيعة العمل أحيانًا من إغلاق باب الحجرة مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت ليس حرامًا ما دامت الريبة مأمونةً، ولا يُعَدُّ ذلك من الخلوة المحرمة، وعملها هذا يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي .في إقرار النظام العام، والأخذ على يد الفساد والمفسدين

كما أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء أيضًا عند بعض أهل العلم؛ وهو قول الإمام الطبري حيث أجاز قضاءها مطلقًا؛ لأنه يجوز لها أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، فليست الذكورية بشرط في ذلك، وهو رواية عن الإمام مالك، وكذلك هو رأي ابن حزم من الظاهرية. انظر: "المغني" لابن قدامة (١٠/ ٩٢، ط. دار إحياء التراث العربي)، و "القوانين الفقهية" لابن جزي (١/ ٢٥٣، ط. دار الفكر)، و "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (٨/ ١٢٨، ط. دار المعرفة)، و "المحلى" لابن حزم ٨/ .٥٢٧ ٥٢٨، ط. المنيرية

ومذهب الحنفية أنه إذا وليت المرأة القضاء جاز قضاؤها فيما يجوز أن تقبل فيه شهادتها؛ قالوا: لأن القضاء من باب الولاية كالشهادة، والمرأة من أهل الشهادة فتكون من أهل الولاية. انظر: "فتح القدير" للعلامة الكمال بن الهمام (٦/ ٣٩١، ط. .(دار إحياء التراث العربي

وفقهاء الشافعية مع أنهم من القائلين بعدم جواز تولية المرأة القضاء، إلا أنهم قد نصوا أنه لو ولاها ولي الأمر إياه فإن قضاءها ينفذ؛ للضرورة. انظر: "نهاية .(المحتاج" للشمس الرملي (٨/ ٢٤٠، ط. مصطفى الحلبي

وكذلك يجوز لها التَرشُّح في الانتخابات لعضوية مجلس الشورى والمجلس النيابي ما دامت أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه المجالس وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وجدوا، وشريطة كون ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية. وانتخاب غيرها لها في .هذه الحالة يكون من باب العمل على تحقيق المصلحة العامة

وقد سبق أن أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى سنة ١٩٩٧م عن حكم أن تكون المرأة عضوًا بمجلس النواب أو الشعب خلصت فيها إلى أنه: لا مانع شرعًا من أن تكون المرأة عضوًا بالمجالس النيابية والشعبية، إذا رضي الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم في تلك المجالس، على أن تكون مواصفات هذه المجالس تتفق وطبيعتها التي ميزها الله بها، وأن تكون المرأة فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه، كما .بين الله وأمر في شريعة الإسلام

وأما معارضة مشاركة المرأة في الأعمال المجتمعية والسياسية، فإن كان القصد منها هو الحط من قدر المرأة وتهميش دورها في بناء المجتمع، فهذا مخالف لما أصَّله الشرع الشريف من التساوي بين الجنسين في أصل الحقوق والواجبات، ومخالف أيضًا لما قرره من مبدأ التساوي بين الجنسين في الأهلية القانونية؛ والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وروى أبو داود والترمذي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

وهذه المشاركة الآن قد أصبحت واقعًا لا يُنكَر؛ فالمرأة تشارك الرجل في أغلب الدول الإسلامية والعربية في جميع وظائف الدولة والحياة السياسية والعلمية؛ فالمرأة سفيرة ووزيرة وأستاذة جامعية وقاضية منذ سنوات عديدة، وهي تتساوى مع الرجل من ناحية الأجر والمسمى الوظيفي في كل تلك الوظائف، فالمطلوب هو جعل هذه المشاركة المحمودة في نفسها في إطار الأحكام والآداب الشرعية والأعراف التي تحفظ للمرأة كرامتها، وتصون عرضها، وتعمر بيتها، وترضي ربها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

جهر المرأة بالقراءة في الصلاة

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
3000	19/01/2015	الفتاوى الإلكترونية

ما حكم جهر المرأة بالقراءة في الصلاة؟

إذا كانت الصلاة جهرية -كصلاة الفجر والمغرب والعشاء- يجوز لها أن تجهر بالقراءة ما لم تكن بموضع يتمكن فيه أجنبيٌّ أن يسمع قراءتها، فالمرأة إن كانت خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة في الصلوات الجهرية

قال الإمام النووي في "المجموع" (٣/ ٣٩٠، ط. دار الفكر): [أَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: إنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَالِيَةً أَوْ بِحَضْرَةِ نِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ مَحَارِمَ جَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ؛ سَوَاءٌ أَصَلَّتْ بِنِسْوَةٍ أَمْ مُنْفَرِدَةً، وَإِنْ صَلَّتْ بِحَضْرَةِ أَجْنَبِيٍّ أَسَرَّتْ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ الْمُصَنِّفُ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْبَنْدَنِيجِيُّ وَأَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِمَا وَالْمَحَامِلِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" و"التَّجْرِيدِ" وَآخَرُونَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ] اهـ
والله سبحانه وتعالى أعلم

الجماع قبل الغسل من الحيض

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
2596	29/01/2015	الفتاوى الإلكترونية

زوجٌ جامع زوجته بعد انقضاء دم الحيض قبل الاغتسال، هل يجوز؟

الجواب

لا يحلُّ وطء الحائض حتى تطهر بانقطاع الدم وتغتسل، فلا يباح وطؤها قبل الغسل؛ لأن الله تعالى شرط لحلِّ الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل؛ فقال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) البقرة: ٢٢٢ أي: ينقطع دمهنَّ، (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) أي: اغتَسلْنَ بالماء، (فَأْتُوهُنَّ) فجعل الإتيان متوقفًا على التطهر وهو الغسل.
وقد صرَّح المالكية بأنه لا يكفي التيمم لعذر بعد انقطاع الدم في حلِّ الوطء، فلا بد من الغسل حتى يحلَّ وطؤُها، وإنما يكفي التيمم لحلِّ العبادات؛ قال في "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (١/159): [وَلَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي نَحْوِ الْعِبَادَاتِ، وَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ مَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا وَكَانَ فَرْضُهَا التَّيَمُّم؛ فَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا بِهِ دُونَ الْغُسْلِ، قَالَ: (وَلَا) يَجُوزُ أَنْ (يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ .. الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالطُّهْرِ بِالتَّيَمُّمِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) البقرة: ٢٢٢ أَيْ بِالْمَاءِ (فَأْتُوهُنَّ) البقرة: ٢٢٢ الْآيَةَ، قَالَ خَلِيلٌ: فِي الْحَيْضِ، وَمِثْلُهُ النِّفَاسُ] اهـ.
والله سبحانه وتعالى وأعلم.

إتيان المرأة في دبرها

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
2733	10/05/2016	الفتاوى الإلكترونية

ما حكم إتيان المرأة في دبرها؟

إتيان المرأة في دبرها إن حدث بين أجنبيين فهو زنًا، وإن كان مع الزوجة فإنه وإن لم يكن زنًا فهو حرامٌ شرعًا ومن الذنوب المنكرة وملعونٌ فاعلُه؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» أخرجه أحمد وأبو داود، وفي لفظ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» أخرجه أحمد وابن ماجه، وعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا"

أخرجه أحمد وابن ماجه
وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» أو قال: «فِي أَدْبَارِهِنَّ»، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى» أخرجهما أحمد في "مسنده"
وإتيان الرجل زوجته في دبرها لا يوجب تحريمها ولا فسخ عقد الزواج، ولا يلزم منه طلاقها، لكن يجب على الزوجين الإقلاع عن هذا الذنب المرذول، أو أن يقلع من أراد ذلك، ويجب على الطرف الآخر عدم موافقته في هذا الفعل المحرم، فيجب على الزوجة أن تعصي زوجها إذا طلب منها ذلك، ولا تمكنه من نفسها؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكذلك يمتنع الزوج إذا طلبت الزوجة هذا الفعل
فإذا أصر الزوج على هذا الفعل القبيح واستحالت العِشرة بسبب امتناع الزوجة عن مجاراته كان للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء ليفرق بينهما
والله سبحانه وتعالى أعلم

ذهاب النساء إلى المساجد عند الحنفية

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
2353	24/04/2016	أمانة الفتوى

ما هو الرأي المعتمد عند الحنفية بخصوص دخول النساء للمساجد من أجل الصلاة؟ هناك مجموعة من متبعي المذهب الحنفي في بريطانيا يقولون: إن ذهاب النساء للمساجد مكروه كراهة تحريم. وبناءً عليه فإنهم لا يخصصون مساحات للنساء في المساجد، فهل يجوز ذلك؟

الجواب

هذه المسألة ورد فيها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين": «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»، وفي رواية لهما: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امرأتُه إِلَى المَسْجِدِ فلا يَمْنَعْها»، زاد أبو داود في روايته: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، وهذا يقتضي أن خروجها للمسجد جائز، وظاهره يدل على وجوب إذن الزوج لها إذا استأذنته في ذلك، إلا أن الجمهور حملوه على الاستحباب

وذهب الحنفية في المنقول عنهم إلى الحكم بكراهة خروج النساء للمساجد لشيوع الفساد وتغير الزمان؛ مستدلين في ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: "لو أدرك رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدَثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل" رواه البخاري في "صحيحه"

وهذه الكراهة وإن حملها بعض المتأخرين من الحنفية على الكراهة التحريمية (كالحافظ العيني في "عمدة القاري" (٦/١٥٦، ط. دار إحياء التراث العربي

إلَّا أن الذي يُفهَم من نصوص المتقدمين مِن أئمة الحنفية في هذه المسألة هو الكراهة التنزيهية فقط؛ حيث عبَّر عنها صاحب المذهب رضي الله عنه بقوله: (لا ينبغي)، وعبَّر عنها صاحبه الإمام محمد رحمه الله بقوله: (وليس على النساء خروج العيدين) بما يُفهَم منه نفيُ الوجوب عليهن لا نفي الجواز لهن

كما أنهم جعلوا الكراهة للمرأة الشابة فقط، أما العجائز فلا كراهة في خروجهن مطلقًا عند الصاحبين، ولا كراهة في خروجهن للعشاء والفجر والعيدين عند الإمام أبي حنيفة، ويُكرَه عنده خروجهن للظهر والعصر والجمعة، وإذا خرجن للعيدين عنده فهل يصلين أم يشهدن العيد مع الناس بلا صلاة؟ روايتان

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة في كتابه "الحجة على أهل المدينة" (١/٣٠٦، ط. عالم الكتب): [قال أبو حنيفة رضي الله عنه في خروج النساء في العيدين: قد كان يُرخصُ فيه، فأما اليوم فلا ينبغي أن تخرج إلا العجوزة الكبيرة فإنه لا بأس بخروجها] اهـ

وقال الشيخ برهان الدين في "المحيط" (٢/ 208، 209 ط. دار إحياء التراث العربي): [قال محمد رحمه الله في "الأصل": .. وليس على النساء خروج العيدين، وكان يُرَخص لهن في ذلك. قال: وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فإني أكره لهن ذلك، وأكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة، وإنما أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يرخص للعجوز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء] اهـ

وقال أيضًا (٢/٢١١): [ثم إذا خرجن في العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: يصلين؛ لأن المقصود من الخروج الصلاة، وروى المُعَلَّى عن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يصلين وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين] اهـ

والقول بالكراهة وحدها دون إشارة إلى حملها على التحريم هو ما نص عليه أيضًا الإمام أبو الحسين القُدُوري في "مختصره"، "الإمام السرخسي في "المبسوط" والعلامة المرغيناني في "بداية المبتدي"، وأبو الفضل بن مودود الموصلي في

والخطيب التمرتاشي في "تنوير الأبصار"، و"الفتاوى ""الاختيار لتعليل المختار الهندية"، وغيرها من كتب السادة الحنفية المتقدمين والمتأخرين
ومما يُقَوِّي حملَ الكراهة عند متقدمي الحنفية على التنزيهية دون التحريمية: أنهم فرَّعوا على حضور النساء جماعةَ المسجد فروعًا كثيرة؛ كموقف النساء مِن الجماعة، ونية الإمام إمامةَ المرأة فيها، وصحة اقتدائها في الجمعة والعيدين وإن لم ينو إمامتَها، ومشروعية نية الإمام لها في تسليمه في انتهاء الصلاة، إلى غير ذلك من الأحكام التي يبعد أن تجامع القول بالتحريم
والذي يظهر أن في هذه المسألة تدرجًا في الحكم عند الحنفية بناءً على اختلاف الزمان، كما يلمح إليه كلام الحافظ العيني في "عمدة القاري" (١٥٦/٦) في قوله: [قال أصحابنا: لأن في خروجهن خوف الفتنة، وهو سبب للحرام، وما يفضي إلى يُكْرَه) مرادهم: يَحرُم، لا سيما في هذا الزمان؛)الحرام فهو حرام؛ فعلى هذا قولهم اهـ. فاكتفى المتقدمون بالقول بالكراهة، ثم لَمَّا زاد الفساد [لشيوع الفساد في أهله وانتشر عَدَّى المتأخرون الحكم إلى التحريم
وهذه المسألة من المسائل المتعلقة بالعوائد والأعراف عند السادة الحنفية؛ كما نص على ذلك العلامة ابن عابدين في رسالته "نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على مجموعة رسائله" (١٢٦/٢)؛ حيث بنوا الكلام فيها "العُرف" المطبوعة ضمن والخلاف حولها تأصيلًا وتفصيلًا وتعليلًا على تغير الحكم لتغير العُرف؛ سواء في أصل قولهم بالكراهة وعدولهم عن ظاهر الحديث وعمَّا كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو في تفريقهم بين الصلوات في كراهة خروج المرأة لبعضها دون بعض، أو في اختلافهم هل تصلي العجوز مع الناس عندما تخرج للعيدين أو تحضر المصلَّى من غير صلاة؟ أو في مخالفة المتأخرين لذلك كله .واعتماد منع الكل في الكل؛ كما يتضح من صنيعهم وتعليلهم لذلك كله فيما يأتي
قال الإمام السرخسي في "المبسوط" (٧٤/٢، ط. دار الفكر): [وأبو حنيفة رضي الله عنه قال في صلوات الليل: تخرج العجوز مستترة وظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليها، بخلاف صلواتِ النهار والجمعةِ تُؤَدَّى في المصر؛ فلكثرة الزحام ربما تُصرَع وتُصدَم، وفي ذلك فتنة؛ فإن العجوز إذا كان لا يشتهيها شابٌّ يشتهيها شيخ مثلها، وربما يحمل فرطُ الشبق الشابَّ على أن يشتهيها ويقصد أن يصدمها، فأما صلاة العيد فتُؤدى في الجبانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم] .اهـ
وقال العلَّامة المرغيناني في "الهداية شرح البداية" (٥٧/١، ط. المكتبة الإسلامية): يعني الشَّوَابَّ منهن؛ لِمَا فيه من خوف الفتنة، (ويُكرَه لهن حضور الجماعات (ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. (وقالا يخرجن في الصلوات كلها)؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها، فلا وله: أن فرط الشبق حاملٌ فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم .يُكرَه كما في العيد في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجُبَّانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره] اهـ

ولَمَّا تغيرت هذه الأعراف في أزمان متأخري الحنفية اضطُّرُّوا إلى تغيير هذه التفصيلات في المسألة؛ حيث صار خروج المرأة للمسجد في زمنهم ذريعة للفساد والفتنة بها، وكثر انتشار الفُسَّاق على مدار اليوم، فأفتَى المتأخرون باعتماد منع الكل في الكل؛ أي منع كل النساء من حضور كل الصلوات في كل الأوقات، كما الدر المختار" (٥٦٦/١، ط. دار الفكر)، واستثنى الكمال "قرره الحصكفي في العجائز المتفانية، مخالفين بذلك ما عليه الإمامُ وصاحباه
قال العلامة الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى في "شرح فتح القدير" (٣٦٦/١، ط. دار الفكر): [الفُسَّاق في زماننا كثر انتشارهم وتعرضهم بالليل؛ وعلى هذا ينبغي على قول أبي حنيفة تفريعُ منعِ العجائز ليلًا أيضًا، بخلاف الصبح فإن الغالب نومهم في وقته، بل عمَّم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات] اهـ
وقال العلامة ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار" (٣٠٧/٢ ط. دار عالم الكتب): [قال في "البحر": وقد يُقال: هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه؛ فإنهم نقلوا أن الشابة تُمنَع مطلقًا اتفاقًا، وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام إلا في الظهر والعصر والجمعة، أي وعندهما: مطلقًا؛ قال .فالإفتاء بمنع العجائز في الكل مخالف للكل؛ فالاعتماد على مذهب الإمام اهـ في "النهر": وفيه نظر؛ بل هو مأخوذ من قول الإمام؛ وذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة؛ بناءً على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فُرِضَ انتشارُهم في هذه الأوقات؛ لغلبة فسقهم -كما في زماننا- بل تَحَرِّيهم إيَّاها، كان المنعُ فيها أظهرَ مِن الظُّهْر] اهـ
ويتضح من هذه النصوص كلها أن هذه المسألة بأصلها وتفريعاتها مبنية على أعراف الناس، وأن المصلحة المُتَوَخَّاةَ فيها هي: الحفاظ على أمن المرأة وسلامتها من جهة، وسَدُّ ذريعة الفتنة بها أو عليها من جهة أخرى، وهذا أمر لا يختص بخروجها للصلاة، بل هو عامٌّ في خروجها من بيتها ابتداءً؛ ولذلك فلا معنى لتخصيص الخروج بالصلاة؛ ولهذا علل الشيخ برهان الدين في "المحيط" (٢٠٩/٢) كراهة حضور النساء لجماعة المسجد بأنهن مأمورات بالقرار في البيوت، ومنهيات عن الخروج، وأنه إنما أبيح لهن الخروج في الابتداء إلى الجماعات، ثم مُنِعْنَ بعد ذلك؛ لما في خروجهن من الفتنة
ولا يخفى على عاقل أن هذه الأعراف التي بُنِيَت عليها هذه الأحكام كلُّها في أصلها أو تفصيلها قد تغيرت تغيرًا كاملًا في بلاد المسلمين فضلًا عن بلاد غير المسلمين التي هي موضع السؤال؛ فلم تعد المرأة مقصورة على بيتها، بل فرضت عليها طبيعة العصر أن أصبحت تشارك الرجال في الخروج للتعلم والتعليم والعمل وتقلُّد الوظائف وقضاء المصالح، وصارت موجودةً في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية، ولم يَعُد هناك حكرٌ على خروجها إلى التجمعات والمنتديات العامة، بل ولا يمكن لزوجها في بلاد غير المسلمين أن يمنعها من الخروج من بيتها أصلًا، بل تستطيع إذا أرادت أن تذهب إلى أي مكان شاءت، فكيف تُوصَدُ أمامَها مع هذا

كله أبوابُ المساجد؛ لتصبح بيوت الله تعالى هي الأماكن الوحيدة التي لا يمكن للنساء دخولُها؟!

بل إنَّ ارتياد المرأة للمسجد أصبح في الأعم الأغلب مانعًا مِن تَعَرُّضِ الفُسَّاق لها أو فتنتها أو الفتنة بها، وصار الحفاظ على أمن المرأة وسلامتها خاضعًا لعوامل أخرى أكثر تعقيدًا من العامل الزمني، وتغير الحال في دول الغرب وغيرها؛ بحيث أصبح القول بمنعها من الصلاة في المساجد مع خروجها لمجالات الحياة المختلفة في شتى نواحيها ومع اختلاطها بالأصناف المختلفة من البشر نوعًا من التناقض، وضربًا من السطحية وإيغالًا في الظاهرية المحضة التي تنأى عنها أصول مذاهب الفقهاء المتبوعين، خاصة مذهب السادة الحنفية الذي حكم به المسلمون في أكثر تاريخهم ومعظم بلدانهم بحيث صار من أكثر المذاهب مرونة وسعةً واستيعابًا للحوادث والنوازل

بل أصبحت المرأة المسلمة في تلك البلدان وغيرها أشد احتياجًا واضطرارًا إلى ارتياد المساجد لمعرفة أحكام دينها وتلمس طريقها في عباداتها ومعاملاتها بل وفي ثباتها أصالةً على دينها مِن أي وقت مضى، وحاجتُها إلى ذلك أشدُّ مِن حاجة مَن هي في ديار المسلمين؛ حتى ليكاد يكون ذلك في كثير من الأحيان واجبًا عليها؛ لصيرورته السبيلَ الوحيدَ لمعرفة دينها؛ حيث إن المساجد في بلاد غير المسلمين ليست مجرد أماكن لأداء الصلوات بقدر ما أصبحت مراكز لتجمع المسلمين ومعرفة أمور دينهم والاطلاع على أحوالهم والتكافل والتعاون على الخير فيما بينهم، فكيف يقال مع هذا كله: إن مذهب السادة الحنفية أن المساجد توصد أمام النساء ويُمنَعنَ من دخولها، أو لا يُخصَّصُ لهن فيها مكانٌ

فإذا انضاف إلى ذلك أن هذه المساجد هي واجهاتٌ للإسلام تُعبِّر عنه في دول الغرب، وليست حكرًا على مذهب معيَّن، بل هي بطريقة تنظيمها معيارٌ ودلالة على نُبْل تعاليمه ورُقِيِّ نظامه وأخلاق أتباعه وكيفية تعامله مع الناس بحيث إن ذلك مما يحببهم في الإسلام أو ينفرهم عنه وكان الأخذ بهذا الرأي الذي تغير واقعه قد يفهمه غير المسلمين في تلك الدول خطأً؛ من أن الإسلام يحتقر المرأة ولا يعيرها التفاتًا ولا اهتمامًا حتى في دور العبادة، فيُتَّهَم الدين الإسلامي بأنه يدعو إلى التمييز بين الرجل والمرأة حتى في التكاليف الشرعية، هذا مع ما هم عليه من الخوف من الإسلام بسبب تصرفات بعض الجهلة من المسلمين أو من ينتسب إليهم من جهة وتلبيس الأعداء وتشويههم لصورتهم العظيمة من جهة أخرى، فإن السير على هذا الرأي في هذه الأحوال العصيبة هو نوعٌ من الصدِّ عن سبيل الله تعالى؛ لأنه فتنة لغير المسلمين واستعداء لهم على المسلمين، ولا علاقة له حينئذ لا بمذهب السادة الحنفية ولا بغيرهم، بل هو معصية محضة وبدعة في الدين ما أنزل الله بها من سلطان ولم يعرفها المسلمون في عصر من العصور؛ بل ينال مرتكبها إثمها ووبالها وعاقبة أمرها. وقد أجمع العلماء بجميع مذاهبهم الفقهية المتبوعة على أن الأحكام المتعلقة بالعوائد والأعراف تدور معها وجودًا وعدمًا؛ فتوجد بوجودها وتنعدم بانعدامها

، ط. دار الكتب العلمية):322 /1) "قال الإمام القرافي في كتابه "الفروق

[الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت، ... وهو تحقيقٌ مُجْمَعٌ عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه: هل وُجِدَ أم لا؟ ... وعلى هذا القانونِ تُرَاعَى الفتاوى على طول الأيام؛ فمهما تَجَدَّدَ في العرف اعْتَبِرْه ومهما سقط أَسْقِطْه، ولا تَجْمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ مِن غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك واسأله عن عُرف بلده وأَجْرِه عليه وأَفْتِه به دون عُرفِ بلدك والمقرَّرِ في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح.
والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين] اهـ
وقال في موضع آخر (١/ ٧٤): [فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك أن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتي ففعلهم خطأ على خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل؛ لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلًا لها ولا عالِمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها] اهـ
نصَّ السادة الحنفية أنفسهم على هذا المعنى وأشبعوه تأكيدًا؛ حتى صنف خاتمة المحققين من الحنفية العلَّامة ابن عابدين رسالته "نشر العَرف في بناء بعض مجموعة رسائل ابن عابدين"، ونقل فيها "الأحكام على العُرف"، المطبوعة ضمن عن العلماء المحققين من السادة الحنفية أن الإنسان لو حفظ جميع كتب الحنفية ومسائلها ودلائلها وظاهر الرواية فيها فإن هذا كلَّه لا يكفيه في الفتوى حتى يَبْنِيَها على عُرف أهل زمانه وعاداتهم، وإلَّا كان ضررُه أعظمَ من نفعه
فحقَّق في رسالته هذه (٢/ ١١٦) أن العُرف عند الحنفية يُخصِّص النص ويُتْرَك به أن المفتي لا بد له من معرفة الزمان (2/129)القياس. ونقل عن أئمة الحنفية وأحوال أهله، قال: [ولا بد له من التخرج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل؛ فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه، فكذا المفتي؛ ولذا قال في آخر "منية المفتي": لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيرًا من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة انتهى، وقريب منه ما نقله في "الأشباه" عن البزازية" من أن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة.. وقال في "فتح القدير" ما " نصه: والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضربِ اجتهادٍ ومعرفةٍ بأحوال الناس] اهـ
وقال أيضًا (٢/ ١٣١): [فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا .يضيع حقوقًا كثيرة ويكون ضرره أعظم من نفعه] اهـ
القنية": ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما "وقال أيضًا (١١٥/٢): [فصل: قال في على ظاهر المذهب ويتركا العرف

ونقل المسألة عنه في "خزانة الروايات" كما

اهـ ["ذكره البيري في "شرح الأشباه
كما أكَّد أن العمل بما يقتضيه العرف هو عين الأخذ بالمذهب، وساق فيها كثيرًا من الفروع الفقهية التي خالف فيها مشايخ المذهب الحنفي ما نص عليه أئمتهم في مواضع كثيرة بنواها على ما كان في زمنهم؛ متمسكين في ذلك بمناهجهم وقواعدهم، لا بخصوص مسائلهم التي تغير واقعها وتبدلت أعرافها، وأن المتقدمين لو أدركوا زمن المتأخرين لقالوا بما قالوا به
يقول رحمه الله في ذلك: (٢/١٢٥-١٢٦
اعلم أن المسائل الفقهية إمَّا أن تكون ثابتة بصريح النص، وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوَّلًا؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس؛ فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوَّلًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتمِّ نظام وأحسن إحكام؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به؛ أخذًا من قواعد مذهبه. فمن ذلك: إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين؛ فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم وكذا على الإمامة والأذان كذلك، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن، ... ومن ذلك مسائل كثيرة؛ كتضمينِ الأجير المشترك... ومنعِ النساء عما كُنَّ عليه في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حضور المساجد لصلاة الجماعة] اهـ
وقال أيضًا (٢/ ١٢٨): [فإن قلتَ: العرف يتغير ويختلف باختلاف الأزمان، فلو طرأ عرف جديد هل للمفتي في زماننا أن يفتي على وفقه ويخالف المنصوص في كتب المذهب؟ وكذا هل للحاكم الآن العملُ بالقرائن؟ قلتُ: مبنى هذه الرسالة على هذه المسألة، فاعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه] اهـ.
وقال في الهامش: [وقد سَمَّعْناكَ ما فيه الكفايةُ من اعتبار العرف والزمان واختلاف الأحكام باختلافه، فللمفتي الآن أن يفتي على عرف أهل زمانه وإن خالف زمان المتقدمين، وكذا للحاكم العمل بالقرائن في أمثال ما ذكرناه حيث كان أمرًا ظاهرًا] اهـ.

سواء حُمِلَت على التنزيه أو التحريم- لا -ثم إن القول بكراهة خروجهن إلى المسجد يستلزم بحال من الأحوال عدمَ تخصيص مكان لهن للصلاة في المساجد؛ لعدة :أسباب

1- أن المعتمد عند بعض المحققين مِن الحنفية عدمُ كراهية خروج العجائز في كل الأوقات أو في بعضها، وحتى في المعتمد عند المتأخرين استثنى منه الكمال بن الهمام العجائزَ المتفانية، وهذا يقتضي أن يُجعَل لهن مكان يُصلِّينَ فيه

2- أن القول بكراهة حضور المرأة جماعة المسجد ومنعها من ذلك إنما يُقصد به منعُها من الخروج مِن بيتها ابتداءً، لا منعُها من دخول المسجد إذا خرجت، ومن المقرر في قواعد الفقه أنه "يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء"، فإذا كانت خارجَ بيتها فعلًا فلا يجوز منعُها من دخول المسجد بحال من الأحوال في أي مذهب من المذاهب الفقهية، وإلا دخل مانعُها في الظلم الذي دل عليه قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) [البقرة: 114]

3- أن تخصيص مكان للنساء أمر مشروع عند السادة الحنفية حتى مع قولهم بكراهة خروجهن لحضور جماعة المسجد؛ حيث نصوا على مكان وقوف النساء من جماعة المسجد، وذكرُ مكان ائتمامهن يستلزم جوازه أصالةً، وإلا لم يكن لذكر الائتمام معنًى، قال في "الفتاوي الهندية" (١/ 89، ط. المطبعة الأميرية ببولاق): [ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والإناث والصبيات المراهقات: يقوم الرجال أقصى ما يلي الإمام، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم الإناث، ثم الصبيات المراهقات. كذا في "شرح الطحاوي"] اهـ.

4- أن هناك فارقًا بين تحرير المعتمد في منقول المذهب وبين تحديد ما عليه العمل والفتوى التي تعتمد على تغير الأعراف والأحوال والزمان والمكان، وعلى القواعد العملية التي تحكم العلاقة في التعامل بين المسلمين بمختلف مذاهبهم الفقهية؛ كقولهم: "لا يُنكَر المختلفُ فيه إنما يُنكَر المتفقُ عليه"، وأنه "يجوز للمسلم أن يتخير من أقوال المذاهب المختلف ما هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة"، وأن "التمذهب بمذهب معين لا يستلزم التقيد بكل مسائله حتى وإن كان ذلك خلاف المصلحة الراجحة أو كان فيه حرج على المكلف"

5- أن الكراهة –تنزيهيةً أو تحريميةً- متوجهةٌ إليهنَّ، لا إلى غيرهن، وهذا لا يستلزم منعهن من دخول المسجد إذا خرجنَ من بيوتهن؛ ولذلك أجاب العلامة الطحطاوي في "حاشيته على مراقي الفلاح" (١٨٣، ط. بولاق) عن القول بأن الإمامَ ينوي الرجالَ والملائكةَ الحفَظَة فقط ولا ينوي النساءَ إذا قال: "السلام عليكم ورحمة الله". بأن الجهة منفكَّة؛ فلا يلزم من كراهة حضورهن عدمُ نيةِ الإمام لهن في سلامه؛ لأن الكراهة عليهن وحدهنَّ، أما الإمام فمطلوب منه أن يَنْوِيَهُنَّ إذا صَلَّيْنَ معه

6- أن كثيرًا من المذاهب الأخرى قالت بجواز خروج النساء للمسجد، والمسجد بيت الله الذي يجتمع فيه عباده المسلمون المصلُّون أيًّا ما كانت مذاهبهم؛ أي أن الإسلام أكبر من المذاهب الفقهية وخلافاتها، فلا ينبغي للقائمين على أمور المسلمين أن يتحجروا في هذه المسائل واسعًا، ولا أن يتشددوا في أمر اختلف فيه المسلمون، بل

عليهم أن يستوعبوا إخوانهم المسلمين من بقية المذاهب الفقهية، وأن يبحثوا عن المعاني الجامعة التي تؤلف ولا تفرق، وعليهم أن يتمثلوا أدب الخلاف كما كان عليه الأئمة رضي الله عنهم: فهذا الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية مع أنهم كانوا لا يقرؤون بالبسملة لا سرًّا ولا جهرًا. وهذا الإمام أبو يوسف يصلي خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه الإمام مالك أنه لا وضوء عليه، فلم يُعِد مع أنه يرى أن خروج الدم ينقض الوضوء، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من ذلك، فقيل له: فإن كان إمامي قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، أُصَلِّي خلفه؟ فقال: كيف لا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك؟! وهذا الإمام الشافعي يصلي الصبح بغير قنوت في بغداد، قُرب قبر الإمام أبي حنيفة فسُئِل عن ذلك فقال: أخالفه وأنا في حضرته!! وكذلك فعل أبو العباس الدغولي الشافعي حيث ترك القنوت في الصبح في غير بلده، فلما سُئِل عن ذلك قال: لراحة الجسد، وسنة أهل البلد، ومداراة للأهل والولد، كما نقله عنه الحافظ الذهبي في ("سير أعلام النبلاء" (٥٥٩/١٤، ط. مؤسسة الرسالة

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن ما سُطِر في كتب السادة الحنفية من منع النساء من الخروج لجماعة المسجد إنما كان في أزمنة اقتضت أعرافُها وعاداتُها ذلك، وهو لا يعني بحال من الأحوال منعَها من دخول المسجد إذا خرجت فعلًا، وأن تُوصَد أمامهن المساجد، ولا يقتضي مشروعية بناء المسجد بحيث لا يخصص للنساء فيه مكان يستترن بالصلاة فيه عن الرجال، فهذه بدعة محضة لم يعرفها المسلمون على اختلاف أعصارهم وأمصارهم، ولا علاقة لذلك بمذهب السادة الحنفية رضي الله عنهم من قريب ولا بعيد، ولا قبيل ولا دبير، ويجب منعُ مثل هذا التصرف والأخذ على يد مَن يدعو إليه، خاصَّةً في بلاد غير المسلمين؛ لِمَا فيه مِن صَدِّهم عن الإسلام، وإيغار صدروهم على المسلمين. والسادة الحنفية بَنَوْا مسألة خروج المرأة من بيتها لحضور جماعة المسجد على العُرف، وعلَّقوا الحكم فيها على تغير العرف تنظيرًا وتطبيقًا؛ بدءًا من تَخَيُّرِهم خلافَ ما كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومرورًا بتفريقهم في الحكم بين النساء وبين أوقات الصلوات، وانتهاءً بمنع متأخريهم الكلَّ في الكلِّ خلافًا لِمَا عليه الإمام وصاحباه

وتمشيًا مع ذلك كله ومع تغير الأعراف والعادات فالذي تقتضيه قواعد المذهب الحنفي وينبغي اعتمادُه في هذا الزمان هو العودة بالحكم إلى الأصل الذي كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من إباحة خروج النساء للمساجد مطلقًا، خاصةً في بلاد غير المسلمين؛ حيث يجددن فيها إيمانهن ويلتقين فيها بأخواتهن، هذا كلُّه ما لم يُؤَدِّ ذلك إلى فتنة بهن أو خوف عليهن، وما .ويتعلمن فيها أمور دينهن لم يُؤَدِّ إلى إخلال بحق الأسرة من تضييع لحقوق أزواجهن أو أولادهن؛ وذلك لأن غالب النساء قد خرجن فعلاً من بيوتهن للمشاركة في مجالات الحياة المختلفة، وما دمن قد خرجن فعلًا فلا معنى لمنعهن من دخول بيوت الله تعالى إذا أردن ذلك، مع التنبيه في ذلك كله أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد ما لم

يكن ذلك لغرض آخر غير الصلاة لا يتم إلا في المسجد كمعرفة أحكام دينها التي لا تتيسر لها إلا فيه، فذهابها إلى المسجد حينئذٍ أفضل؛ لهذا المعنى لا لمجرد الصلاة والله سبحانه وتعالى أعلم

طهارة المستحاضة وقراءتها للقرآن

رقم الفتوى : ١٣٨١٣

تاريخ الفتوى : ٠٩ أبريل ٢٠١٧   المفتى : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

السؤال

ما حكم دم الاستحاضة؟ وكيف تتطهر المستحاضة؟ وهل يجوز للمستحاضة قراءة القرآن؟

الجواب

الاستحاضة حدث أصغر، وتأخذ المستحاضةُ حكمَ الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها؛ فلا تسقط عنها الصلاة ولا الصيام، ويجوز لها قراءة القرآن ومس المصحف، وكذلك دخول المسجد والطواف بالكعبة المشرفة إذا أمنت التلويث، كما يجوز ممارسة العلاقة الزوجية من غير حرج عليها ولا على زوجها في ذلك.

وتُطالبُ المستحاضة بحبس الدم ما أمكنها ذلك، وتتوضأ لوقت كل صلاة تصلي به ما شاءت من الفرائض والنوافل وفعل كل عبادة تحتاج إلى وضوء إن استطاعت ذلك من غير حرج، وإلا فلا ينتقض وضوؤها إلا بالحدث الخارج منها وفق العادة على وجه الصحة.

الاستحاضة لغة: مصدر، وقد عرفها العلامة الفيومي في "المصباح المنير" (١/ ١٥٩، ط. دار الكتب العلمية) بأنها: "دم غالب ليس بالحيض، واستحيضت المرأة فهي مستحاضة مبنيا للمفعول"؛ فالمستحاضة هي: مَن يسيل دمها ولا يرقأ، في غير أيام معلومة، لا من عرق الحيض، بل من عرق يقال له: العاذل.

وقد عرَّف فقهاء الحنفية الاستحاضة بأنها: دم عرق انفجر ليس من الرحم؛ قال العلامة الشرنبلالي الحنفي في "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" (ص: ٦٣، ط. المكتبة العصرية): [وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته أن لا رائحة له].

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل؛ قال العلامة الرملي في كتابه "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (١/ ٣٣٤، ط. دار الفكر): [والاستحاضة: سيلانه؛ أي: الدَّم، في غير أوقاته، ويسيل من عرق في أدنى الرَّحِم يُسمى العاذل، بكسر الذَّال الْمُعْجَمَة] اهـ بتصرف.

وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دم الحيض وفرَّق بينه وبين دم الاستحاضة فيما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ»، وفي رواية: «دَمُ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَسْوَدَ غَلِيظًا تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ رَقِيقٌ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ»، وروى النسائي وأبو داود عن السيدة فاطمة بنت جحش رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "أما من رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة"، وقال: "والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة ماء اللحم".

والمقصود بالدم البحراني دم الحيض؛ قال العلامة ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١/ ٩٩، ط. المكتبة العلمية): [الدم البحراني: دم بحراني شديد الحمرة، كأنه قد نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم، وزادوه في النسب ألفًا ونونًا للمبالغة، يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرته وسعته] اهـ.

وقد اختلف الفقهاء في أقل مدة الحيض وأكثره؛ فيرى الحنفية أنَّ أقله ثلاثة أيام بلياليها، فما قل عنها ولو ثلث يوم كان استحاضة، وأن أكثره عشرة أيام بلياليها، فإذا زاد عنها ولو ساعة كان استحاضة؛ قال الإمام العلامة محمد بن الحسن الشيباني في "الأصل المعروف بالمبسوط" (١/ ٤٥٨-٤٥٩، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية): [وأقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ولياليها، لا ينقص من ذلك شيئا، وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها لا يزيد على ذلك شيئا، فإن رأت المرأة الدم يومين وثلثي يوم ثم انقطع ذلك لم يكن ذلك حيضا حتى يكون ما بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولياليها لا ينقص من ذلك شيء؛ ألا ترى أن الدم لو زاد على عشرة أيام ولياليها ساعة كانت تلك الساعة استحاضة، فكذلك النقصان إذا نقص الدم

من ثلاثة أيام ولياليها شيئًا لم يكن ذلك حيضًا؛ لأن الأثر جاء أنَّ أدنى الحيض ثلاثة وأكثره عشرة] اهـ.

أما فقهاء المالكية فيرون أنه لا حد لأقل الحيض، وأن أكثره خمسة عشر يومًا، فما زاد عن ذلك كان استحاضة؛ قال العلامة أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي في "التلقين في الفقه المالكي" (١/ ٣٢، ط. دار الكتب العلمية): [وأقل الحيض والنفاس لا حد له، وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وأكثر النفاس ستون يومًا، ولا حد لأقل الاستحاضة ولا أكثرها، ولا بد من طهر يفصل بين الحيضتين، وأقله خمسة عشر يومًا على الظاهر من المذهب، ولا حد لأكثره] اهـ.

ويرى فقهاء الشافعية والحنابلة أنَّ أقل مدة الحيض يوم وليلة، فما قل عن ذلك كان استحاضة، وأن أكثره خمسة عشر يومًا، فما زاد عن ذلك كان استحاضة، وفي قول للحنابلة: ليس هو المذهب أن أكثره سبعة عشر يومًا؛ قال العلامة الشيرازي في "التنبيه في الفقه الشافعي" (ص: ٢١-٢٢، ط. عالم الكتب): [أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، ولا حد لأكثره] اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة المقدسي في "المقنع في فقه الإمام أحمد" (ص: ٣٨، ط. مكتبة السوادي): [وأقل الحيض يوم وليلة، وعنه يوم، وأكثره خمسة عشر يومًا، وعنه سبعة عشر، وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وقيل: خمسة عشر يومًا، ولا حد لأكثره] اهـ.

والراجح ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة، وهو ما عليه الفتوى، أن أقل مدة الحيض يوم وليلة، فما قل عن ذلك كان استحاضة، وأن أكثره خمسة عشر يومًا، فما زاد عنها كان استحاضة كذلك.

فالمستحاضة: ذات دمٍ نقص عن أقل مدة الحيض؛ أي: يوم وليلة، أو زاد على أكثره؛ أي: خمسة عشر يومًا، أو زاد على عادتها في أقل مدة الحيض والنِّفاس وتجاوز أكثرهما، أو آيسة، أو صغيرة لم تبلغ سن الحيض.

وقد نص فقهاء الحنفية على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فرض، لا لكل فرض، ولا لكل نفل، وتصلي به ما شاءت من الفرائض والنوافل في الوقت، ويبطل وضوؤها بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، ويجب أن تستأنف الوضوء للوقت الآخر؛ قال العلامة الشرنبلالي الحنفي في "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" (ص: ٦٣، ط. المكتبة العصرية): [(ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا

بجلوس ولا بالإيماء في الصلاة فبهذا يتوضؤون (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لوقت كُلِّ صَلَاةٍ» رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة؛ فالدليل يشملهم (وُيصلُّون به)؛ أي: بوضوئهم، في الوقت (ما شاؤوا من النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) إذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد] اهـ.

وكذلك فقهاء الحنابلة يرون أنها تتوضأ لوقت كل صلاة؛ قال العلامة ابن قدامة المقدسي في "المقنع في فقه الإمام أحمد" (ص: ٣٩، ط. مكتبة السوادي): [والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الصلوات] اهـ.

أما فقهاء الشافعية فيرون أنها تتوضأ لكل فريضة كذلك؛ قال الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (٢/ ٥٣٥، ط. دار الفكر): [(ولا تصلي بطهارةٍ أكثر من فريضةٍ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل؛ لأن النوافل تكثر، فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها) (الشرح): مذهبنا أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية] اهـ.

أما الإمام مالك رحمه الله فعنده أن الوضوء لكل صلاة إنما هو على جهة الاستحباب؛ قال العلامة ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (١/ ٦٥، ط. دار الحديث): [وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طُهرًا واحدًا انقسموا قسمين: فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وقوم استحبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها، والذين أوجبوا عليها طهرًا واحدًا فقط هم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وأكثر فقهاء الأمصار، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحبابا، وهو مذهب مالك] اهـ.

وعلى هذا فالمستحاضة لها أحكام خاصة تختلف عن أحكام الأصِحَّاء، وعن أحكام الحائض والنُّفَساء، فحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها؛ لأنها نجاسةٌ غير معتادة، فيجب على المستحاضة ردُّ دم الاستحاضة بحشوٍ ونحوه، أو تخفيفه برباط إذا تعذر ردُّه بالكلية، أو بالقيام أو بالقعود، كما إذا سال أثناء السجود ولم يسل بدونه، فتومئ من قيام أو من قعود، وكذا لو سال الدم عند القيام صلت من قعود؛ لأن ترك السجود أو القيام أو القعود أهون من الصلاة مع الحدث.

فإذا كانت المستحاضة تستطيع منع سيلان الدم بالاحتشاء لزمها ذلك، فإذا نفذت البلة من الحشو، أو خرجت الحشوة المبتلة انتقض وضوؤها، فإذا ردَّت المستحاضةُ الدَّمَ بسبب من الأسباب المذكورة أو نحوها خرجت عن أن تكون صاحبة عذر.

ويتبين مما سبق كذلك أن الاستحاضة حدث أصغر، فلا يثبت للمستحاضة شيء من أحكام الحائض، وقد نص الفقهاء على ذلك، وأجمعوا على جواز قراءتها للقرآن، وأنها إذا توضأت جاز لها أن تمس المصحف؛ قال العلامة الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (٢/ ٥٤٢، ط. دار الفكر): [يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، وقد سيقت المسألة بدلائلها في أول الباب، ولها قراءة القرآن وإذا توضأت استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا. قال أصحابنا: وجامع القول في المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر] اهـ.

وبناءً على ذلك: فالاستحاضة حدث أصغر، فلا تُسقطُ الصلاةَ ولا تَمنعُ صحتها؛ رخصة للضرورة، ولا تمنع الجماع، ولا تُحرِّم الصومَ فرضًا أو نفلًا، ولا قراءة القرآن، ولا مس المصحف، ولا دخول المسجد أو الطواف إذا أمنت التلويث، والمستحاضة تُطالبُ بحبس الدم ما أمكنها ذلك، وتتوضأ لوقت كل صلاة على سبيل الوجوب عند الجمهور، وعلى سبيل الاستحباب كما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

رطوبات الفرج والطهارة منها

رقم الفتوى : ١٤٣١٦

تاريخ الفتوى : ٠٩ أبريل ٢٠١٧ المفتى : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

السؤال

هل الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة غير الحيض والنفاس طاهرة أم نجسة؟ وما كيفية الطهارة منها؟ وهل خروجها ينقض الوضوء؟

الجواب

الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة غير الحيض والنفاس، والتي هي عبارة عن الماء الأبيض المتردد بين المذي والعرق- طاهرة، ولا يجب تطهير محلها، ولكن يستحب، وكذلك غسل المكان الذي أصابته من الثوب أو البدن، وهي وإن كانت طاهرة إلا أنها ناقضة للوضوء.

من المعلوم أن الشرع الشريف أمر المسلم بتطهير قلبِه وجوارحِه وبدنِه؛ فأمره بتطهير القلبِ من الآثارِ المذمومةِ والرذائلِ الممقوتةِ، وتطهيرِ الجوارح من الذنوبِ والآثامِ، وتطهيرِ البدنِ من النجاساتِ والأحداث.

فتطهير البدن يكون: برفع الحدث، وإزالة الخبث. فإزالة الخبث أي إزالة النجاسة، ورفع الحدث يكون في الحدث الأكبر بالغسل، وفي الحدث الأصغر بالوضوءِ، وذلك عند إرادة الصلاة ونحوها؛ قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) [المائدة: ٦]، وروى الشيخان في "صحيحيهما" واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

ومن الحدث ما ينزل من فرج المرأة من الإفرازات وتسمى بـ(رطوبات الفرج)، وهي عبارة عن: ماء أبيض متردد بين المذي والعَرَق؛ قال العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (١/ ٢٤٦، ط. دار الفكر): [الرطوبة هي: ماء أبيض متردد بين المذي والعَرَق] اهـ.

أما المذي فهو: ماء أبيض رقيق يخرج من ذكر الرجل أو فرج الأنثى عند الملاعبة أو تذكر الجماع، لا يعقبه فتور، وربما لا يشعر بخروجه، وهو عند الأنثى أكثر وأغلب منه عند الرجل؛ قال العلامة الشرنبلالي المصري الحنفي في "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح" (ص: ٤٤، ط. المكتبة العصرية): [مذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها، وهو: ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوةٍ لا بشهوةٍ

ولا دفقٍ ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء من الرجال] اهـ.

وهو نجس وناقض للوضوء باتفاق الفقهاء، واختلف هل يكتفي في التطهر منه بالاستجمار، أم يجب غسله وهو الأصح.

وأما العَرَقُ فهو: ما رشح من مسام الجلد من غدد خاصة -انظر: "المعجم الوسيط" (٢/ ٥٩٦، ط. دار الدعوة)-، وعَرَقُ الإنسان طاهر باتفاق الفقهاء.

وقد اختلف الفقهاء في حكم رطوبة الفرج، فذهب الإمام أبو حنيفة وهو المعتمد في مذهبه، والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، إلي طهارة رطوبات فرج المرأة؛ قال العلامة ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار" (١/ ١٦٦، ط. دار الفكر): [(وسيجيء أن رطوبة الفرج طاهرة عنده)... قوله: (الفرج) أي الداخل، أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق، بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء، ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله] اهـ.

وقال في المرجع السابق (١/ ٣١٣، ط. دار الفكر): [(برطوبة الفرج، فيكون مُفرِّعًا على قولهما بنجاستها، أما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن)... قوله: (برطوبة الفرج) أي: الداخل، بدليل قوله: أولج. وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقًا... قوله: (أما عنده) أي: عند الإمام، وظاهر كلامه في آخر الفصل الآتي أنه المعتمد] اهـ.

فقد فرق الإمامان أبو يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية بين رطوبة الفرج الداخلي ورطوبة الفرج الخارجي، فوافقا الإمام أبا حنيفة في طهارة رطوبات الفرج الخارجي، وقالا بنجاسة رطوبات الفرج الداخلي، والمعتمد في المذهب الحنفي هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من طهارة رطوبات الفرج مطلقًا.

وقال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (١/ ٢٣٥، ط. دار الكتب العلمية): [(وليست العلقة)... (والمضغة)... (ورطوبة الفرج) من حيوانٍ طاهرٍ ولو غير مأكول من آدمي أو غيره (بنجس)، بفتح الجيم (في الأصح) بل طاهرة؛ لأن الأولين أصل حيوان طاهر كالمني، والثالث كعرقه] اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في "كشاف القناع" (١/ ١٩٤، ط. دار الكتب العلمية): [(وكذا رطوبة فرج المرأة) طاهرة للحكم بطهارة منيها، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها، لزم الحكم بنجاسة منيِّها] اهـ.

وذهب المالكية إلي القول بنجاسة رطوبة الفرج، ورتبوا على ذلك تنجيس ذكر الواطئ، أو ما يدخل من خرقة أو إصبع؛ قال العلامة الطرابلسي المالكي في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (١/ ١٠٥، ط. دار الفكر): [(ومن النجس مني ومذي وودي... ورطوبة فرج) نكَّر الرطوبة والفرج؛ ليعم كل خارج من أحد السبيلين. قال في "التلقين": (كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس، وذلك كالبول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة، وغير ذلك من أنواع البلل) فدخل في كلامه كل بلل يخرج منهما؛ كالهادي الخارج قبل الولادة، وخرج بقوله "مائع" ما ليس بمائع كالدود والحصا. قال المازري في "شرحه": فإنهما طاهران في أنفسهما، وإنما يكتسبان النجاسة بما يعلق بهما من بول أو غائط] اهـ.

أما الشافعية فيقسمون رطوبة الفرج إلي ثلاثة أقسام: القسم الأول منها: رطوبات طاهرة قطعًا، وهي: التي يظهر محلها عند جلوس المرأة؛ أي: المحل الذى يجب غسله في الاستنجاء والغسل، والقسم الثاني منها: رطوبات نجسة قطعًا، وهي التي تخرج من باطن الفرج؛ أي: ما وراء ذكر المجامع، والقسم الثالث منها: رطوبات طاهرة على الأصح وهي التي تخرج من المحل الذي يصله ذكر المجامع؛ قال العلامة ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (١/ ٣٠٠، ط. المكتبة التجارية الكبري): [(ورطوبة الفرج)، أي: القبل، وهو: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله، بخلاف ما يخرج مما يجب غسله، فإنه طاهر قطعًا، ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعًا، ككل خارج من الباطن، كالماء الخارج مع الولد أو قبيله، والقطع في ذلك ذكره الإمام واعتُرض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل] اهـ.

وبناءً على ذلك: فالرطوبات التي تخرج من فرج المرأة، والتي هي عبارة عن الماء الأبيض المتردد بين المذي والعرق، طاهرةٌ لا يجب غسل الفرج منها، وإنما يستحب، وكذلك غسل المكان الذي أصابته من الثوب أو البدن، وهي وإن كانت طاهرة إلا أنها ناقضة للوضوء.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الفتوى : ١٣٩٦٠

تاريخ الفتوى : ٣١ يوليه ٢٠١٧ المفتى : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

السؤال

كيف تعرف المرأة أنها طهرت من الحيض؟ ومتي يجب عليها تفقد الطهر للعبادة؟

الجواب

تتحقق المرأة من طهرها ونقائها من الحيض بانقضاء خمسة عشر يومًا أو بانقطاع أثر الدم تمامًا؛ أيهما أقرب، ويمكنها اختبار الانقطاع بأن تدخل قطنة بيضاء في محل الحيض؛ فإن خرجت ولم تحمل أثر دم كان ذلك علامة على طهرها، ولا تكلف نفسها بالاستيقاظ لتتفقّد نفسها، بل تفعل ذلك عند النوم، وفي أوقات الصلوات الخمس، والأصل في كل ذلك استمرار ما كانت عليه.

الحيض موجبٌ للطهارة بدلالة الكتاب والسنة: فمن الكتاب قول الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) [البقرة: ٢٢٢]، ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

ما رواه الإمام البخاري في "صحيحه" عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

وكذلك ما رواه الشيخان في "صحيحيهما" عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

قال العلامة الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/ ٢٨٢، ط. دار الحديث): [والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة] اهـ.

والحيض لغةً: السيلان. يقال: حاض الوادي إذا سال.

وفي الشرع: دم جبلة؛ أي: خلقة وطبيعة، تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، في أوقات معلومة؛ قال العلامة الإمام عبد الحميد الشرواني في "حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (١/ ٣٨٣، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر): [(باب الحيض)... (وهو لغة السيلان) يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها، ويقال: إنَّ الحوض منه؛ لحيض الماء، أي: سيلانه... (وشرعًا دم جبلة) أي: دم يقتضيه الطبع السليم... (يخرج) أي: من عرقٍ في أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة، ولو حاملًا؛ لأن الأصح أن الحامل تحيض] اهـ.

فالحيض: حدثٌ تختص به النساء، ويحرم به عليهنَّ ما يحرم بالجنابة من الصلاة، ولا يجب عليهنَّ أن يقضين ما فاتهن بسبب ذلك، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، والطواف، واللبث في المسجد، إضافة إلى الجماع، والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة، والمرور من المسجد إلا إذا أمن التلويث.

قال العلامة أبو شجاع الأصفهاني في "متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب" (ص: ٦، ط. عالم الكتب): [ويحرم على الجنب خمسة أشياء: الصلاة، وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد] اهـ.

ويضاف إلى ذلك الصيام، إلا أنه يجب عليها قضاؤه، بخلاف الصلاة، وعبور المسجد إذا خافت تلويثه، والوطء؛ قال الإمام النووي في "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" (ص: ١٩، ط. دار الفكر): [ويحرم به ما حرم بالجنابة، وعبور المسجد إن خافت تلويثه، والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة، وما بين سرتها وركبتها وقيل: لا يحرم غير الوطء] اهـ.

والراجح من أقوال الفقهاء أنَّ أقل مدة الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليهنَّ، وهو المفتى به؛ قال العلامة ابن حجر الهيتمي في "المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية" (ص: ٦٤، ط. دار الكتب العلمية): [(وأقل) زمن (الحيض) تقطع الدم أو اتصل (يوم وليلة) أي قدرهما متصلًا وهو أربع وعشرون ساعة، فما نقص عن ذلك فليس بحيض، بخلاف ما بلغه عن الاتصال أو التفريق، فإنَّه حيض وإن كان ماء أصفر أو كدرًا ليس على لون الدم؛ لأنه أذى فشملته الآية. (وأكثره) زمنًا (خمسة عشر يومًا بلياليها) وإن لم يتصل (وغالبه ست أو سبع)، كل ذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه؛ إذ لا ضابط له لغةً ولا شرعًا، فرجع إلى المتعارف بالاستقراء] اهـ.

والطهارةُ لغةً: النظافةُ، والطُّهْرُ: الخلوص من الأدناس والنجاسات. انظر: مادة: (ط ه ر) كتاب "مختار الصحاح"، و"المصباح المنير".

والطهر من الحيض يتحقق إما برؤية الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة في آخر الحيض ويسمى القَصَّة، أو بانقطاع الدم، أي: جفافه، بحيث إذا وضعت خرقة خرجت غير ملوثة بدمٍ أو كُدرةٍ، أو صُفرةٍ، ولا يضر بلل الخرقة بما دون ذلك من رطوبة الفرج؛ قال العلامة ابن قاسم الحنبلي في "حاشية الروض المربع" (١/ ٣٩٦، ط. بدون ناشر): [والقَصَّة بفتح القاف: ماء أبيض يتبع الحيض، يشبه ماء الجص، شبهت الرطوبة النقية؛ لبياضها بالجص، وقال بعضهم: يشبه ماء العجين، وقيل: يشبه المني، ويحتمل أنه يختلف باعتبار النساء وأسنانهن، وباختلاف الفصول والبلدان والطباع، وغالب ما يذكره النساء شبه المني] اهـ.

روى الإمام مالك في "الموطأ" عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ؛ أي اللفافة فيها القطن، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ".

إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا فيما يعتبر علامةً لانتهاء الحيض ووجود الطهر، هل الجفاف أم الْقَصَّةَ؟

فذهب فقهاء الحنفية إلى أن علامة الطهر هي الجفاف، واختلفوا في التعبير عنه، فمنهم من عبر عنه بالبياض؛ قال العلامة المرغيناني الحنفي في "الهداية في شرح بداية المبتدي" (١/ ٣٣، ط. دار إحياء التراث): [(وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض) حتى ترى البياض خالصًا] اهـ. أي: بياض الخرقة؛ قال العلامة ابن نجيم المصري الحنفي في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (١/ ٢٠٣، ط. دار الكتاب الإسلامي): [ويقال: إن الْقَصَّةَ شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، ويجوز أن يراد انتفاء اللون وأن لا يبقى منه أثر ألبتة، فضرب رؤية القَصَّةَ مثلًا لذلك؛ لأن رائي القصة غير رائي شيء من سائر ألوان الحائض. اهـ. فقد علمت أن القصة مجاز عن الانقطاع وأن تفسيرها بأنها شيء كالخيط ذكره بصيغة يقال الدالة على التمريض، ويدل على أن المراد بها الانقطاع] اهـ.

ويرى فقهاء الشافعية أن الغاية هي الانقطاع كذلك، فإذا انقطع الدمُ طهرت المرأة، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا؛ قال الإمام النووي في "المجموع شرح

المهذب" (٢/ ٥٤٣، ط. دار الفكر): [علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدم، وخروج الصفرة والكدرة، فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا] اهـ.

ويرى فقهاء الحنابلة أن العلامة هي الجفوف لمن لا ترى القَصَّة، أو القَصَّة لمن اعتادتها؛ قال العلامة ابن قاسم الحنبلي في "حاشية الروض المربع" (١/ ٣٩٦، بدون طبعة): [والحاصل أن الطهر بجفوف أو قصة، فإن كانت ممن ترى القَصَّة البيضاء اغتسلت حين تراها، وقال مالك: هو أمر معلوم عندهن، وإن كانت ممن لا تراها، فحين ترى الجفوف تغتسل وتصلي، والجفوف أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة ليس عليها شيء من الدم، ولا من الصفرة، ولا من الكدرة؛ لأن فرج المرأة لا يخلو من الرطوبة غالبًا] اهـ.

أما فقهاء المالكية ففرَّقوا بين: المرأة التي تعتاد الجفوف، والمرأة التي تعتاد القَصة، والمرأة التي تعتاد القَصَّة والجفوف معًا، ويرون أن التي اعتادت الجفوف إذا رأت القَصَّة أولًا يكون عليها أن لا تنتظر الجفوف، وإذا رأت الجفوف أولًا يكون عليها أن لا تنتظر القصة، وأنَّ التي اعتادت القَصة فقط، أو القَصة مع الجفوف، إذا رأت الجفوف أولًا يسن لها أن تنتظر القَصَّة حتى آخر الوقت المختار، أما إذا رأت القَصَّة أولًا فإنها لا تنتظر شيئًا بعد ذلك لأن القَصَّة عندهم أبلغ للتي اعتادتها، وللتي اعتادتها مع الجفوف أيضًا؛ قال العلامة الدسوقي المالكي في "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (١/ ١٧١، ط. دار الفكر): [علامة انتهاء الحيض... (والطهر) من الحيض يحصل (بجفوف) وهو: عدم تلوث الخرقة بالدم وما معه، بأن تخرجها من فرجها جافة من ذلك ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج (أو) يحصل بـ(قصة) بفتح القاف: ماءٌ أبيضُ يخرج من فرج المرأة (وهي أبلغ) من الجفوف (لمعتادتها) فقط أو مع الجفوف، بل أبلغ حتى لمعتادة الجفوف خلافًا لظاهره، فمعتادته إذا رأتها لا تنتظره، بخلاف معتادتها إذا رأته وإذا علمت أنها أبلغ، (فتنتظرها) ندبًا معتادتها فقط، أو هي مع الجفوف (لآخر) الوقت (المختار) بإخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره (وفي) علامة طهر (المبتدأة) (تردد) في النقل عن ابن القاسم فنقل عنه الباجي أنها لا تطهر إلا بالجفوف ولا ريب في إشكاله لمخالفته لقاعدته، ونقل عنه المازري أنها إذا رأت الجفوف طهرت، ولم يقل: إذا رأت القَصة تنتظر الجفوف، فهي تطهر بأيهما سبق، وهذا هو المعتمد] اهـ.

كما يتحقق الطهر من الحيض بانقضاء المدة المقدرة بخمسة عشر يومًا -أكثر مدة الحيض-؛ فإن زاد على هذه المدة فيعتبر استحاضة باتفاق الفقهاء؛ قال العلامة

القدوري الحنفي في "مختصر القدوري" (ص: ٩، ط. دار الكتب العلمية): [وأقل الطهر خمسة عشر يومًا ولا غاية لأكثره، ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام] اهـ.

وقال العلامة ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي في "الكافي في فقه أهل المدينة" (١/ ١٨٥-١٨٦، ط. مكتبة الرياض الحديثة): [وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا... وكل دم ظهر من الرحم فهو حيض؛ قليلًا كان أو كثيرًا، ولو دفعة واحدة، حتى يتجاوز مقدار الحيض فيعلم حينئذ أنه استحاضة] اهـ.

وقال العلامة الماوردي الشافعي في "الحاوي الكبير" (١/ ٣٩١، ط. دار الكتب العلمية): [وإن زاد على خمسة عشر يومًا فهي مستحاضة] اهـ.

وقال العلامة مرعي الكرمي المقدسي الحنبلي في "دليل الطالب لنيل المطالب" (ص: ٢٥، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع): [ومن جاوز دمها خمسة عشر يومًا فهي مستحاضة] اهـ.

أما عن وقت تفقد الحائض طهرها ونقاءها فلا تُطالَبُ بأن تتفقد نفسها ليلًا لتنظر هل طهرت أم لا، وإنما يطلب ذلك منها عند النوم وعند صلاة الصبح وغيرها من الصلوات؛ قال العلامة عليش أبو عبد الله المالكي في "منح الجليل شرح مختصر خليل" (١/ ١٧٣، ط. دار الفكر): [(وليس عليها) أي الحائض لا وجوبًا ولا ندبًا (نظر) علامة (طهرها قبل) طلوع (الفجر)؛ لإدراك العشاءين والصوم، بل يكره؛ لأنه ليس من عمل السلف، فهو غلوٌّ، قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان النساء يجدن المصابيح، ولذا قال الإمام مالك رضي الله عنه: لا يعجبني. (بل) يجب نظره (عند النوم) ليلًا لتعلم هل تدرك العشاءين والصوم أو لا، فإن قلت: إن وجدته عند النوم فيحتمل ارتفاعه قبل الفجر فتجب العشاءان والصوم، وإن رأت علامة الطهر عنده فيحتمل عوده قبله فيسقطهما، فجوابه أن الأصل استمرار ما تجده في الحال من حيض أو طهر إلى الفجر فلا يعتبر الاحتمال. (و) عند دخول وقت (الصبح) وكذا غيرها من الصلوات الخمس وجوبًا موسعًا إلى أن يبقى منه ما يسع الغسل والصلاة، فيجب وجوبًا مضيقًا إن رأته منقطعًا عند الصبح وشكت هل انقطع بعد الفجر أو قبله؛ بحيث تدرك العشاءين والصوم، سقطت العشاءان إذ الأصل استمراره إلى الفجر، وتمسك بقية يومها إن كانت في رمضان؛ لاحتمال طهرها قبله، وتقضيه؛ لاحتمال طهرها بعده، ولأنها لم تُبَيِّت الصوم] اهـ.

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي في "حاشية الروض المربع" (١/ ٣٩٦، ط. بدون ناشر): [وقال بعض السلف: لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل، ولا يعجبني ذلك،

ولم يكن للناس مصابيح كما قالته عائشة رضي الله عنها وغيرها، وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم، أو قامت لصلاة الصبح، وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات، وليس تفقد طهرها بالليل من عمل الناس، وقال ابن رشد: كان القياس يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر] اهـ.

وبناءً على ذلك: فتتحقق المرأة من طهرها ونقائها من الحيض بانقضاء خمسة عشر يومًا أو بجفاف الدم، أو أن تدخل قطنة بيضاء في محل الحيض؛ فإن خرجت ولم تحمل أثر دم كان ذلك علامة على طهرها، وتحرص المرأة على تفقد طهرها عند النوم ليلًا، وفي أوقات الصلوات الخمس؛ حتى تعلم حكم الصلاة والصوم، والأصل في كل ذلك استمرار ما كانت عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

زيارة الزوجة قبر زوجها

رقم الفتوى : ١٤٣٣٥ تاريخ الفتوى : ٢٦ مارس ٢٠١٨ المفتى : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

السؤال

تُوفِّيَ والدي، وتريد زوجته الذهاب إليه لتزوره في المقابر، فهل يجوز لها أن تزوره؟

الجواب

استحبَّ الشرع الشريف زيارة القبور ورغَّب إليها؛ لأنَّها تُذَكِرُ الإنسان الموت والآخرة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ» رواه الإمامان أحمدُ ومسلمٌ وأصحابُ "السُنن".

قال العلَّامة المُناوي في "فيض القدير" (٤/ ٦٧، ط. المكتبة التجارية): [ليس للقلوب -سيَّما القاسية- أنفعُ من زيارةِ القبور؛ فزيارتها وذكر الموت يردع عن المعاصي ويلين القلب القاسي ويذهب الفرح بالدنيا ويهون المصائب، وزيارة القبور تبلغ في دفع رين القلب واستحكام دواعي الذنب ما لا يبلغه غيرها] اهـ.

وعن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «نهيْتكمْ عنْ زيارة الْقبور، فزوروها؛ فإنّ في زيارتها تذْكرة» رواه أبو داود والبيهقي في "سننهما".

وعن عبد الله بن أبي مليكة، أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: "نعم، كان قد نهى، ثم أمر بزيارتها" رواه ابن ماجه في "السنن"، وأبو يعلى في "المُسند"، والحاكم في "المستدرك"، والبيهقي في "السنن الكبرى".

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى» متفق عليه.

والأمر بإباحة زيارة القبور هو على عمومه يستوي فيه الرجال والنساء، على ما عليه جماهير الفقهاء، ولا دليل على تخصيصه بالرجال: قال العلَّامة الطحطاوي الحنفي في "حاشيته على مراقي الفلاح" (ص: ٦٢٠، ط. دار الكتب العلمية) بعد ذكر الخلاف في الزيارة: [وحاصله: أنَّ محل الرخص لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة، والأصح: أنَّ الرخصةَ ثابتةٌ للرجال والنساء؛ لأنَّ السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه بمكة] اهـ.

وقال العلَّامة ابن رشد المالكي في "البيان والتحصيل" (٢/ ٢٢١، ط. دار الغرب الإسلامي): [فدخل في عموم ذلك الرجال والنساء، وما روي من أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لعن زوَّارات القبور، معناه عند أهل العلم: أنَّ ذلك كان قبل أن يرخص في ذلك، فلما رخص فيه دخل في الرخصة النساء مع الرجال] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في "فتح الباري" (٣/ ١٤٩، ط. دار المعرفة): [ويؤيد الجواز حديث الباب -يعني حديث أنس بن مالك رضي الله عنه السَّابق إيراده-، وموضع الدلالة منه: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حُجَّة، وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء: عائشة رضي الله عنها] اهـ.

وبناءً على ذلك: فيجوز لزوجة أبيكَ أن تزورَ زوجها المتوفَّى من باب الوفاء والبر به والدعاء له، وعليها أن لا تظهر جزعًا أو سخطًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الفتوى : ١٤٣٤٠

تاريخ الفتوى : ٠٥ أبريل ٢٠١٨ المفتى : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

السؤال

مَا حكم حضورِ الحائضِ غسلَ الميت وتكفينَه إذا أوصى بذلك؟ مع العلم بأنها من محارم الميت.

الجواب

يجوز للحائض المحرم أن تحضر غسلَ الميت وتكفينَه عند جماهير الفقهاء، مع مراعاة غض البصر عن العورات، ويتأكد الجواز إذا أوصى المتوفى بذلك، والكراهة في هذا السياق محمولةٌ على الحائض والجنب اللذيْنِ تركا الغسل تهاونًا فيه وتضييعًا للفرائض، لا كل جنبٍ أو حائضٍ، بل تزول الكراهة عند الوصية بذلك.

من سنن الله تعالى في خلقه أن جعل للمرأة طبيعةً وهيئةً خِلْقيةً خاصة بناءً على تكوينها الجسماني وخصائصها التي خلقها الله تعالى عليها، وأقامها في الوظائف

التي تتناسب مع هذه الخصائص، ورتَّب لها الأحكام الشرعية في عباداتها ومعاملاتها على وَفقِ هذه الطبيعة.

ومما اقتضته طبيعة المرأة: اختصاصها بالعادة الشهرية التي ينزل فيها دم فاسد منها، لا عن مرضٍ أو نصبٍ، وهو "الحيض"، ومعناه السيلان، وهو دم جبلةٍ -أي: تقتضيه الطباع السليمة- يخرج من أقصى رحم المرأة، بعد بلوغها، على سبيل الصحة، من غير سببٍ، في أوقاتٍ معلومةٍ؛ كما قاله العلَّامة الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (١/ ٢٧٧، ط. دار الكتب العلمية).

وهو مما كتبه الله تعالى على النساء وليس لهن يدٌ فيه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فقالت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» رواه مسلم وأصحاب "السنن".

وعن منبوذ المكي أنَّ أمه أخبرته أنها كانت جالسة عند ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذْ دخل عليها ابن عباس رضي الله عنهما، فقالت: "مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا رَأْسُكَ؟" قال: "أمُّ عمار مُرجِّلتي حائضٌ"، فقالت: "أيْ بُنيَّ، وأين الحيضةُ من اليد؟ لقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على إحدانا وهي متكئةٌ حائضٌ قد علم أنها حائضٌ فيتكئ عليها، فيتلو القرآن وهو متكئٌ عليها، أو يدخل عليها قاعدةً وهي حائضٌ فيتكئ في حجرها، فيتلو القرآن وهو متكئٌ في حجرها، وتقوم وهي حائضٌ فتبسط له الخُمْرَةَ في مُصَلَّاهُ، فيصلِّي عليها في بيتي. أيْ بُنَيّ، وأين الحيضة من اليد؟" رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في "مصنفيهما"، وأحمد وأبو يعلى في "مسنديهما"، والنسائي في "المجتبى" و"السنن الكبرى"، والطبراني في "الكبير".

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فَحِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي، فقال: «ما لَكِ، أنَفِسْتِ؟» قلت: نعم، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» متفق عليه.

قال العلَّامة ابن بطَّال في "شرح صحيح البخاري" (١/ ٤١١، ط. دار الرشد): [هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات؛ كما قال صلى الله عليه وآله وسلم، وهو من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحُهُنَّ، قال الله تعالى في سيدنا زكريا عليه السلام: (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ) [الأنبياء: ٩٠]. قال أهل التأويل: يعنى ردَّ الله إليها حيضها لتحمل، وهو من حكمة

الباري الذى جعله سببًا للنسل؛ ألا ترى أنَّ المرأة إذا ارتفع حيضها لم تحمل، هذه عادةٌ لا تنخرم] اهـ.

والشرع لَمّا منع المرأة الحائض من أداء بعض العبادات أثناء الحيض جوَّز لها الذكر وقراءة القرآن في بعض الحالات مما هو موضع تفصيلٍ عند الفقهاء، وجوَّز لها المرور في المسجد، ولم يأمر بمنعها من حضور مواطن الذكر والدعاء؛ بل أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإحضار الحُيَّض صلاةَ العيدين حتى يشهَدْنَ الخير ودعوة المسلمين؛ كما في حديث أم عطية رضي الله عنها في "الصحيحين". زاد البخاري عن حفصة بنت سيرين: فقلتُ: أَلْحَائض؟ فقالت: "أَوَلَيْسَ تَشهدُ عرفةَ، وتَشهد كذا وتَشهد كذا؟"، وزاد مسلم: "الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ".

والمرأة لم تنجُس بهذا الحدث العارض؛ بل النجاسة تكون في الخارج منها وهو الدم وحده، وقد بيَّن صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقوله: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» متفق عليه.

قال العلَّامة ابن بطَّال في "شرح البخاري" (١٠/ ٥٤٧): [وصف المؤمن بالنجاسة إنما هو إخبارٌ عن حال مباشرة الصلاة، ونقض غسله ووضوئه، ألا ترى سماع عائشة رضي الله عنها قراءة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائضٌ، والسماع عملٌ من أعمال المؤمنين مدخورٌ لهم به الحسنات ورفع الدرجات] اهـ.

كما أن الشرع لَمّا حرَّم على الرجل جماع امرأته في حال الحيض لم يأمره باجتنابها، بل أباح له الاستمتاع بها فيما عدا بين السرة والركبة.

ومما نص الفقهاء على جوازه للمرأة الحائض: حضورُها غسلَ الميت وتكفينه؛ فإن مذهب جمهور الفقهاء أنه يجوز للمرأة الحائض أن تحضر احتضار الميت وتغسيله وتكفينه وتجهيزه، بل إن منهم من نصَّ على جواز مباشرتها لذلك:

فقد روى ابن أبي شيبة في "المُصنِّف" عن علقمة، أنَّه جاءته امرأة، فقالت: إني أعالج مريضًا، فأقوم عليه وأنا حائض؟ فقال: "نعم، فإذا حضر فاجتنبي رأسه". وعن الحسن: "أنه كان لا يرى بأسًا أن تحضر الحائض الميت". وعن عطاء قال: "لا بأس أن يغسل الميتَ الحائضُ والجنبُ".

وروى أبو محمد الرامَهُرْمُزِي بِإِسْنَادٍ له: أَن امْرَأَةً وقفت على مجلسٍ فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث، فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى، وكانت غاسلة، فلم يجبها أحد منهم، وجعل ينظر بعضهم

إلى بعض، فأقبل أبو ثور فقالوا لها: عليك بهذا المقبل، فالتفتت إليه فسألته، فقال: نعم، تغسل الميت لحديث عائشة رضي الله عنها، فإذا فعلت هذا برأس الحي فرأس الميت أولى فقالوا: نعم، رواه فلان، وحدثنا فلان. فقالت المرأة: فأين كنتم إلى الآن؟ ذكره ابن الجوزي في "كشف المشكل" (٤/ ٢٨٨، ط. دار الوطن).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٢/ ١٦، ط. مكتبة الغرباء الأثرية): [واستدل جماعة مِن الفقهاء بترجيل الحائض رأس الحي وغسله على جواز غسلها للميت، مِنهُم: أبو ثور، وله في ذَلِكَ حكاية معروفة، إذ سئل عَن هَذهِ المسألة جماعة مِن أهل الحديث فلم يهتدوا للجواب، فأجاب أبو ثور بالجواز، واستدل بهذا الحديث، وبحديث: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». وحكي عَن أحمد نظير هَذهِ الحكاية بإسنادٍ فيهِ بعض مِن لا يُعرف.

وممَّن رخص في تغسيل الحائض والجنب للميت: عطاء والثوري.

ورخص الحسن للجنب أن يغسل الميت، وحكى الإمام أحمد عَنهُ، أَنَّهُ قالَ في الحائض: لا تغسل الميت، وعن علقمة أَنَّهُ قالَ: تغسله.

وفي "كِتابِ عبد الرزاق" عَن علقمة: أن الحائض لا تغسل الميت.

واختلفت الرواية عَن أحمد فيهِ، فروي عَنهُ أَنَّهُ قالَ: لا بأس بذلك. وروي عَنهُ أَنَّهُ رخص دونَ الحائض إلا للضرورة. وقد تقدم عَنهُ رواية أخرى بالرخصة للحائض مطلقًا، وأنَّ في إسنادها نظرًا.

وكره علقمة والنخعي والثوري وأحمد أن يحضر الجنب والحائض عند الميت عند خروج روحه؛ لما روي مِن امتناع الملائكة مِن دخول البيت الذِي فيهِ الجنب.

وفي الجملة: فبدنُ الحائض طاهرٌ وعرقُها وسؤرُها؛ كالجنب، وحكى الإجماعَ على ذَلِكَ غيرُ واحدٍ مِن العلماء] اهـ.

وبهذا جاءت عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب المُتَّبعة:

قال العلَّامة ابن نُجَيم الحنفي في "البحر الرائق" (٢/ ١٨٤، ط. دار الكتاب الإسلامي): [ولا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار] اهـ.

وقال العلَّامة ابن رشد المالكي في "البيان والتحصيل" (٢/ ٢٠٩، ط. دار الغرب الإسلامي): [مسألة: قال مالك: لا أُحب للجنب أن يُغسل الميت حتى يغتسل؛ لأن أمرَه يسير، ولا بأس بالحائض أن تُغَسِّلَ الميت] اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في "المجموع" (٥/ ١٨٧، ط. دار الفكر): [يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة، وكرههما الحسن وابن سيرين، وكره مالك الجُنب، دليلنا: أنهما طاهران كغيرهما] اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المُغني" (٢/ ٢٣٦، ط. مكتبة القاهرة): [ولا نعلم بينهم اختلافًا في صحة تغسيلهما وتغميضهما له، ولكن الأولى أن يكون المتولي لأموره في تغميضه وتغسيله طاهرًا؛ لأنه أكمل وأحسن] اهـ.

غير أنَّ بعض العلماء كرهوا حضور الحائضِ غسلَ الميت وتكفينَه، ووجهُ ذلك عندهم: ما ورد في الحديث من أن الملائكة لا تقرب الجنب، وجاء ذكر الحائض في بعض الروايات:

فعن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم: «لَا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ وَلا جُنُبٌ» رواه أَبُو دَاوُد الطيالسي وأحمد والبزار وأبو يعلى في "مسانيدهم"، والدارميُّ وأبو داود والنسائي وابن ماجه في "سننهم"، وابن حبَّان في "الصحيح"، والحاكم في "المُستدرك"، والبيهقي في "السنن الكبرى".

وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جِنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبَ»، ورخَّص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ. أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في "مصنفيهما"، وأبو داود الطيالسي وأحمد والبزار وأبو يعلى في "مسانيدهم"، وأبو داود في "السنن"، والترمذي في "الجامع" مختصرًا وصححه. وفي رواية لأبي داود: «وَالْجُنُبُ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ»، وفي رواية عند البزار عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعًا: «وَالْحَائِضُ، أَوِ الْجُنُبُ».

وعن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها مولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: قلت: يا رسول الله هل يرقد الجنُبُ؟ قال: «مَا أُحِبُّ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَوَفَّى فَلَا يَحْضُرهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الطبراني في "المعجم الكبير". قال الحافظ السيوطي في "تنوير الحوالك" (١/ ٥٣، ط. المكتبة التجارية): إسناده لا بأس به.

قال العلَّامة الزرقاني المالكي في "شرح مختصر خليل" (٢/ ١٦٧، ط. دار الكتب العلمية): [(و) نُدِبَ (تجنُّب)؛ أي: بُعْد (حائض وجنب له) عن البيت الذي هو فيه -المازري-؛ لأنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جُنُبٌ أو حائضٌ، والظاهر: أنَّ النُفَساء كالحائض] اهـ.

وقال العلَّامة الدردير المالكي في "الشرح الكبير" (١/ ٤١٤، ط. دار الفكر): [(و) ندب (تجنب حائض) ونفساء (وجنب له): لأجل الملائكة] اهـ.

وقال العلَّامة الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (٢/ ٦، ط. دار الكتب العلمية): [(قوله: قيل ويحرم إلخ) عبارة "المغني" ويكره للحائض أن تحضر المحتضر وهو بالنزع؛ لِمَا ورَدَ أنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ ولا جنبٌ، ويُؤخَذُ مِن ذلك: أنَّ الكلبَ والصورة وغير الحائض -ممَّن وجبَ عليه الغسلُ- مثلُها] اهـ.

ومن الشافعية من قال بالتحريم؛ قال العلَّامة الدَّميري الشافعي في "النجم الوهَّاج" (١/ ٤٩٣، ط. دار المنهاج): [وفي "الرونق" و"اللباب": يحرم عليها -أي الحائض- حضور المحتضر، فإن كان لأجل حضور الملائكة ليكن الجنب كذلك؛ لما تقدم أنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب] اهـ.

غير أن القول بالحرمة هنا غير معتمدٍ عند الشافعية، بل ضعَّفه فقهاء المذهب، والمعتمد عندهم جواز حضور الحائض والجنب غسل الميت بلا كراهة؛ كما سبق في كلام الإمام النووي.

قال العلَّامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في "تُحفة المُحتاج" (٣/ ١٨٤، ط. المكتبة التجارية الكبرى): [(ويغسل الجنب والحائض) ومثلهما النفساء (الميت بلا كراهة)؛ لأنهما طاهران، وفيه تضعيفٌ لِمَا قاله المحاملي من حرمة حضورهما عند المحتضر، وَوَجهُ بِمَنعِهِمَا لملائكة الرحمة لما في الخبر الصحيح: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ»؛ إذ لو نظر لذلك لحرم تغسِيلُهُمَا له أيضًا، ولا قائل به، وَتَوَهُّمُ فَرْقٍ بَيْنَ الْمُحْتَضَرِ وَالْمَيِّتِ لا يُجدي؛ لاحتياج كُلٍّ إلى حضور ملائكة الرحمة] اهـ.

والتحقيق أن المقصود في هذه الأحاديث بالجنب والحائض اللَّذَيْنِ لا تحضرهما الملائكة: من ترك الغسل تهاونًا فيه، لا كل جنب أو حائض:

قال العلَّامة الطيبي في "شرح المشكاة" (٣/ ٨٢١، ط. مكتبة الباز): [وأما امتناعهم عن البيت الذي فيه الجنب: فلأنه ممنوع عن معظم العبادات، والمراد به الجنب الذي يتهاون في الغسل، ويؤخِّرُهُ حتى يمر عليه وقت الصلاة، ويجعل ذلك دأبًا وعادةً له، فإنه مستخِّفٌ بالشرع، متساهلٌ في الدين، لا أي جنب كان؛ لما ثبت من تأخيره صلى الله عليه وآله وسلم غسل الجنابة من موجبه زمانًا، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ، وكان ينامُ بالليل وهو جُنُب] اهـ.

وقال العلامة المناوي في "التيسير شرح الجامع الصغير" (١/ ٤٧٨، ط. مكتبة الإمام الشافعي): [والمراد بالحائض والنفساء: من انقطع دمه منهما وأمكنه الغسل فلم يغتسل] اهـ.

وأمَّا من لم يتساهل في الغسل: فتركه حضورَ غسل الميت محمول على الأولوية، فإذا كان لحضوره حاجة فلا كراهة؛ إذ المقرر في قواعد الفقه أنَّ الكراهة تزول لأدنى حاجة.

قال العلَّامة الطحطاوي الحنفي في "حاشيته على مراقي الفلاح" (ص: ٥٦٣، ط. دار الكتب العلمية): [إخراجهم على سبيل الأولوية إذا كان عن حضورهم غِنًى، فلا ينافي ما ذكره الكاكي من أنه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار، ووجه عدم الإخراج أنه قد لا يمكن الإخراج للشفقة أو للاحتياج إليهن] اهـ.

وعلى ذلك: فإن حضور الحائض غسلَ الميت جائز عند جماهير الفقهاء، والكراهة محمولة على من تترك الغسل تهاونًا فيه وتضييعًا للفرائض، ومع ذلك فإن الكراهة تزول عند الاحتياج لحضورها أو الوصية بذلك؛ لِمَا تقرر في قواعد الفقه من أن الكراهة تزول لأدنى حاجة. هذا كله مع مراعاة أن الكلام في حضور الحائض الغسلَ لا في تغسيلها الميت، ومع مراعاة غض البصر عن العورات.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فيجوز للحائض المحرم أن تحضر غسلَ الميت وتكفينَه، ويتأكد الجواز إذا أوصى المتوفى بذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

لمن تكون ولاية دفن المرأة

الرقم المسلسل التاريخ الجواب

٤٦٨٠ ٢٠١٨/١٢/٢٢ الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

نحيط فضيلتكم علمًا بأننا نسكن في سوهاج، وقد تزوجت خالتي وسكنت في القاهرة مع زوجها لمدة ثلاثين عامًا، ولم تنجب منه إلا بنات، فليس لها ولد، ثم توفيت، ولم تكن قد أوصت بأن تدفن في مكان معين، فاختلف أخوها مع زوجها في مكان الدفن، فأخوها يريد أن تدفن في سوهاج بجوار أبيها وأمها، وزوجها يريد أن

تدفن في القاهرة حتى تكون قريبة منهم ولا يجد بناتها صعوبة في زيارتها. فلمن تكون الولاية في دفنها وتحديد المكان الذي تدفن فيه؛ زوجها أم أخوها؟

الجواب

تتفرع الولاية على أمر المرأة بعد موتها على مسألة "هل الزوجية تزول بالموت أم لا؟"؛ فمن اعتبر من الفقهاء زوالها بمجرد موت الزوجة أرجع التصرف في سائر شئونها إلى أهلها وأقاربها دون الزوج، ومن اعتبر بقاء آثار الزوجية بعد الموت قال بوجود ولاية للزوج على الزوجة بعد موتها، فتُقَدَّمُ ولايته في غُسل زوجته المتوفاة ولَحْدِهَا في قبرها على محارمها من الرجال.

واتفق جمهور الفقهاء من الحنفيَّة وهو المفتى به، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح على أن نفقة تجهيز الزوجة إذا ماتت تجب على زوجها؛ قياسًا على وجوب نفقتها وكسوتها عليه في حال حياتها، ولعدم انقطاع الزوجية بالموت.

قال العلامة ابن عابدين في "حاشيته على الدر المختار" (٢/ ٢٠٦، ط. دار الفكر): [مطلبٌ في كفن الزوجة على الزوج. (قوله: واختلف في الزوج) أي في وجوب كفن زوجته عليه، (قوله: عند الثاني) أي أبي يوسف وأما عند محمد فلا يلزمه لانقطاع الزوجية بالموت، وفي "البحر" عن "المجتبى": أنه لا رواية عن أبي حنيفة، لكن ذكر في "شرح المنية" عن "شرح السراجية" لمصنفها: أن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف. (قوله: وإن تركت مالًا.. إلخ) اعلم أنه اختلفت العبارات في تحرير قول أبي يوسف؛ ففي "الخانية" و"الخلاصة" و"الظهيرية": أنه يلزمه كفنها وإن تركت مالًا، وعليه الفتوى.. ثم اعلم أن الواجب عليه تكفينها وتجهيزها الشرعيان؛ من كفن السنة أو الكفاية، وحنوط، وأجرة غسل وحمل ودفن] اهـ.

وجاء في "الفتاوى الخيرية" للعلامة خير الدين الرملي الحنفي (١/ ١٤، ط. المطبعة الكبرى الميرية): [سُئِلَ في المرأة إذا ماتت: هل كفنها فيما تركت، أم على زوجها كفنها وتجهيزها؟ أجاب: "كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى، كما أن كسوتها وسكناها حال حياتها عليه". ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي ما صورته: قال في "السراج الوهاج": والمرأة إذا ماتت ولا مال لها؛ فعند أبي يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه في حياتها] اهـ.

وقال العلامة أبو محمد النفزي المالكي في "النوادر والزيادات" (١/ ٥٦٤، ط. دار الغرب الإسلامي): [قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: قال ابن سحنون: ويقضى على الرجل بتكفين زوجته؛ مَلِيَّةً كانت أو فقيرة؛ كالنفقة، ورواه عن مالك. وذكر العتبي عن ابن الماجشون مثله، وأن روايته عن مالك إنما ذلك عليه في فقرها.

قال غير ابن حبيب: وكذلك تكفين من تلزمه نفقته؛ من والديه وولده وعبيده. وقال أصبغ: لا يلزمه في أحدٍ ممن ذكرنا إلا في عبيده. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: والأول أصوب؛ كما لا نقطع حقه بموته مِن ماله في كفن نفسه، وكذلك في كفنِ مَن ذكرنا؛ يلزمه إذا ماتوا] اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في "روضة الطالبين" (٢/ ١١١، ط. المكتب الإسلامي): [ويجب على الزوج كفنها ومؤنة تجهيزها على الأصح] اهـ.

وألحَق المحققون من فقهاء الحنفيَّة بالنفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته المتوفاة لتجهيزها: ما تحتاجه مِن حين موتها حتى تُوارَى في قبرها؛ من حنوط، وأجرة غسلها وحملها إلى المسجد لصلاة الجنازة عليها وإلى مكان قبرها أيضًا، وحفر القبر وإعداده، وهو اعتبارٌ لتَغَيُّر واقع الناس، فقد كان يُفعل احتسابًا لله تعالى في العصور السابقة.

جاء في "الفتاوى الخيرية" (١/ ١٤): [وفي مختارات النوازل: كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار؛ لأنه لو لم يكن عليه لوجب عليها، وهو أولى بالوجوب، وفي "الكافي": "وكفنها عليه ولو تركت مالًا؛ فتلخص أن أصل الخلاف في الكفن؛ لأن ما عداه كان يُفعل حِسبةً فلم يقع فيه الخلاف، وأن التجهيز أُلحِق به وكأنه لَمَّا صار لا يحتسب" اهـ] اهـ.

ثم قال: [وبه عُلِمَ: أن ما عدا الكفن من حنوط وأجرة غُسل وحمل ودفن وغير ذلك من أجرة حفر قبر وسد على الوجه المسنون؛ فكله على الزوج على قول أبي يوسف؛ لأنه مُلحق بالتجهيز، لكونه لا يفعل حِسبةً، والله أعلم] اهـ.

ويدخل في ذلك من باب أولى: شمول ولاية الزوج لتوفير مكان قبر زوجته وتحديده وتقديم ذلك على ولاية الأهل والأقارب؛ تحقيقًا لمصلحتها من قُرب المسافة بينها وبين أولادها، وإعمالًا لما اشترطه الفقهاء في مكان الدفن: أن يتحقق فيه ما هو أصلح للميت؛ كدفنه في المكان الأقرب لأبنائه، أو في موضعٍ تُرجَى بركتُه، أو مجاورة صاحب قبرٍ من أولياء الله تعالى الصالحين.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (١/ ٣٢٤، ط. دار الكتاب الإسلامي): [فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشيء.. فيجب أن يُنظر إلى ما هو الأصلحُ للميت فيُجاب الداعي إليه؛ كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة الأخيار، والأخرى بالضد، بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح ينبغي للحاكم الاعتراض عليهم فيه؛ نظرًا للميت، ويؤيده ما مرَّ فيما لو اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد] اهـ.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (٢/ ٥٢، ط. دار الكتب العلمية): [يجبُ أن يُنظر إلى ما هو أصلحُ للميت فيجابُ الداعي إليه؛ كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة الأخيار، والأخرى بالضد من ذلك، بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح منعهم الحاكم من ذلك؛ لأجل الميت] اهـ.

وهو ما جرت عليه الفتوى في دار الإفتاء المصرية؛ قال فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق العلامة بكر الصدفي رحمه الله تعالى في فتوى رقم ٤٨ لسنة ١٩١٢م: [ينبغي إذا تنازع أقارب الميت في محل دفنه أن يكون مَن له حق الأولوية في اختيار محل الدفن عند استواء المسافات هو أقواهم قرابةً للمتوفى؛ فيقدم الأخ على العم مثلًا، وأما إذا كانت المسافات مختلفة فيُراعى في ذلك جهة قرب المسافة. هذا ما ظهر لي أخذًا من كلام العلماء في كتبهم] اهـ.

ولا يَرِدُ على ما ذهبنا إليه ما قرَّره الفقهاء بأحقية الأهل والأقارب في تحديد مكان دفن المرأة ترجيحًا لولايتهم على ولاية زوجها؛ فليس على إطلاقه؛ لأنه مشروطٌ بعدم وجود وصيةٍ من الميت بمكان دفنه، كما أنه مقصورٌ على حالة حدوث النزاع بينهما، وعند استواء المكانين المقْتَرحيْن لدفنها؛ كما حققه العلامة شهاب الدين أبو العباس الأذرعي الشافعي ت: ٧٨٣هـ.

قال العلامة الخرشي المالكي في "شرح مختصر خليل" (٢/ ٢٣٧، ط. دار الفكر: إذا تنازع الزوج مع عصبة الميتة في محل الدفن؛ قال في "الطراز": يُقضَى لأهلها] اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (٢/ ٥٢، ط. دار الكتب العلمية): [وإن تنازعوا في مقبرتين ولم يوصِ الميتُ بشيء؛ قال ابن الأستاذ: إن كان الميت رجلًا أجيب المُقَدَّم في الصلاة والغسل، فإن استووا أقرع، وإن كان امرأةً أُجيب القريبُ دون الزوج، وهذا كما قال الأذرعي: محله عند استواء التربتين] اهـ.

كما أنه يناسب واقعَ الناس اليوم؛ حيث ضَعُفت فيه علاقات القرابة والروابط الاجتماعية بصورةٍ كبيرة؛ ومن ثَمَّ تحرص كل أسرةٍ بتوفير أماكن الدفن الخاصة بها وبأفرادها مع مراعاة قربها من منطقة سكنها حتى تتيسر زيارتها من قِبل أبنائها وأحفادها من حينٍ لآخر.

وقد بيَّنت السنة النبوية المطهرة أهميةَ زيارةِ أبناءِ المتوفى له، وأنَّ لها فضلًا ومزيةً على زيارة غيرهم من سائر القرابات، ومن ذلك ما رواه الترمذي في "سننه" عن

أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً غَفَرَ اللهُ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا».

وما رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن محمد بن النعمان، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا».

وما رواه الطبراني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَرَأَ عِنْدَهُ (يس) غُفِرَ لَهُ».

وبناءً على ذلك: فتحديدُ مكانِ دفْن المرأة المتوفاة يُراعى فيه ما هو الأولى والأصلح لها باختيار المكان الأقرب لذريتها، أو الأصلح لها كما إذا كان مجاورًا للصالحين والأخيار، ويكون القائلُ بهذا هو الأحقَّ بتحديد مكان دفنها؛ سواء كان القائل به الزوج أو الأقارب، وهذا ما تقتضيه أصولُ العِشْرة بالمعروف وعمومُ نصوص الشرع الشريف، ويُستأنس له بما أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، وابن ماجه في "السنن" من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ».

وفي واقعة السؤال: يجابُ الزوج لدفن زوجته في القاهرة، فتكون قريبةً من بناتها؛ لما في ذلك من تحقيق مصلحتها، وتيسير زيارتهن لها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إظهار المرأة لعينيها وخديها

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
4727	27/02/2019	الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

ما حكم كشف عيون النساء بحيث يظهر بعض الخد؟

الجواب

روى الإمام البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»، ولو كان الوجه والكف عورة ما حَرُم سترهما حال الإحرام.
وروى الإمامان البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وجاء في بعض الروايات: وكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاء)

وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لَمَا أقرها عليه الصلاة والسلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطًّى ما عرف ابن عباس رضي الله عنهما أحَسْناءُ هي أم شَوْهاء.
وروى الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه تذكير النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساءَ بالصدقة لِتَوَقِّي النار، فقالت امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ -أي من خيارهن- سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ :لِمَ يا رسول الله؟.. إلخ، وفيه إشارة إلى أن المرأة كانت كاشفةً عن وجهها، وأن راوي الحديث رأى ذلك منها.
وروى الإمام أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.
وأيضًا كون الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء يصلح للاعتماد عليه في القول بجواز الكشف.
وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.
فيقول الإمام المرغيناني الحنفي في "الهداية في شرح البداية" (١/ ٤٥، ط .دار إحياء التراث العربي): [وَبَدَنُ الْحُرَّةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ إلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا] اهـ.
ويقول الإمام الدرير في "الشرح الكبير" من كتب المالكية (١/ ٢١٤، ط. دار الفكر): [(وَ) هِيَ مِنْ حُرَّةٍ (مَعَ) رَجُلٍ (أَجْنَبِيٍّ) مُسْلِمٍ)غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهَا] اهـ.
بل نص السادة المالكية أيضًا على أن انتقاب المرأة مكروهٌ إذا لم تجر عادة أهل بلدها بذلك، وذكروا أن المُبالغةَ في التمسك به مخالفةً لما عليه الناس مِن الغلو في الدين:

قال الشيخ الدسوقي المالكي في "حاشيته على الشرح الكبير" (١/ ٢١٨) عند قول الإمام الدردير [(وَ) كُرِهَ (انْتِقَابُ امْرَأَةٍ) أَيْ: تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا بِالنِّقَابِ، وَهُوَ مَا يَصِلُ لِلْعُيُونِ فِي الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ مِنْ الْغُلُوِّ، وَالرَّجُلُ أَوْلَى، مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْمٍ عَادَتُهُمْ ذَلِكَ (كَكَفِّ) أَيْ: ضَمٍّ وَتَشْمِيرٍ (كُمٍّ وَشَعْرٍ لِصَلاةٍ) رَاجِعٌ لِمَا بَعْدَ الْكَافِ فَالنِّقَابُ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا:[

)]قَوْلُهُ: وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ) أَيْ: سَوَاءً كَانَتْ فِي صَلاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا كَانَ الانْتِقَابُ فِيهَا لأَجْلِهَا أَوْ لا)قَوْلُهُ: لأَنَّهُ مِنْ الْغُلُوِّ) أَيْ: الزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ؛ إذْ لَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ السَّمْحَةُ (قَوْلُهُ: وَالرَّجُلُ أَوْلى) أَيْ: مِنْ الْمَرْأَةِ بِالْكَرَاهَةِ (قَوْلُهُ: مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْمٍ عَادَتُهُمْ ذَلِكَ) أَيْ: الانْتِقَابُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَادَتُهُمْ ذَلِكَ كَأَهْلِ نَفُوسَةَ بِالْمَغْرِبِ -فَإِنَّ النِّقَابَ مِنْ دَأْبِهِمْ وَمِنْ عَادَتِهِمْ لا يَتْرُكُونَهُ أَصْلًا -فَلا يُكْرَهُ لَهُمْ الانْتِقَابُ إذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلاةٍ، وَأَمَّا فِيهَا فَيُكْرَهُ وَإِنْ أُعْتِيدَ كَمَا فِي المج (قَوْلُهُ :فَالنِّقَابُ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا) أَيْ: كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا لأَجْلِهَا أَوْ لِغَيْرِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ لِعَادَةٍ] اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب" من كتب الشافعية (١ / 176، ط. دار الكتاب الإسلامي): [(وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلاةِ وَعِنْدَ الأَجْنَبِيِّ) وَلَوْ خَارِجَهَا (جَمِيعُ بَدَنِهَا إلَّا الوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ)] اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (٤٣١/١، ط. مكتبة القاهرة] :(رُخِّصَ لها في كشف وجهها وكفَّيْها؛ لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجْل الخِطبة] اهـ.

والوارد عن السلف من الآثار يفيد جواز إظهار العيون مع شيء من الزينة كالكحل؛ كما ورد في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النور: ٣١]، وروى عنه الطبري في "تفسيره" (١٩/ ١٥٧، ط. مؤسسة الرسالة) أنه قال: [والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكفّ، والخاتم، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها] اهـ.

وعليه: فلا حرج على المرأة أن تظهر عينيها -ولو كانتا مكحلتين- وشيئًا من خدها، بل لو أظهرت سائر الوجه لم يكن عليها إثم ولا مخالفة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

اضطراب الحيض بسبب العلاج

الرقم المسلسل التاريخ المفتي

٥٠٠٥ ٢٠٢٠/٠١/١٢ الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

الجواب

مقدمه لفضيلتكم طبيب أشعة، ونحن في تخصصنا نحتاج لفتوى عامة في مسألة نتعرض لها كثيرًا، وهي: أن العلاج الكيماوي يسبب خللًا في الدورة الشهرية كأحد أعراضه الجانبية، فأحيانًا تأتي الدورة مبكرًا بضعة أيام عن عادة صاحبتها، وأحيانًا تتأخر عنها بضعة أيام، هذا فيما يخص موعد الحيض، أما فيما يتعلق بفترة الحيض: فإنها تارة تزيد وتارة تنقص؛ فكيف للمرأة المسلمة أن تصلي وتصوم في ظل هذا التغير؟

الجواب

الحيض: دم جِبِلَّةٍ؛ أي تَقْتَضِيهِ الطباعُ السليمةُ يخرج من أَقْصَى رَحِمِ المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، من غير سببٍ في أوقاتٍ معلومةٍ. ينظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١/ ٢٧٧، ط. دار الكتب العلمية.

ولهذا فإنه ليس كل دمٍ يخرج من رحم المرأة يسمى حيضًا؛ فقد يخرج من رحم المرأة الدم، ولكن لا على سبيل الصحة؛ بل لاعتلالها ومرضها، وهو ما يسمى بدم الاستحاضة، وقد يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الحمل، وهو دم النفاس.

ولذلك فقد نص الشافعية على أنه يشترط في دم الحيض أن يكون نزوله بعد مرور أقل مدة الطهر، وأقل مدة الطهر خمسة عشر يومًا؛ قال الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (٢/ ٣٧٦، ط. دار الفكر): [أقلُّ طهرٍ فاصلٍ بين حيضتين خمسة عشر يومًا باتفاق أصحابنا] اهـ.

وأكثرُ مدةٍ للحيض خمسة عشر يومًا، ولأن الشهر غالبًا لا يخلو عن حيضٍ وطهرٍ، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك. ينظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١/ ٢٧٨، ط. دار الكتب العلمية.

فإذا ما تقرر أن من شروط دم الحيض أن يكون بعد مرور أقل مدة للطهر، وهي الخمسة عشر يومًا ورأت المرأة دمًا قبل ذلك فإنه لا يكون دم حيض؛ وذلك لعدم مرور أقل مدة للطهر بين الحيضتين.

أما إذا تأخرت الحيضة عن موعدها المعتاد لها فإنها متى رأت الدم، وكان قد مرَّ على طهرها أكثر من خمسة عشر يومًا فإن هذا يكون دم حيض، تترتب عليه أحكام

الحائض، من عدم الصلاة والصوم والوطء والاعتكاف وقراءة القرآن، ونحو ذلك مما يحرم على الحائض.

أما فيما يتعلق بزيادة مدة الحيضة تارة ونقصانها أخرى: فإن أقل مدة الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليهنَّ، وغالبه ستة أو سبعة أيام بلياليها؛ قال العلامة ابن حجر الهيتمي في "المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية" (ص: ٦٤، ط. دار الكتب العلمية): [(وأقل) زمن (الحيض) تقطّع الدم أو اتصل (يوم وليلة) أي: قدرهما متصلًا وهو أربع وعشرون ساعة، فما نقص عن ذلك فليس بحيض.. (وأكثره) زمنًا (خمسة عشر يومًا بلياليها) وإن لم يتصل (وغالبه ست أو سبع)، كل ذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه؛ إذ لا ضابط له لغةً ولا شرعًا، فرجع إلى المتعارف بالاستقراء] اهـ.

فإذا رأت المرأة الدم ما يساوي قدر يومٍ وليلة ولو لم يكن نزوله متصلًا ما دام أنه في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا فإن هذا يكون دم حيض، فإذا كانت عادة المرأة ستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ وهي المعتاد ورأت الدم أكثر من ذلك فإنها لا تزال في حيض ما دام أنها لم تتجاوز الخمسة عشر يومًا؛ وذلك لأنه أكثر مدة الحيض كما تقرر، ويكون الدم النازل بعد الخمسة عشر يومًا دم استحاضة، وعند ذلك لا يحرم عليها الصلاة ولا الصيام ولا الوطء ونحوه من المحرمات على الحائض.

قال الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (٢/ ٣٩١): [وإن انقطع -أي الدم عن النزول- ليومٍ وليلةٍ، أو لخمسة عشر، أو لما بينهما فهو حيضٌ، سواءٌ كان أسود أو أحمر، وسواءٌ كانت مبتدأةً أو معتادةً، وافق عادتها أو خالفها بزيادةٍ أو نقصٍ أو تقدمٍ أو تأخرٍ، وسواء كان الدم كله بلونٍ واحدٍ أو بعضه أسود وبعضه أحمر، وسواءٌ تقدمَ الأسود أو الأحمر ولا خلاف في شيء من هذا] اهـ.

وبناءً على ما سبق: فإنه إذا رأت المرأة الدم قبل مرور خمسة عشر يومًا على طهرها من حيضتها الماضية فإنه لا يكون دم حيض، أما إذا رأته وكان قد مرَّ على طهرها خمسة عشر يومًا أو أكثر فإن هذا دم حيض، سواء كانت مدة هذا الحيض هي مدتها المعتادة أم أكثر أم أقل، بشرط ألا تزيد على خمسة عشر يومًا، وما دام أنه قد علمت أنه دم حيض فإنه يجب عليها أن تترك الصلاة والصيام ما دام أن هذه المدة لم تزد على خمسة عشر يومًا، فإذا زادت فإنها تتطهر بعد مرور الخمسة عشر يومًا ويحل لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض؛ حيث إنها تكون مستحاضة وليست حائضة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

شبهة عدم مساواة المرأة بالرجل

رقم المسلسل

١٥٧٣٨ تاريخ الفتوى

١٢ أكتوبر ٢٠٢٠ المفتى الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

السؤال

لماذا لم تساوِ الشريعةُ بين الرجل والمرأة في كل شيء؟

الجواب

العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكاملية، وما يبدو في الظاهر من عدم وجود تساوٍ بين المرأة والرجل في بعض الأمور لا يرجع إلى وجود تفضيل بينهما على أساس الجنس، وإنما هي أسباب وأسس موضوعية من أهمها تباينهما في الوظائف والخصائص، مما يجعل العدل لا يتحقق عند المساواة بينهما، والشريعة الإسلامية حين تمنح الرجل شيئًا لا تمنحه للمرأة، فإن ذلك لا يكون على أساس من التفضيل الجنسي، وإنما لكونه واجبًا يقع على عاتقه تكلفه به، وهذا لا يعني تفضيل الرجل على المرأة، كما لا يعني أيَّ انتقاص من حقوق المرأة.

إذا كان المقصد الأسنى للمساواة هو تحقيق العدالة، فإن العدل هو الأساس الراسخ، والأصل الثابت من أصول شريعة الإسلام، وليس أدلَّ على ذلك من أنَّ إرسالَ الرسل عليهم الصلاة والسلام وإنزال الكتب السماوية كان الهدف منهما إقامة العدل، قال الله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد: ٢٥].

فبالعدل أُنْزِلَتِ الكتب، وبُعِثَتِ الرسل، وبه قامت السماوات والأرض، ويكفي للوقوف على المكانة العالية والمنزلة الرفيعة للعدل في الشريعة الغراء أنه اسمٌ من

أسماء الله الحسنى، وصفةٌ من صفاته العليا؛ فهو سبحانه وتعالى العدلُ الذي لا يجورُ ولا يظلم، ولا يخافُ عبادُه منه ظلمًا.

ويدور معنى المساواة في معهود كلام العرب على المماثلة والمعادلة، فساواه مساواةً: ماثله وعادله في القدر أو القيمة؛ قال العلامة اللغوي ابن فارس "معجم مقاييس اللغة" (٣/ ١١٢، ط. دار الفكر): [السين والواو والياء أصلٌ يدلُّ على استقامة واعتدال بين شيئين. يقال: هذا لا يساوي كذا، أي لا يعادله] اهـ.

وإلى هذا المعنى أشار العلامة الفيومي في "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (١/ ٢٩٨، ط. المكتبة العلمية)، فقال: [سَاوَاهُ مُسَاوَاةً: مَاثَلَهُ وَعَادَلَهُ قَدْرًا أَوْ قِيمَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هَذَا يُسَاوِي دِرْهَمًا؛ أَيْ تُعَادِلُ قِيمَتُهُ دِرْهَمًا] اهـ.

بَيْدَ أن العلامة مرتضى الزَّبيدي أشار إلى فرق دقيق في الدلالة بين لفظَي المماثلة والمساواة إزاء المتفق والمختلف في الجنس؛ فقال في "تاج العروس" (٣٠/ ٣٨٠، ط. دار الهداية): [قال ابنُ بَرِّي: الفرق بين المماثلة والمساواة أنَّ المساواة تكون بين المُختَلِفَيْنِ في الجنس والمُتَّفِقَيْن؛ لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المُتَّفِقَيْن، تقول: نحوه كنحوه، وفقهه كفقهه، ولونه كلونه، وطعمه كطعمه، فإذا قيل: هو مثله على الإطلاق، فمعناه أنه يسد مسده، وإذا قيل: هو مثله في كذا، فهو مساوٍ له في جهة دون جهة] اهـ.

من هنا يتبيَّن أن المساواة والمماثلة ليست دائمًا على إطلاقها بين المتساويين أو المتماثلين؛ فقد تقع منهما في جهة دون أخرى.

ولقد جاءت الإشارة في البيان القرآني الحكيم في غير ما موضع إلى أنَّ الاختلاف إذا وقع بين أمرين في جهة، انتفت المساواةُ بينهما فيما يختصُّ بهذه الجهة، قال الله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [الزمر: ٩]، فالمساواة منتفية بين من يعلم ومن لا يعلم من جهة العلم، وقد يكونان متساويين في جهات وأمور أخرى، ومثل ذلك أيضًا انتفاء المساواة بين الأعمى والبصير فيما يتعلَّق بجهة الإبصار في قوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ) [الرعد: ١٦].

ولقد ساوت شريعةُ الإسلام بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، وفي القيمة الإنسانية؛ حيث خلقهما الله تعالى من أصلٍ واحدٍ، وطينةٍ واحدة من غير فرقٍ بينهما في الأصل والفطرة، فلا فضلَ لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالناس جميعًا ينحدرون من أب واحد وأم واحدة، قال الله تعالى: (وَاللهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا) [فاطر: ١١].

كما تقرَّر في ميزان الشريعة أنَّ المرأة مساوية للرجل في تحمُّل مسؤولية أعمالها، قال تعالى: (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) [الطور: ٢١]، حيث فرض الله عز وجل عليها القيام بالتكاليف الشرعية، فإذا استجابت لأمر الله تعالى حمدت وأثيبت على ذلك، وإن أعرضت عن أمره سبحانه وأساءت ذُمَّتْ وعُوقِبَت على ذلك السوء، قال الله عز وجل: (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) [غافر: ٤٠].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ ما يبدو في الظاهر من وجود عدم تساوٍ بين المرأة والرجل في بعض الأمور لا يرجعُ إلى وجود تفضيل بينهما على أساس من الجنس؛ وإنما يعود إلى وجود أسبابٍ وأُسس موضوعية لها مبرراتها العقلية، ولعلَّ من أهم هذه الأسس الموضوعية وجودَ تبايُنٍ في الوظائفِ والخصائصِ بين الرجل والمرأة في بعض الأمور أدَّت إلى تباين مراكزهما القانونية، بحيث لا يتحقق العدل عند المساواة بينهما في ظل هذا التباين، والمركز القانوني هو ما يميز فردًا ما عن غيره، أو طائفةً ما عن غيرها، وما يترتب على ذلك من حقوق أو واجبات.

ومعنى ذلك أنَّ الشريعة الإسلامية حين تمنح الرجل مركزًا قانونيًّا يتميَّز به عن المرأة في أمر ما، لا تمنحه ذلك على أساس من التفضيل الجنسي؛ بل بناءً على كونه واجبًا يقعُ على عاتقه تكلفه به، وهذا لا يعني تفضيلَ الرجل على المرأة، كما لا يعني أيَّ انتقاصٍ من حقوق المرأة؛ مثال ذلك: زيادة حصَّة الرجل عن حصَّة المرأة في بعض حالات الإرث، فإنه لا يأتي بناءً على كونه رجلًا، وكونها امرأةً؛ وإنما يأتي على أساس تباين المهام والأعباء المالية بين الرجل والمرأة في الحياة العائلية، فقد كلَّفت الشريعة الرجلَ بوجوب النفقة على المرأة التي يتزوجها، في حين أنها لم تكلف المرأة بوجوب النفقة، حيث أعْفتها الشريعة من أعباء المعيشة، وألزمت زوجها نفقتها دون أن تكلفها أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة، وكما أن هناك حالاتٍ ترثُ المرأةُ فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالاتٍ ترثُ فيها المرأةُ مثلَ الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأةُ أكثرَ من الرجل، بل يوجد حالاتٌ ترث فيها المرأةُ ولا يرث نظيرها الرجل.

وعن بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في بعض مسائلِ الإرث: قال الإمام النووي في "المنهاج" (١١/ ٥٣، ط. دار إحياء التراث العربي): [ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته: أنَّ الرجال تلحقهم مؤنٌ كثيرةٌ بالقيام بالعيال، والضيفان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمُّل الغرامات، وغير ذلك. والله أعلم] اهـ.

فأحكام الشريعة التكليفية لا تقوم على أساس الجنس؛ حيث لا فضْلَ للرجل على المرأة فيما يتعلَّق بذلك، وإنما تقومُ على أساس المهام والوظائفِ، ومن ثمَّ فإنَّ إعمالَ مبدأ المساواة بينهما في هذه الحالة -مع تفاوت مراكزهما القانونية- يخرج بمبدأ المساواة من فضيلة العدل إلى رذيلة الظلم.

وقد استلهمت المحكمة الدستورية العليا هذه المعاني وتلك الحقيقة حين قرَّرت أنَّ مبدأ المساواة بين المواطنين أمامَ القانون لا يعني أن تُعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملةً قانونيةً متكافئةً، كما أنه ليس مبدأً تلقينيًّا جامدًا منافيًا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها.

وقد تناول فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة قضية المساواة بين الرجل والمرأة عند تعرُّضه للنصوص الشرعية التي ساوت بين الرجال والنساء في أصل التكليف وأصل الحقوق والواجبات؛ فقال في "المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر" (ص: ١٣-١٤، ط. وزارة الأوقاف): [ساوى الله جل جلاله بين الرجل والمرأة في الجزاء، وأصل التكاليفِ الشرعية، ولم يؤاخذ المرأة بذنب الرجل، ولم يحملها ذنب الرجل قال تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) [غافر: ٤٠]، وقال سبحانه: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) [النساء: ١٢٤]، وقال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُون وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) [النساء: ٧].

تصرح النصوص السابقة بأنَّ المرأة كالرجل في أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات، وأنَّ الاختلاف الذي بينهما في ظاهر الحقوق والواجبات من قبيل الوظائفِ والخصائص، فلا يُسَمَّى أبدًا اختلافُ الوظائف والخصائص انتقاصًا لنوع من جنس البشر، أو تميُّز نوعٍ على آخر] اهـ.

وهذا يعني أن هناك فرقًا بين الرجل والمرأة في المهام، وفي التكاليف، وأنَّ هذا الفرق لا يقوم على تفضيل الرجل على المرأة، والمرأة على الرجل من حيث إنسانيتهم ومكانتهم عند الله عز وجل؛ لكنه يقوم على أساس وظائفهما وخصائصهما.

ولقد سادت في مجتمعاتنا المعاصرة تصوراتٌ مغلوطةٌ عن علاقة الرجل بالمرأة، تقوم على فهوم خاطئة تعتبر أنهما خُلِقَا مُتنافِسَيْنِ، وأنهما في صراعٍ دائمٍ لا ينتهي، لكن في واقع الأمر هذه التصورات المغلوطة والفهوم الخاطئة لا تمُّت للحقيقة بأدنى

صلة؛ فالرجل والمرأة خُلِقَا مُتكامِلَيْنِ، يكمل كلٌّ منهما الآخر، فالأصل في الحياة الإنسانية أن يتكامل كلٌّ من الرجل والمرأة وكأنهما جسد واحد، وعقل واحد، وكيان واحد، مصداق ذلك قوله تعالى: (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) [النساء: ١]، فالرجل والمرأة خلقهما الله سبحانه وتعالى متكامِلَيْنِ متعاونَيْنِ، وليسا متعانَدَيْنِ ولا مُتنافسَيْنِ.

ولقد أشار البيان القرآني الحكيم في غير ما موضع من آي الذكر الحكيم في تناسب بليغ إلى قضية التكامل بين الرجل والمرأة، وذلك في قول الله تعالى: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۞ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۞ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) [الليل: ١-٣].

في هذه الآيات الكريمة ينبِّه القرآن الكريم على العلاقة التكاملية بين الرجل والمرأة، فيبدأ بوصف التكامل في تعاقب الليل والنهار، وأثر ذلك في استقامة الحياة، فجعل الليل سكنًا لراحة الأبدان، وجعل النهار للعمل والاجتهاد؛ فقال تعالى: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۞ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى) [الليل: ١-٢]؛ وهو ما يظهر من قوله تعالى: (فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) [الأنعام: ٩٦]. وقوله عز وجل: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا) [الفرقان: ٤٧].

ثم ينتقل القرآن الكريم بعد ذلك إلى الحديث عن العلاقة التكاملية بين الرجل والمرأة في قوله تعالى: (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) [الليل: ٣]، إشارة إلى أن الحياةَ والكون قد استقرَّا بالليل والنهار معًا وبتتابعهما؛ وكذلك الذكر والأنثى تَعاونهما وتكاملهما واشتراكهما معًا لتستقر الحياة الإنسانية، وليستمر النسل، وينعم البشر جميعًا بحياة هادئة مسقرة تملؤها السكينة والسعادة والمودة والرحمة كما أرادها الله عز وجل في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: ٢١].

قال العلامة الشيخ محيي الدين بن العربي في "الفتوحات المكية" (٢/ ٣٩٧، ط. دار الكتب العربية الكبرى): [جعل الله بين الزوجين المودَّة والرحمة ليسكن إليها، وجعل الزوجة مخلوقةً من عين الزوج ونفسه.. وأن الإنسان إذا تزوج بالمرأة، ووجد السكون إليها، وجعل الله بينهما المودَّة والرحمة، علم أن الله يريد التحامهما، فإذا ارتفع السكون من أحدهما إلى صاحبه أو منهما، وزالت المودَّة، وهي ثبوت هذا السكون.. وزالت الرحمة من بينهما، أو من أحدهما بصاحبه، فأعرض عنه؛ فيعلم أن الله قد أراد طلاقهما] اهـ. وذلك لانتفاء التلاحم والتكامل بينهما.

وبناءً على ذلك: فإن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكاملية، وما يبدو في الظاهر من عدم وجود تساوٍ بين المرأة والرجل في بعض الأمور لا يرجع إلى وجود تفضيل بينهما على أساس الجنس، وإنما هي أسباب وأسس موضوعية من أهمها تباينهما في الوظائف والخصائص، مما يجعل العدل لا يتحقق عند المساواة بينهما، والشريعة الإسلامية حين تمنح الرجل شيئًا لا تمنحه للمرأة، فإن ذلك لا يكون على أساس من التفضيل الجنسي، وإنما لكونه واجبًا يقع على عاتقه تكلفه به، وهذا لا يعني تفضيل الرجل على المرأة، كما لا يعني أيَّ انتقاص من حقوق المرأة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ما هي حدود مسؤولية الزوج عن حجاب زوجته؟

السؤال

تاريخ الفتوى

٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠ المفتى : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

ما هي حدود جاب فهل يجب على الزوج ضربها أو تعنيفها لإجبارها عليه، وهل يقع مسؤولية الزوج عن حجاب زوجته؟ وإذا كانت الزوجة ترفض لبس الحعليه إثم عدم حجابها؟

الجواب

الزوج كما هو مسؤول عن رعاية مصالح أهله الدنيوية، مسؤول كذلك عن رعاية مصالحهم الدينية؛ وذلك بأمرهم بطاعة الله تعالى ونهيهم عن معصيته، بالموعظة الحسنة والإرشاد وتوفير السبل لهم لتحقيق ذلك، والحجاب حق من حقوق الله يجب على كل امرأة مسلمة القيام به، فإن لم تفعل وجب على زوجها أن يأمرها به ويتلطف معها بالنصح ويذكرها بفرضيته ويحثها عليه، ويداوم على ذلك، ولا يجوز إيذاؤها نفسيًّا ولا بدنيًّا لإجبارها على الحجاب؛ إذ لم يأمر الله أحدًا أن يجبر الناس

على طاعته، بل أمر بالأمر بها على جهة التذكير والحث، فإن قام الزوج بذلك فلا إثم عليه في تركها الحجاب.

كلف الله تعالى الزوج برعاية مصالح أهله، وذلك بما يدفع عنهم الضرر في الأبدان والأديان.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» متفق عليه.

قال العلامة ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٧/ ٣٢٢، ط. مكتبة الرشد): [كل من جعله الله أمينًا على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها] اهـ.

وقد أناط الشرع الشريف بالرجل رعاية مصالح أهله بقدر وسعه ومستطاعه:

فأما في رعاية مصالح البدن: فقد أمره الله تعالى بالنفقة بما يسد حاجتهم من مسكن وملبس ومأكل وعلاج دون أن يكلفه في ذلك فوق طاقته؛ قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) [الطلاق: ٧].

وأما في رعاية مصالح الأديان: فقد كلفه الله تعالى أن يأمرهم بالطاعات وإقامة العبادات وينهاهم عن القبائح والمحرمات، بالنصح والتعليم لهم والصبر عليهم مع مداومة الإرشاد؛ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [التحريم: ٦].

فروى ابن وهب في "تفسير القرآن" من "الجامع" عن زيد بن أسلم: أن أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أُنزِلَتْ هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) قالوا: يا رسول الله، لقد أوقينا أنفسنا، فكيف بأهلينا؟ قال: «تَأْمُرُونَهُمْ بِطَاعَةِ الله، وَتَنْهوهُمْ عَنْ مَعَاصِي الله».

والحجاب فريضة على كل امرأة مسلمة عاقلة، ويتحقق بأن تلبس ما يستر كلَّ جسمها ما عدا وجهَها وكفيها؛ أيًّا ما كانت هذه الملابس؛ بحيث لا تصف ولا تكشف ولا تشف؛ امتثالًا لقوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) [النور: ٣١].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وأشار إلى وجهه وَكَفَّيْهِ. أخرجه أبو داود في "سننه"، والطبراني في "مسند الشاميين"، وابن عدي في "الكامل"، والبيهقي في "السنن الكبرى" و"الآداب" و"شعب الإيمان".

فإن لم تكن الزوجة ترتدي الحجاب الشرعي فإن مسؤولية الأمر به والحث عليه داخلة في نطاق مسؤولية زوجها عنها في رعاية مصالحها الدينية، ويجب عليه حينئذ أمرُها به، أمرَ إرشادٍ وترغيب، لا أمرَ إجبارٍ وترهيب.

فعن دِحية الكلبي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا» أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، وأبو داود في "السنن".

فإن قام الزوج بمسؤوليته في نصح زوجته وحثها على الحجاب، ولكنها مع ذلك لم تتحجب، فعليه أن يصبر عليها مع المداومة على النصح والترغيب؛ إذ نص الشرع على وجوب أمر الأهل بالصلاة والصبر عليهم في أدائها وإقامتها، مع كون الصلاة عماد الدين وأول ما يسأل عنه المرء يوم القيامة، فلأن يصبر الزوج على امرأته في الالتزام بفريضة الحجاب من باب أولى.

قال تعالى: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) [طه: ١٣٢].

وقد جاء التعبير القرآني بالأمر بالاصطبار لا الصبر؛ لبيان أن الرجل مطالب بقدر زائد على معنى الصبر العادي؛ ليشمل كل حال يستدعي الضجر والشدة، فيكون مطالَبًا حينئذٍ بتكلُّف الصبر وتَعَمُّده، دون ملل أو ضجر باعثين على النفور والإيذاء.

قال العلامة الطاهر بن عاشور في "التحرير والتنوير" (٢٧/ ٢٠٠، ط. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت): [والاصطبار: الصبر القوي، وهو كالارتقاب أيضًا أقوى دلالة من الصبر، أي اصبر صبرًا لا يعتريه ملل ولا ضجر] اهـ.

فمسؤولية الزوج عن زوجته في القيام بحقوق الله تعالى مسؤولية دفع وتذكير ونصح وترغيب واتخاذ كافة الوسائل الممكنة المعينة لها على طاعة الله تعالى، فإن كانت الزوجة ممن يمتثل بالتلطف وجب عليه التلطف معها، وإن كانت ممن يمتثل بالزجر اتخذه وسيلة لذلك بشرط ألا يصل زجره لها إلى الإيذاء النفسي أو البدني.

وقد نص الشرع الشريف على أن الأصل في الدعوة إلى الله تعالى أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، فإذا كان ذلك لعموم الناس أو لأصحاب العداوات من المعارضين للحق؛ فلأن يكون بين الزوج وزوجته أولى.

قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [النحل: ١٢٥].

وقال تعالى: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) [فصلت: ٣٤].

والإيذاء النفسي بحرمان الزوجة من حقوقها الأساسية كالنفقة، أو البدني كالتعدي بالضرب عليها؛ لأجل أن تتحجب: ليس من الحكمة في شيء، بل ربما أدى إلى نقيض المراد منه، وهو النفور مما كان سببًا لتعرضها للإيذاء النفسي أو البدني، كما جبل على ذلك البشر.

وقد نص الفقهاء على أنه ليس للزوج إيذاء زوجته بالضرب لإجبارها على الإتيان بحقوق الله تعالى، وإنه إنما يكتفي في ذلك بالوعظ والإرشاد، فإن لم يُفِدْ: جاز له زجرها بما لا يؤذيها إن غلب على ظنه إفادةُ ذلك؛ لأن منفعة قيامها بحقوق الله تعالى تعود إليها لا إليه.

قال العلامة الحصكفي الحنفي في "الدر المختار" (٤/ ٧٧-٧٨، ط. دار الفكر): [(ويعزر المولى عبده والزوج زوجته) ولو صغيرة لما سيجيء (على تركها الزينة) الشرعية مع قدرتها عليها (و) تركها (غسل الجنابة، و) على (الخروج من المنزل) لو بغير حق (وترك الإجابة إلى الفراش) لو طاهرة من نحو حيض.. (لا على ترك الصلاة)؛ لأن المنفعة لا تعود عليه بل إليها] اهـ.

وقال العلامة الزرقاني المالكي في "شرح مختصر خليل" (٤/ ١٠٥، ط. دار الكتب العلمية): [(ووعظ) الزوج أي: ذكر بما يلين القلب من ثواب وعقاب يترتبان على طاعته ومخالفته (من نشزت) أي: خرجت عن طاعته بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا إذن، أو عدم ما أوجبه الله تعالى عليها من حقوق الله أو حقوق الزوج..(ثم هجرها) أي: تجنبها في المضجع من الهجران وهو البعد وغايته شهر أي الأولى له ذلك..(ثم ضربها) ضربًا غير مبرح.. ومثل غير المبرح اللكزة، فلا يضربها ضربًا مبرحًا وإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا به؛ لأنه تعزير لها قاله في "الجواهر" ثم قيد الضرب الجائز دون الأمرين قبله لشدة إيذائه دونهما وإن اقتضى تعليله الآتي أنهما مثله فقال (إن ظن) أي غلب على ظنه (إفادته) فإن لم يغلب على ظنه إفادته بأن شك لم يجز؛ لأنه وسيلة إلى صلاح الحال والوسيلة عند

عدم ظن مقصودها لا تشرع ومر أن الأمرين قبله لا يعتبر فيهما ظن الإفادة بل يكفي شكها] اهـ.

وقال العلامة الماوردي الشافعي في "الحاوي الكبير" (٩/ ٢٢٨، ط. دار الكتب العلمية): [فكان له إجبارها في حق نفسه، لا في حق الله تعالى] اهـ.

وقال العلامة شمس الدين الرملي الشافعي في "نهاية المحتاج" (٨/ ٢٢، ط. دار الفكر): [وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز، لا لحقه تعالى إن لم يبطل أو ينقص شيئًا من حقوقه] اهـ.

وقال العلامة الشرواني في "حاشيته شرح المنهاج" (١/ ٤٥٢، ط. المكتبة التجارية): [وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها.. ومثل المعلم الزوج في زوجته فله الأمر لا الضرب] اهـ.

فعلى الزوج أن يديم النصح لزوجته في كل ما فيه طاعة ربها، ومن ذلك: فريضة الحجاب؛ بأن تستر جسمها ما عدا وجهها وكفيها، ولكن لا علاقة لذلك بإنفاقه عليها ما دامت غير ناشر؛ فالمعصية لا تمنع النفقة، كما أن عدم لبسها الحجاب ليس مبررًا له أن يمنعها من ممارسة حياتها، إلّا إذا علم انحرافها فعليه حينئذٍ أن يمنعها بسلطته من الانحراف قدر ما يستطيع.

فإذا قام الزوج بمسؤوليته في النصح والترغيب، مع المداومة على ذلك، فقد قام بما أمره الله تعالى به، ولا يأثم حينئذٍ عن معصية زوجته بتركها الحجاب، بل يقع إثم ذلك عليها وحدها؛ إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا يأثم المسلم على معصية أهله إن نهاهم عنها فلم ينتهوا، قال تعالى: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام: ١٦٤].

قال الإمام الطبري في "تفسيره" (١٢/ ٢٨٦): [(وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا)، يقول: ولا تجترح نفس إثمًا إلا عليها، أي: لا يؤخذ بما أتت من معصية الله تبارك وتعالى، وركبت من الخطيئة، سواها، بل كل ذي إثم فهو المعاقب بإثمه والمأخوذ بذنبه] اهـ.

وبناء على ذلك: فإن الزوج كما هو مسؤول عن رعاية مصالح أهله الدنيوية مسؤول عن رعاية مصالحهم الدينية؛ وذلك بأمرهم بطاعة الله تعالى ونهيهم عن معصيته؛ بالموعظة الحسنة والإرشاد وتوفير السبل لهم لتحقيق ذلك، والحجاب حق من حقوق الله يجب على كل امرأة مسلمة القيام به، فإن لم تفعل وجب على زوجها أن يأمرها به ويتلطف معها بالنصح ويذكرها بفرضيته ويحثها عليه، ويداوم على

ذلك، ولا يجوز إيذاؤها نفسيًّا ولا بدنيًّا لإجبارها على الحجاب؛ إذ لم يأمر الله أحدًا أن يجبر الناس على طاعته، بل أمر بالأمر بها على جهة التذكير والحث، فإن قام الزوج بذلك فلا إثم عليه في تركها الحجاب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

تولي المرأة المناصب القيادية

رقم الفتوى : ١٥٨٦٥

تاريخ الفتوى : ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ المفتى : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

السؤال

هل تجيز الشريعة الإسلامية تولي المرأة للمناصب القيادية؟

الجواب

تولي المرأة للمناصب القيادية أمرٌ جائز شرعًا، والشريعة الإسلامية إذ تقرر ذلك لم تنظر إلى النوع، إنما اعتبرت الكفاءة والقدرة على إنجاز الأمور على أتم وجه، وفي مواقف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحض على الثقة بالمرأة وإعطائها من الحقوق والقيادة ما تكون مؤهلة له.

إن من أهم ما يميز الشريعة الإسلامية الغراء أنها ساوت بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة وفي القيمة الإنسانية؛ حيث خلقهما الله تعالى من أصل واحد وطينة واحدة، من غير فرق بينهما في الأصل والفطرة، فلا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالناس جميعًا ينحدرون من أب واحد وأم واحدة؛ مصداقُ ذلك قول الله تعالى: (وَاللهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا) [فاطر: ١١]؛ وقوله تعالى: (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) [النساء:١].

وعن مساواة المرأة للرجل في أصل الخلقة والإنسانية، وتحمُّل التكاليف الشرعية؛ يشير العلامة الشيخ محيي الدين بن العربي في "الفتوحات المكية" (٣/ ٨٧-٨٩، ط. دار الكتب العربية الكبرى) فيقول: [اعلم أيدك الله، أن الإنسانية لما كانت

حقيقة جامعة للرجل والمرأة؛ لم يكن للرجال على النساء درجة من حيث الإنسانية.. وقد شرَّك الله بين الرجال والنساء في التكليف، فكلف النساء كما كلف الرجال.. ولو لم يَرِد إلا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المسألة: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» لكان فيه غُنية؛ أي: كل ما يصحُّ أن يناله الرجل من المقامات والمراتب والصفات، يمكن أن يكون لمن شاء الله من النساء، كما كان لمن شاء الله من الرجال] اهـ.

أخرج الإمام الترمذي في "سننه" عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»؛ قال العلامة علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٢/ ٤٢٨، ط. دار الفكر):

[أي: نظائرهم في الخلق والطبائع، كأنهن شُقِقْنَ منهم، ولأن حواء شُقَّتْ من آدم، وشَقِيق الرجل أخوه من أبيه وأمه؛ لأنه شُقَّ نسَبُه من نسَبِه..

قال الخطابي: في الحديث من الفقه إلحاق النظير بالنظير، وأن الخِطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء، إلا في مواضع مخصوصة] اهـ.

وأكد هذا المعنى العلامة زين الدين المناوي؛ فقال في "فيض القدير" (٣/ ٣٣٣، ط. المكتبة التجارية الكبرى): [النساء شقائق الرجال، كما هو مطرد في جُل الأحكام؛ حيث يدخُلْنَ مع الرجال تبعًا، إلا ما خَصَّه الدليل] اهـ.

وتأسيسًا على ذلك؛ يُعلم أن الأصل في الإسلام المساواة بين المرأة والرجل، إلا في حالات مخصوصة محددة تُلتَمس في مظانها، استدعتها حِكَمٌ بالغة، ومصالح مُحققة.

وقد ورد في الشريعة الإسلامية جملة من الشواهد والأدلة تشير إلى رجاحة ووفور عقل المرأة لا سيما في الأمور الجسام والقضايا المصيرية؛ فمن ذلك المشورة الحكيمة لأم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله تعالى عنها في صلح الحديبية، والتي نفع الله عز وجل بها الأمة الإسلامية ممثَّلة في رعيلها الأول من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛حيث أنجاهم من حدَثٍ جَللٍ وأمر عصيب وذلك عندما التبَسَ الأمرُ عليهم، فتوقفوا عن النحر والحلق حين أمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، فأشارت عليه السيدة أم سلمة رضي الله تعالى عنها؛ كما جاء في "إرشاد الساري" (٤/ ٤٤٣، ط. المطبعة الكبرى الأميرية): "فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله..

اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا".

وقد أشار إلى هذا العلامة ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٨/ ١٢٤، ط. مكتبة الرشد)؛ فقال: [شاورَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أمَّ سلمة؛ فأراه الله بركةَ المشورةِ، ففعل ما قالت؛ فاقتدى به أصحابه.. ففي هذا من الفقه أن الفعل أقوى من القول؛ وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي] اهـ. ومما يشهد ويدل على رجاحة عقلها وحكمة مشورتها إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمشورتها والعمل بها.

وفي هذا المعنى يقول الإمام بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٤/ ٥، ط. دار إحياء التراث العربي): [عرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم صواب ما أشارت به ففعله، فلما رأى الصحابةُ ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به] اهـ.

وأكد هذا المعنى ابنُ الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٧/ ١٤٣، ط. دار النوادر)؛ فقال: [شاور الشارعُ أمَّ سلمة، فأراه الله بركة المشورة ففعل ما قالت، فاقتدى به أصحابه.. وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي] اهـ.

واستدل الإمام القسطلاني بذلك على رجاحة عقلها، فقال في "إرشاد الساري" (٤/ ٤٤٣): [وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها] اهـ.

وقال العلامة شمس الدين الكرماني في "الكواكب الدراري" (١٢/ ٥٠، ط. دار إحياء التراث العربي): [وفيه جواز مشاورة النساء، وقبول قولهن إذا كنَّ مصيبات] اهـ.

من هنا يرى العلامة الشيخ محمد متولي الشعراوي أن المرأة قد تتعدَّى مرحلةَ المساواة مع الرجل إلى مرحلة التفوُّق والتميُّز عليه؛ فيقول في "الخواطر" (٤/ ٢١٧٨-٢١٨٠، ط. مطابع أخبار اليوم): [ولعل المرأة تشير برأي قد يعزُّ على كثير من الرجال، ولنا المَثَل من زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وموقفها في صلح الحديبية] اهـ.

وأكد على هذا المعنى العلامة الشيخ محيي الدين بن العربي في "الفتوحات المكية" (١/ ٦٧٩، ط. دار الكتب العربية الكبرى)؛ فقال: [وقد تبلغ المرأة في الكمال درجة الرجال، وقد ينزل الرجل في النقص إلى ما هو أقل من درجة النقص الذي للمرأة] اهـ.

وتدور دلالة لفظ الولاية في معهود كلام العرب على معنيين: النُّصْرةِ، والإمارَةِ؛ قال العلامة اللغوي مرتضى الزَّبيدي في "تاج العروس" (٤٠/ ٢٤٢-٢٤٣، ط. دار الهداية):

[ووَلِيَ الشَّيءَ، ووُلِّيَ عَلَيْهِ وِلايَةً ووَلايَةً، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْح، أَي بالفَتْح، للمَصْدَرِ، وبالكَسْرِ للاسْمِ مِثْلُ الإمارَةِ والنِّقابَةِ؛ لأنَّه اسْمٌ لمَا تَوَلَّيْتَه وقُمْتَ بِهِ، فَإِذا أَرادُوا المَصْدَرَ فَتَحُوا؛ هَذَا نَصُّ سِيْبَوَيْه. وقيلَ: الوِلايَةُ، بالكَسْرِ: الخُطَّةُ والإمارَةُ. وقَالَ ابنُ السِّكِّيت: الوِلايَةُ، بالكسْرِ: السُّلْطانُ.

قَالَ ابنُ برِّي: وقُرِئَ قولُه تعالَى: (مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم)، بالفَتْح وبالكَسْرِ، بمعْنَى النُّصْرةِ؛ وَكَانَ الكِسائي يَفْتحُها ويَذْهَبُ بهَا إِلَى النُّصْرةِ. وَقَالَ الزجَّاج: يقرأُ بالوَجْهَيْن، فمَنْ فَتَح جَعَلَها من النُّصْرةِ وَالسَّبَب، قالَ: والوِلايَةُ الَّتِي بمنْزلَةِ الإمارَةِ مَكْسُورَة ليفصلَ بَين المَعْنَيَيْن] اهـ.

والولاية بمعنى الإمارة عرَّفها العلَّامة ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار" (١/ ٥٤٨، ط. دار الفكر)؛ فقال: [استحقاق تصرف عام على الأنام؛ أي على الخلق.. وعرَّفها في المقاصد بأنها: رياسة عامة في الدين والدنيا خلافةً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم] اهـ.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تولي المرأة للولايات العامة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء؛ حيث تباينت آراؤهم فيها، فذهب فريق منهم إلى جواز ذلك، وذهب فريق آخر إلى عدم جوازه؛ فأما الذين قرروا عدم الجواز فقد احتجُّوا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ أشار إلى ذلك الإمام ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (١٣/ ٥٦، ط. دار المعرفة)؛ فقال: [قال ابن التين: احتج بحديث أبي بكرة مَن قال: لا يجوز أن تُولَّى المرأةُ القضاءَ] اهـ.

قال العلامة الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٥٧٥، ط. دار الحديث): [فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها] اهـ.

وقال العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (٢٤/ ٢٠٤، ط. دار إحياء التراث العربي): [واحتج به مَن منع قضاء المرأة، وهو قول الجمهور] اهـ.

وقال الإمام القسطلاني في "إرشاد الساري" (١٠/ ١٩٢-١٩٣، ط. المطبعة الكبرى الأميرية): [ومذهب الجمهور أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء] اهـ.

أما الذين أجازوا تولي المرأة للولايات العامة والقضاء؛ فقد أشار إليهم العلامة ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٣٩، ط. مكتبة القاهرة)؛ فقال: [قال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز أن تلي النساء القضاء فيما يجوز أن تُقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال؛ لأن في الشهادة معنى الولاية، ولا يجوز في الحدود والقصاص لأن شهادتهن لا تُقبل في ذلك. وحكي عن ابن جرير الطبري أنه أجاز تقلد المرأة القضاء مطلقًا، وعلل جواز ولايتها بجواز فتياها؛ وقد ذهب بعض الشافعية إلى أنه لو وَلَّى سلطان ذو شوكة امرأةً القضاءَ نفذ قضاؤها] اهـ.

كما أشار إليهم العلامة ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٢١/ ٦١٠، ط. دار النوادر)؛ فقال: [وجوَّز ابن جرير أن تكون حاكمًا؛ وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وقال أبو حنيفة: تكون حاكمًا في كل أمر تجوز فيه شهادة النساء] اهـ.

وذكرهم أيضًا المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (٦/ ٤٤٧، ط. دار الكتب العلمية)؛ فقال: [وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة عما تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء] اهـ.

وذهب الإمام ابن حزم إلى القول بالجواز، وساق وجه دلالاته على ذلك -كما ناقش أدلةَ المنع-؛ جاء ذلك في "المحلى بالآثار" (٨/ ٥٢٧-٥٢٨، ط. دار الفكر)؛ حيث قال:

[وَجَائِزٌ أَنْ تَلِيَ الْمَرْأَةُ الْحُكْمَ -وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ وَلَّى الشِّفَاءَ -امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ- السُّوقَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إلَى امْرَأَةٍ». قُلْنَا: إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الْخِلَافَةُ؛ بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا».

وَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيُّونَ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً وَوَكِيلَةً، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ مَنْعِهَا أَنْ تَلِيَ بَعْضَ الْأُمُورِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ] اهـ.

ولقد ذخرت الشريعة الغراء بجملة من الأدلة والشواهد تشير إلى تولي المرأة لمناصب رفيعة في ديار الإسلام؛ ومن ثمَّ يترجح بها مذهب مَن قال بالجواز؛ مِن ذلك ما أخرجه ابن أبي عاصم الشيباني في "الآحاد والمثاني" (٦/ ٤، ط. دار الراية) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: "أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ الشِّفَاءَ عَلَى السُّوقِ".

قال ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٣٢/ ٣٧٧، ط. دار النوادر): [وَوَلَّى عمرُ الشِّفَاءَ أُمَّ سليمانَ خاتمةً بالسوقِ] اهـ.

وعن الشفاء وفضلها ورجاحة عقلها يقول العلامة الزرقاني في "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" (١/ ٤٧٠، ط. مكتبة الثقافة الدينية): [الشِّفاء: بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية، أم سليمان؛ قيل: اسمها ليلى، والشِّفاء لقب، أسلمت قبل الهجرة وبايعت، وهي من المهاجرات الأُوَل، وكانت من عقلاء النساء وفُضلائهن، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يزورها في بيتها.. .. وكان عمر يقدِّمها في الرأي ويرعاها ويفضِّلها؛ وربما ولَّاها شيئًا من أمر السوق] اهـ.

وما أخرجه الإمام الطبراني في "المعجم الكبير" عَنْ أَبِي بَلْجٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: "رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهِيكٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ؛ عَلَيْهَا دِرْعٌ غَلِيظٌ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ".

ومن ذلك أيضًا ما أشار إليه العلامة ابن الجوزي في "المنتظم" (١٣/ ١٧٨-١٨١، ط. دار الكتب العلمية)، فقال: [ثم دخلت سنة ست وثلاثمائة.. وفى هذه السنة قعدت ثمل القهرمانة في أيام المقتدر للمظالم، وحضر مجلسها القضاة والفقهاء] اهـ.

وفي ضوء ما سبق، وتأسيسًا عليه؛ فلا يصح الاستدلال على عدم جواز تولي المرأة المناصب العامة بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»؛ لأن هذا الحديث الشريف ورد على سبب مخصوص، وهو ما يُعرف في اصطلاح علماء الأصول بواقعة العين؛ وهي الحادثة أو النازلة المختصة بمُعَيَّن، والأصل في واقعة العين أنها تختص بالشخص المُعَيَّن الذى وقعت لأجله، فلا تعمُّ في حكمِها غيرَه، وكما تقرر في علم الأصول أن: "وقائع الأعيان لا عموم لها"؛ ومن ثمَّ فإن هذا الحديث الشريف واقعة عين، لا يستدل بها على غيرها أصلًا.

ومما يُستدل به على أن هذا الحديث الشريف واقعة عين لا عمومَ لها: أنه ورد على سبب خاص في سباق وسياق ولحاق معين، لا يستقيم في بداهة العقل حملُه على وجه العموم، وقد تعرَّض لسبب وروده الخاص العلامة ابن الجوزي في "كشف المشكل" (٢/ ١٦، ط. دار الوطن)؛ فقال: [سبب قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا: أنه لما قَتَل شيرويه أباه كسرى، لم يملك سوى ثمانية أشهر، ويُقال ستة أشهر، ثم هلك، فملك بعده ابنه أردشير، وكان له سبع سنين فقُتِل، فملكت بعده بوران بنت كسرى، فبلغ هذا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»؛ وكذلك كان، فإنهم لم يستقم لهم أمر] اهـ.

وأما عن السباقات التي تعلقت بالحديث: فتتمثل في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رُسُله برسائل إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الله عز وجل ومنهم كسرى ملك الفرس؛ قال العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٨/ ٥٨-٥٩، ط. دار إحياء التراث العربي): [وفي سنة ستٍّ بعثَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدَ اللهِ بنَ حذافة إلى كسرى ملك الفرس. قال الواقدي: كان ذلك في آخر سنة ستٍّ بعد عمرة الحديبية.. وقيل: في المحرم في سنة ست] اهـ.

ويأتي سياق الحديث ليشير إلى سوء أدب كسرى مع كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كما أورده العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٤/ ٢١٠، ط. دار إحياء التراث العربي)، فقال: [إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزَّقه.. فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُمزَّقوا كلَّ مُمَزَّق] اهـ.

وقد أصابت دعوةُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كسرى وقومَه، ودعاؤه لا شك في إجابته؛ قال العلامة ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٨/ ٣٢، ط. دار النوادر): [ولما دعا عليهم صلى الله عليه وآله وسلم بذلك؛ مات منهم أربعة عشر ملكًا في سنة] اهـ.

وعن لحاقات الحديث الممثَّلة في الآثار المترتبة على دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٨/ ٥٨-٥٩، ط. دار إحياء التراث العربي): [فدعا على كسرى وجنوده بأن يُمَزَّقوا كلَّ مُمَزَّق؛ بحيث لا يبقى منهم أحد، وهكذا جرى ولم تقم لهم بعد ذلك قائمة ولا أمر نافذ، وأدبر عنهم الإقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه] اهـ.

ومما يؤيد هذا المعنى ويدل على أن الحديث الشريف يمثل واقعة عين لا عموم لها: أن دلالة لفظ الفلاح الوارد في الحديث الشريف تشير إلى معنى البقاء والفوز، وهو المعنى الذي يناسب سباقات وسياقات ولحاقات الحديث؛ يوضح ذلك ما ذهب إليه العلامة اللغوي ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (٤/ ٤٥٠، ط. دار الفكر)؛ حيث قال: [الْفَاءُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى شَقٍّ، وَالْآخَرُ عَلَى فَوْزٍ وَبَقَاءٍ.. وَالْأَصْلُ الثَّانِي الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ وَالْفَوْزُ] اهـ.

وعن الصلة الوثيقة بين سبب ورود الحديث الشريف ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كسرى ومُلْكِه: يقول الإمام القسطلاني في "إرشاد الساري" (١٠/ ١٩٢-١٩٣): [والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان أن كسرى لما مزَّق كتابه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ودعا عليه؛ سلَّط الله عليه ابنَه فمَزَّقَه وقتَلَه، ثم قتَلَ إخوتَه؛ حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة؛ فجرَّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقوا، واستجاب الله دعاءَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ] اهـ.

كما أكد على هذا المعنى وتلك الصلة: شمس الدين الكرماني في "الكواكب الدراري" (١٦/ ٢٣٢، ط. دار إحياء التراث العربي)؛ فقال: [هو مِن تَتمة قصة كتاب كسرى حين مزَّقه، وقتله ابنُه، ثم مات الابن بالسم الذي دسه أبوه له، ثم جعل البنت ملكة] اهـ.

وقال أيضًا في "الكواكب الدراري" (٢٤/ ١٧٣، ط. دار إحياء التراث العربي): [وابنة كسرى اسمها بوران.. وكان مدة ملكها سنة وستة أشهر] اهـ.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا علِم بولاية المرأة؛ أخبر أن هذا علامةُ ذهاب ملكهم وتمزُّقه، إجابةً لدعوته عليهم؛ مصداقًا لقول الله عز وجل: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) [الأحزاب: ٥٧]؛ ومن ثمَّ فلا يُعَد ذلك إخبارًا عامًّا منه صلى الله عليه وآله وسلم بأن كل قوم يُوَلُّون امرأةً عليهم أنهم لا يُفلحون.

ومما يُستأنس به في هذا الصدد ويُستدلُّ به على جواز تولي المرأة المناصبَ العامة: ما أخرجه الإمام ابن حبان في "صحيحه" عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعَيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (١٣/ ١١٣، ط. دار المعرفة): [قال الخطابي: اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذُكِرَ في التسمية؛ أي في الوصف بالراعي.. ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيًا، ألَّا يكون مرعيًّا باعتبار آخر] اهـ.

وعن معنى عموم الإمامة لجميع الخلق، وأن حكمها واحد، وأنه يعم الناس جميعًا: يقول العلامة الشيخ محيي الدين بن العربي في "الفتوحات المكية" (٣/ ٤٧٦، ط. دار الكتب العربية الكبرى): [قال:«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»؛ فعمَّت الإمامة جميع الخلق، فحصل لكل شخص منهم مرتبة الإمامة، فله من الحق هذا القدر، ويتصرف بقدر ما مَلَّكه الله من التصرُّف فيه] اهـ.

وفي السياق نفسه يقول في "الفتوحات المكية" (٤/ ٥): [فأعلى الرعاء الإمامة الكبرى، وأدناها إمامة الإنسان على جوارحه، وما بينهما ممن له الإمامة على أهله وولده وتلامذته ومماليكه.. ولهذا عمَّت الإمامة جميع الأناسي، والحكم في الكل واحد من حيثما هو إمام] اهـ.

وقد ورد في الهدي النبوي الشريف ما يدلُّ ويؤكد على أن أي مسلم أو مسلمة يمكن له أن يتحمَّل مسؤوليتهم، ويصح أن يسعى في أمورهم؛ فقد أخرج الإمام أبو داود في "سننه" عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ؛ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ».

قال الشيخ المباركفوري في "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٩/ ٥١٠، ط. إدارة البحوث والإفتاء، بنارس الهند): [والمعنى: أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أَمَّنَ أحد من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمَّة؛ لم يكن لأحدٍ نقضُه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة، والحُر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة.. فأما المرأة: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة] اهـ.

وكيف لا تتحمل المرأة مسؤولية الولاية وقد تقرَّر في الشريعة الغراء أن المرأة المسلمة إذا أعطت أمانًا لجيش العدو بأكمله وجب على جميع المسلمين أن يُمضُوه، وألَّا ينقضوا عليها عهدها؛ قال الإمام بدر الدين العيني في "نخب الأفكار" (١٥/ ٣٤٤، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية): [إذا أعطَى أحدٌ الجيشَ العدوَّ أمانًا، صار ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يُخفِروه، ولا أن يَنقضُوا عليه عهدَه، وقد أجاز عمر رضي الله عنه أمان عبدٍ على جميع الجيش] اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن تولي المرأة للمناصب القيادية أمرٌ جائز شرعًا، والشريعة الإسلامية لم تنظر إلى النوع، إنما اعتبرت الكفاءة والقدرة على إنجاز الأمور على أتم وجه، وفي مواقف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحض على الثقة بالمرأة وإعطائها من الحقوق والقيادة ما تكون مؤهلة له.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

بيان المراد من حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»

رقم الفتوى :

١٦٦٧٥ تاريخ الفتوى : ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ المفتى : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

السؤال

هناك من يدَّعي حرمة تولي المرأة المناصب القيادية عامة ومنصب القضاء خاصة مستدلًا بحديث: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، فما مدى صحة هذا الكلام؟

الجواب

هذه الدعوى باطلة، والاستدلال عليها بالحديث المذكور غير صحيح؛ لأن الحديث ورد في واقعة معينة ولم يردْ على سبيل العموم، وإنما كان دليلًا وعلامةً على استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كسرى ومُلْكِه، فلا يستقيم في العقل حملُه على وجه العموم، ولا يُعَدُّ إخبارًا عامًّا منه صلى الله عليه وآله وسلم بأن كل قوم يُوَلُّون امرأةً عليهم أنهم لا يُفلحون، وإلا لكان ذلك مخالفًا في بعض الأحيان للواقع.

لا يصحّ الاستدلال على عدم جواز تولي المرأة المناصب العامة بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» "صحيح البخاري"؛ لأن هذا الحديث الشريف ورد على سبب مخصوص، وهو ما يُعرف في اصطلاح علماء الأصول بواقعة العين؛ وهي الحادثة أو النازلة المختصة بمُعَيَّن، والأصل في واقعة العين أنها تختص بالشخص المُعَيَّن الذى وقعت لأجله، فلا تعمُّ في حكمِها غيرَه، وكما تقرر في علم الأصول أن: "وقائع الأعيان لا عموم لها"؛ ومن ثَمَّ فإن هذا الحديث الشريف واقعة عين، لا يُسْتَدَلُّ بها على غيرها أصلًا.

ومما يُستدل به على أن هذا الحديث الشريف واقعة عين لا عمومَ لها: أنه ورد على سبب خاص في سباق وسياق ولحاق معين، لا يستقيم في بداهة العقل حملُه على وجه العموم، وقد تعرَّض لسبب وروده الخاص العلامة ابن الجوزي في "كشف المشكل" (٢/ ١٦، ط. دار الوطن)؛ فقال: [سبب قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا: أنه لما قَتَل شيرويه أباه كسرى، لم يملك سوى ثمانية أشهر، ويُقال ستة أشهر، ثم هلك، فملك بعده ابنه أردشير، وكان له سبع سنين فقُتِل، فملكت بعده

بوران بنت كسرى، فبلغ هذا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»؛ وكذلك كان، فإنهم لم يستقم لهم أمر] اهـ.

وأمَّا عن السباقات التي تعلقت بالحديث: فتتمثل في أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رُسُله برسائل إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الله عز وجل ومنهم كسرى ملك الفرس؛ قال العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٨/ ٥٨-٥٩، ط. دار إحياء التراث العربي): [وفي سنة ستٍّ بعثَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدَ اللهِ بنَ حذافة إلى كسرى ملك الفرس. قال الواقدي: كان ذلك في آخر سنة ستٍّ بعد عمرة الحديبية.. وقيل: في المحرم في سنة ست] اهـ.

ويأتي سياق الحديث ليشير إلى سوء أدب كسرى مع كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كما أورده العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٤/ ٢١٠، ط. دار إحياء التراث العربي)، فقال: [إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزَّقه.. فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُمزَّقوا كلَّ مُمَزَّق] اهـ.

وقد أصابت دعوةُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كسرى وقومَه، ودعاؤه لا شكَّ في إجابته؛ قال العلامة ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٨/ ٣٢، ط. دار النوادر): [ولما دعا عليهم صلى الله عليه وآله وسلم بذلك؛ مات منهم أربعة عشر ملكًا في سنة] اهـ.

وعن لحاقات الحديث الممثَّلة في الآثار المترتبة على دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٨/ ٥٨-٥٩): [فدعا على كسرى وجنوده بأن يُمَزَّقوا كلَّ مُمَزَّق؛ بحيث لا يبقى منهم أحد، وهكذا جرى ولم تقم لهم بعد ذلك قائمة ولا أمر نافذ، وأدبر عنهم الإقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه] اهـ.

وممَّا يؤيدُ هذا المعنى ويدلُّ على أنَّ الحديث الشريف يمثل واقعة عين لا عموم لها: أنَّ دلالة لفظ الفلاح الوارد في الحديث الشريف تشير إلى معنى البقاء والفوز، وهو المعنى الذي يناسب سباقات وسياقات ولحاقات الحديث؛ يوضح ذلك ما ذهب إليه العلامة اللغوي ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (٤/ ٤٥٠، ط. دار الفكر)؛ حيث قال: [الْفَاءُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى شَقٍّ، وَالْآخَرُ عَلَى فَوْزٍ وَبَقَاءٍ.. وَالْأَصْلُ الثَّانِي الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ وَالْفَوْزُ] اهـ.

وعن الصلة الوثيقة بين سبب ورود الحديث الشريف ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كسرى ومُلْكِه: يقول الإمام القسطلاني في "إرشاد الساري" (١٠/ ١٩٢-١٩٣، ط. المطبعة الكبرى الأميرية): [والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان أنَّ كسرى لمَّا مزَّق كتابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ودعا عليه؛ سلَّط الله عليه ابنَه فمَزَّقَه وقتَلَه، ثم قتَلَ إخوتَه؛ حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة؛ فجرَّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقوا، واستجاب الله دعاءَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ] اهـ.

كما أكد على هذا المعنى وتلك الصلة: شمس الدين الكرماني في "الكواكب الدراري" (١٦/ ٢٣٢، ط. دار إحياء التراث العربي)؛ فقال: [هو مِن تَتمة قصة كتاب كسرى حين مزَّقه، وقتله ابنُه، ثم مات الابن بالسمّ الذي دسه أبوه له، ثم جعل البنت ملكة] اهـ.

وقال أيضًا في "الكواكب الدراري" (٢٤/ ١٧٣): [وابنة كسرى اسمها بوران.. وكان مدة ملكها سنة وستة أشهر] اهـ.

وممَّا تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا علِم بولاية المرأة؛ أخبر أنَّ هذا علامةُ ذهاب ملكهم وتمزُّقه، إجابةً لدعوته عليهم؛ مصداقًا لقول الله عز وجل: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) [الأحزاب: ٥٧]؛ ومن ثَمَّ فلا يُعَدُّ ذلك إخبارًا عامًّا منه صلى الله عليه وآله وسلم بأن كل قوم يُوَلُّون امرأةً عليهم أنهم لا يُفلحون.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حضور المعتدة من وفاة زوجها زفاف أختها

رقم الفتوى : ١٦٥٣١ تاريخ الفتوى : ٢٦ ديسمبر ٢٠٢١ المفتى : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

السؤال

هل يجوز للمعتدة من وفاة زوجها الخروج من بيتها وحضور فرح أختها، أو يجب عليها ملازمة البيت فترة العدة وعدم الخروج منه نهائيًّا؟

الجواب

يجوز شرعًا للمرأة المعتدة من وفاة زوجها أن تخرج من بيتها لقضاء حوائجها؛ ليلًا كان ذلك أو نهارًا، ما دامت تأمن على نفسها، كما يجوز لها الخروج لحضور فرح أختها -كما نص عليه فقهاء المالكية- بشرط التزامها بعدم الزينة، وكذا المبيت في بيتها.

شرع الله تعالى إحداد المرأة المتوفى عنها زوجُها بتربصها زمن العدة؛ تعبُّدًا له سبحانه وامتثالًا لأوامره، ووفاءً للزوج ومراعاةً لحقه عليها؛ فإن رابطة الزوجية عقد وثيق وميثاق غليظ.

وقد كانت الزوجة في أول الإسلام تُحِدُّ على زوجها حولًا كاملًا؛ تفجعًا وحزنًا على وفاته، فجعله الله تعالى أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملًا؛ حيث يقول سبحانه: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [البقرة: ٢٣٤]، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» متفق عليه من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

فإن كانت المرأة حاملًا فإنَّ حِدادَها ينتهي بوضع الحمل؛ لعموم قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: ٤].

ويكون الإحداد بأن تمكث المرأة في بيتها تاركةً للزينة والطيب ونحوهما كلُبس الحلي؛ فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَس ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ" متفق عليه.

إلا أنها يباحُ لها أن تخرجَ من بيتها لقضاء حوائجها؛ كأن تذهب إلى عملها، أو لتشتري ما تحتاج إليه، كما يجوز لها الخروج في الليل أيضًا إذا كانت هناك حاجة لذلك، واشتراط الحاجة في الليل لأنه مَظِنَّةُ الفساد وعدم الأمن، بخلافِ النهار فإنه مَظِنَّةُ قضاءِ الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه، إلا أنها لا تبيت إلا في بيتها، وكل هذا مع التزامها بما يشترط في إحدادها؛ لما رواه مسلم في "صحيحه" عن جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ

تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

قال الإمام الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٣/ ٢٠٥، ط. دار الكتب العلمية): [وأما المتوفى عنها زوجها فلا تخرج ليلًا، ولا بأس بأن تخرج نهارًا في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه؛ لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى، بل نفقتها عليها؛ فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل؛ لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل] اهـ.

وقال الإمام الحطاب المالكي في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٣/ ٤٠٥، ط. دار الفكر): [ولا يُمْنَعن من الخروج والمشي في حوائجهن ولو كُنَّ معتداتٍ، وإلى المسجد، وإنما يُمْنَعْنَ من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين] اهـ.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (٥/ ١٠٦، ط. دار الكتب العلمية): [كلّ معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجَتَها: لها الخروج (في النهار لشراء طعامٍ) وقطنٍ وكتانٍ (و) بيعِ (غَزْلٍ ونحوه)؛ للحاجة إلى ذلك، ولقول جابر رضي الله تعالى عنه -وساق الحديث- .. قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: ونخل الأنصار قريب من منازلهم، والجداد لا يكون إلا نهارًا، أي: غالبًا] اهـ.

وقال أيضًا (٥/ ١٠٦): [ولها الخروج في عدة وفاة -وكذا بائن- في النهار لشراء طعامٍ وغزلٍ ونحوه، وكذا ليلًا إلى دارِ جارةٍ لغَزْلٍ وحديثٍ ونحوهما، بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها] اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في "المغني" (٨/ ١٦٣، ط. مكتبة القاهرة): [وللمعتدة الخروجُ في حوائجها نهارًا؛ سواء كانت مطلّقة أو متوفًّى عنها؛ لما روى جابرٌ رضي الله عنه -وساق الحديث-.. وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلًا إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه] اهـ.

ومقتضى ذلك: أنها إذا احتاجت إلى الخروج ليلًا أو كان خروجها بالليل آمنًا وخاليًا عن التهمة فلا حرج عليها حينئذٍ في الخروج؛ لما تقرّر في قواعد الشرع أن "الْحُكمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا"؛ كما في "تشنيف المسامع" للعلامة الزركشي (٣/ ٥٤، ط. مكتبة قرطبة للبحث العلمي).

كما يجوز لها أن تخرج لزيارة جاراتها أو أهلها لتَأْنَسَ بوُدِّهِم والحديث معهم؛ ليلًا كان ذلك أو نهارًا، ولها كذلك أن تَأْنَسَ بحضور زفاف أختها أو غيرها، خصوصًا إذا تعلق الأمر بمن لها حقٌّ عليها من الأقربين من الأهل أو غيرهم ممن تُلَامُ على ترك مجاملتهم في مناسباتهم، وأن هذا ممَّا يحصل به مواساتها في مصابها ورفع الضيق عنها من أهلها وذويها وصاحباتها، مع التزامها بإحدادها -كما سبق بيانه- وأن ترجع فتبيت في بيتها؛ إذ إنها بطول المكث منفردةً وحبيسةً في بيتها تكون عُرضةً للإصابة بالأمراض النفسية والجسدية، وليس هذا هو مراد الشرع من فرض العدة، وإنما هي أمرٌ تعبديٌّ في أصل مشروعيته، وليس الغرض منها عزل المعتدة عن المجتمع ومنعها عن القيام بشؤونها الحياتية وصِلَاتِهَا الاجتماعية، بل إِنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي عَاجِلَتِهِمْ وَآجِلَتِهِمْ لِتَأْتِيَهُمْ فِي الدَّارَيْنِ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهَا؛ كما قال الإمام القرافي في "الفروق" (٤/ ٢٢٤، ط. عالم الكتب).

ويدُلُّ عليه: ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَآمَ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ، فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا إِلَى بُيُوتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا».

وهذا هو المستنبط من نصوص جمهور الفقهاء السابق ذكرها؛ فإنهم أجازوا خروجها للحاجة، وكذا للاستئناس وكسر حاجز الوحشة، ولم يستثنوا من ذلك شيئًا؛ فيدخل فيه خروجها للعرس مع مراعاة مظاهر الإحداد والالتزام بالمبيت في بيتها، وهو ما نص عليه فقهاء المالكية:

قال الإمام الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٤/ ١٣٩، ط. مطبعة السعادة): [والمتوفى عنها زوجها تحضر العرس، ولا تلبس ما لا تلبسه الحادُّ، ولا تبيت إلا في بيتها؛ رواه في "العتبية" ابنُ القاسم عن مالك] اهـ.

وقال الإمام ابن عرفة في "المختصر الفقهي" (٤/ ٤٦٨، ط. مؤسسة خلف أحمد الخبتور): [للمتوفى عنها الخروج للعرس، ولا تبيت إلا في بيتها، ولا تتهيأ بما لا تتهيأ به الحاد] اهـ.

وقال الإمام الحطاب في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٤/ ١٦٤، ط. دار الفكر): [قال ابن عرفة، وسُمِعَ ابنُ القاسم: للمتوفى عنها الخروج للعرس، ولا تبيت إلا في بيتها] اهـ.

وقال الإمام الزرقاني في شرحه على "مختصر خليل وحاشية البناني" (٤/ ٣٩٤، ط. دار الكتب العلمية): [جاز للمعتدة من طلاق أو وفاة (الخروج في حوائجها).. ولو لعُرْسٍ إذا دعيت إن شاءت، ولا تلبس زينة، ولا تبيت إلا ببيتها] اهـ.

وقال العلامة الدسوقي في "حاشيته على الشرح الكبير" (٢/ ٤٨٧، ط. دار الفكر): [(قَوْلُهُ: فِي حَوَائِجِهَا) أَيْ: أَوْ لِعُرْسٍ كَمَا فِي "الْمُدَوَّنَةِ" فَلَا مَفْهُومَ لِحَوَائِجِهَا، وَإِذَا خَرَجَتْ لِحَوَائِجِهَا أَوْ لِعُرْسٍ فَلَا تَبِيتُ بِغَيْرِ مَسْكَنِهَا] اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز شرعًا للمرأة المعتدة من وفاة زوجها أن تخرج من بيتها لقضاء حوائجها؛ ليلًا كان ذلك أو نهارًا، ما دامت تأمن على نفسها، كما يجوز لها الخروجُ لزيارةِ أهلها وصاحباتها لتأنس بوُدِّهِم والحديث معهم، وكذا لحضور فرح أختها أو غيرها كما نص عليه فقهاء المالكية وهو المستنبط من نصوص غيرهم من الفقهاء، بشرط التزامها بعدم الزينة وكذا المبيت في بيتها.

الباب الثاني

اللباس والزينة

لبس البنطلون للنساء

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
4800	01/11/1998	فضيلة الدكتور نصر فريد واصل

هل ارتداء البنطلون حرام بالنسبة للسيدات حتى ولو كان البنطلون غير ضيق ولا يبين تفاصيل جسم المرأة وترتدي فوقه جاكت طويل يغطي المنطقة حتى نهاية المقعدة؟

الجواب

يقول الله تبارك وتعالى مخاطبًا نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن طريقه ومعهن نساء المسلمين جميعًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها :(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الأحزاب: ٥٩.
المسلمة مطلوب منها أن تستر جسدها كله، فلا يصح أن يرى منها إلا الوجه والكفان، والإسلام لم يحدد زيًّا معينًا ولا لباسًا محددًا، ولكن يشترط فيما تلبسه المرأة من اللباس أن يكون سابغًا أي ساترًا للجسد كله، ولا يكون شفافًا ينم عما تحته، وألا يكون مفصلًا لأجزاء الجسم، وأن يكون طويلًا وفضفاضًا، فإذا تحققت هذه الشروط كان حلالًا على أي شكل من الأشكال أو صفة من الصفات؛ لأن الإسلام دين اليسر والسهولة :(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)]الحج: ٧٨]، وقد وضح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حين قال لأسماء بنت أبي بكر

رضي الله عنها عندما رآها في ثياب رقيقة: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى كَفِّهِ وَوَجْهِهِ. رواه البيهقي.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

عمل الباديكير والمانيكير للرجال بواسطة النساء

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
4842	20/12/2005	ا،د علي جمعة محمد

وما حكم عمل الباديكير والمانيكير للرجال بواسطة النساء، وهما قص أظافر اليدين والرجلين؟ علمًا بأن بعض الحالات تستلزم عمل ذلك لأسباب علاجية.

الجواب:

يقول الله تعالى :(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)]النور: ٣١]، وإذا كان النظر مأمورًا بغَضّه فمن باب أولى المس؛ لأنه أفحش، ويُستأنس لذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» رواه الطبراني في "الكبير."
ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» متفق عليه، ويقول عليه الصلاة والسلام: «وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ» رواه أحمد في"مسنده" والبيهقي في "الكبرى"، فلا يجوز إطلاقًا ممارسة هذا العمل بين الجنسين -الذكور والإناث- في غير الضرورة والحاجة؛ حيث إن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلتها؛ فيشمل ذلك كل ما يؤدي إلى الهلاك أو يُشارف عليه، أو يؤدي إلى الإضرار بعضو من أعضاء البدن وفساده أو يُؤَخِّر شفاءه، أو يؤدي إلى ضيق شديد في حياة المكلف يُعَكِّر عليه عبادته أو معاملاته فلا يستطيع تأديتها إلا بمشقة شديدة، فحينئذٍ يحل له اللجوء إلى ذلك؛ بشرط ألا يوجد أحد من نفس الجنس من أهل الفن الحاذقين الذين يقومون بهذا العمل.

فخلاصة ما سبق: أن العمل المسؤول عنه ممنوع في غير الأمور العلاجية منعًا شديدًا، وأما في الأمور العلاجية فعلى الرجال الذهاب إلى المتخصصين من الرجال في هذا العمل، ولا يلجأ إلى النساء إلا في حالة الضرورة والحاجة التي لا يمكن معها التأخر انتظارًا للرجل الذي يقوم بهذا العمل، على أن يكون التعامل في حدود العمل العلاجي؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا زالت الضرورة أو وُجِد الرجل المناسب لهذا العمل وجب اللجوء إليه فورًا.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

الصلاة مع وجود طلاء الأظافر

الفتوى : رقم ١٣٨٨٦	تاريخ الفتوى : ٢٧ يوليه ٢٠١٧	المفتى : أمانة الفتوى

السؤال

هل الصلاة مع وجود طلاء الأظافر حرام؟

الجواب

طلاء الأظافر المصمت الذي يمنع وصول الماء إلى الظفر مانعٌ من صحة الوضوء؛ فيجب إزالته قبل الوضوء، وتصح الصلاة بعد ذلك مع وجوده.

طلاء الأظافر: ما تدهن المرأة أظافرها به للزينة، وهو من المباحات، بل قد تنال به ثوابًا إن دهنته لزوجها بقصد التحبب إليه وإمتاع بصره بزينتها؛ أخرج الإمام أحمد في "مسنده" عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ: « الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»، وقد روى الطبري في "تفسيره" (٤/ ١٢٠، ط. هجر) أثرًا عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ يَقُولُ: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ) [البقرة: ٢٢٨]" اهـ.

وطلاء الأظافر إذا كان مادة عازلة تمنع وصول الماء إلى الظفر فإنه بذلك يمنع تمام الوضوء والغسل، والله تعالى لما أمر عباده المؤمنين في الوضوء بغسل أعضاء مخصوصة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: ٦]، كان ذلك مقتضيًا غسل كل عضو من هذه الأعضاء بتمامه، وأن وجود الحائل يحول دون وصول الماء لعضو من هذه الأعضاء أو لبعض عضو منها يجعل الوضوء غير تام.

وقد رهَّب الشرع الشريف من ترك إسباغ الوضوء بما لا يعم الأعضاء المطلوبة؛ فروى الشيخان عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وروى أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة".

ونص كثير من الفقهاء على أن وجود حائل ولو كان يسيرًا لا يكون الوضوء معه صحيحًا؛ من ذلك: قول الإمام الدردير المالكي في "الشرح الصغير" (١/ ١٣٢، ط. دار المعارف): [ومن شروط صحة الوضوء: ... عدم الحائل من وصول الماء للبشرة؛ كشمع ودهن متجسم على العضو، ومنه عماص العين والمداد بيد الكاتب، ونحو ذلك] اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في "المجموع" (١/ ٤٩٢، ط. المنيرية): [إذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء أكثر ذلك أم قل] اهـ.

وإزالة طلاء الأظافر ذي الجرم (المانيكير) أصبح الآن سهلًا ميسورًا بواسطة استعمال المزيلات الكيميائية المعروفة لدى النساء كـ(الأسيتون).

وعليه: فالصلاة مع طلاء الأظافر تكون صحيحة إذا كان الوضوء قد وقع قبلها تامًّا، ثم طَلَت المرأة أظافرها وصَلَّت، وإلا لم يصح، وبالتالي لم تصح الصلاة، فيجب عليها حينئذ إزالته قبل الوضوء، حتى يقع وضوءها صحيحًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ما حكم تشقير الحواجب؟

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
3724	03/10/2018	ا،د شوقي إبراهيم علام

الجواب:

الشُّقرَة: لون الأشقر، وهي في الإنسان حمرة صافية تعلو بياض البشَرة.
وتشقير الحاجب معناه: صبغ حافتيه باللون الأشقر الذي يظن الناظر إليه أن الحاجب دقيق رقيق؛ لأن الطرف السفلي والعلوي أصبح غير ظاهر، ويكون الصبغ عادة بلون يشبه لون الجلد، وقد يكون الصَّبغ للحاجب بأكمله بلون يشبه لون الجلد ثم يرسم عليه بالقلم حاجبًا رقيقًا دقيقًا، وقد يكون هذا الرسم بالوخز "الوَشْم" وهو ما يعرف لدى الناس بـ(التاتو)، وقد يكون بمساحيق وألوان صناعية. والغرض من كلتا الحالتين هو الزينة فحسب.
فإن كان التشقير بالوخز "الوَشْم" فهو حرام قطعًا، وصاحبه ملعون، ومرتكب لكبيرة من الكبائر، ودليل التحريم ما في "الصحيحين" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ«، والوعيد باللعن علامة الكبيرة.
أمَّا إن كان التشقير بأدوات الزينة كالألوان الصناعية؛ فقد اختلف النظر الفقهي في تكييفها وبالتالي في الحكم عليها، والظاهر أن مبنى الخلاف على أمرين؛ أولهما: هل يمنع من ذلك؛ لكونه ذريعة للنمص من حيث إن تلوين الحواجب باستخدام تلك الألوان الصناعية المعروفة لا يعيد شعر الحاجب إلى طبيعته، بل يزيد من كثافة الشعر ويُقوِّي نموه، مما يستلزم إزالة الزائد الناتج من ذلك، وهو عين النمص.
وثانيهما: هل التشقير من معاني النمص ومدلولاته فيأخذ حكمه أم لا؟
أمَّا أولًا: فالمحذور المتخوَّف منه -وهو زيادة كثافة الشعر- ليس أمرًا مطردًا ولا متعينًا، ومن شروط العمل بالذريعة كونها تؤدِّي إلى المحذور قطعًا أو غالبًا.
وأمَّا ثانيًا: فالقول بأن التشقير من قبيل النمص يتوقف على معرفة هل يدخل في مسماه أو يلحق به قياسًا.
والقدر المتفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة أن النَّمص يكون في الحاجبين دون سائر الوجه، ثم اتفقوا عدا الحنابلة أنه يكون بالنتف، أو ما في معناه من طرق الإزالة، بخلاف الحنابلة فإنه مخصوص بالنتف دون غيره. راجع: "فتح القدير" (٦/ ٤٢٦، ط. دار الفكر)، و"تحفة المحتاج" (٦/ ٣١٥، دار إحياء التراث العربي)، و"شرح كفاية الطالب الرباني" (٨/ ٨٣، ط. دار الفكر)، و"شرح منتهى الإرادات"

(١/ ٥٣، ط. عالم الكتب.
ويبقى النظر قائمًا في أنه هل المقصود من النمص الإزالة المستلزمة للترقيق، أم هو الإزالة فقط ولو بلا ترقيق؟
نصَّ الجمهور عدا الحنابلة على أن النَّمص هو الإزالة التي يكون فيها ترقيق:
قال الكمال ابن الهمام في "فتح القدير" (٦/ ٤٢٦): [والنامصة: هي التي تنقش الحاجب لتُرِقَّه] اهـ.
وفي "المجموع" للإمام النووي (٣/ ١٤١): [والنامصة التي تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسنًا] اهـ.
وفي "حاشية الجمل" (٤/ ٤٦٠): [التزجيج نهيت عنه المحدة؛ لأنه التنميص] اهـ، والتزجيج: هو ترقيق الحاجب وتطويله.
وقال العلامة النفراوي المالكي في "الفواكه الدواني" (٢/ ٣١٤): [والتنميص هو نتف شعر الحاجب؛ حتى يصير دقيقًا حسنًا] اهـ.
أمَّا القول بصحة قياس التشقير على النمص، فمبنيٌّ على إدراك علة تحريم النمص، وهي مختلف فيها، وباستقراء كتب المذاهب الأربعة نجد أنهم مختلفون في تحديد العلة.
فذكر فقهاء الحنفية أن العلة التبرج، وعليه: فلا يحرم إلا في حال الزينة.
وذكر بعض الشافعية والحنابلة أن العلة التدليس، ويرى بعض الحنفية أن الحرمة لما فيه من الأذى، وقال بعض الحنابلة: إنه شعار الفاجرات.
ويرى بعض الفقهاء أن العلة تغيير خلق الله، ويدل على ذلك سياق حديث ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» متفق عليه.
وعلى فرض جعل علة النهي عن النمص بكونه فيه أذى للبدن، فلا يظهر تحقق ذلك في التشقير، لا سيما مع التقدم المهني لمن يمارسون هذه الأعمال.
وأما تعليل البعض بأن النمص شعار الفاجرات أو فيه تغيير للخِلْقة، فلا يصح تعليلًا، بل هي من الحِكَم التي يستأنس بها في معرفة المقصد من النهي، دون كونهما علةً موجِبة.
وقد استشكل مثل ذلك جمع من أهل العلم، منهم القرافي والعدوي المالكيين؛ ففي "الذخيرة" للقرافي (١٣/ ٣١٥، ط. دار الغرب الإسلامي) -وانظر: "حاشية العدوي على الكفاية" (٢/ ٤٥٩)-: [ما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه؛ فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك] اهـ.
وقال الطاهر بن عاشور في تفسيره المسمى "التحرير والتنوير" (٥/ ٢٠٥، ط . الدار التونسية للنشر): [وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن

الله فيه، ولا ما يدخل في معنى الحسن؛ فإن الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليمُ الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزين، وأمَّا ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن فمما أشكل تأويله] اهـ.
ثم خلص إلى أن الغرض من النهي؛ كون المنهي عنه من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات. وعلى ذلك فلا يظهر إلحاق التشقير بالنمص في المنع أيضًا.
فإن ذهب بعضهم إلى أن التشقير فيه معنى التبرج، ونوع تدليس، وبذلك يلحق بالنمص تحريمًا على قول الحنفية والشافعية، وقد استثنى كلا المذهبين من حرمة النمص ما إذا كان للزوج، ويقال مثله في التشقير. فالجواب: يعكِّر على هذا القياس تصريحُ الشافعية بمنع المحدة من تَصْفِير الحاجب؛ فقد جاء في "فتح الوهاب في شرح منهج الطلاب" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/ ١٣١، ط .دار الفكر):
[(و) ترك (اسْفِيذَاج) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه (ودُمام) بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد (وخِضَاب ما ظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب (بنحو حناء (كوَرْس وزعفران.. وفي معنى ما ذكر تطريف أصابعها، وتصفيف طرتها، وتجعيد شعر صدغيها، وتسويد الحاجب وتصفيره] اهـ.
قال في "حاشية البجيرمي على شرح المنهج" (٤/ ٨٨، ط. الحلبي): [(قوله : وتصفيره) التصفير بصاد مهملة وفاء جعل الشيء أصفر، ويحتمل أن يكون بالغين المعجمة؛ أي: يجعل صغيرًا بأن يقلل شعره ولعل الثاني أقرب. ع ش] اهـ.
فلو مشينا على أنها بالفاء، فهذا نص صريح في جواز التشقير؛ لأن الـمُحِدَّة مُنِعَتْ منه لأنه زينةٌ لا أنه حرام، وهو ما يعني جواز فعله لغير الـمُحِدَّة، وإلا فلا فائدة في النص على منعه إذا كان ممنوعًا أصلًا.
وعلى ما سبق: نرى أن الراجح هو جواز التشقير إن كان بالضوابط المذكورة.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم عمل الوشم المؤقت التاتو

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
4731	27/02/2019	ا،د شوقي إبراهيم علام

ما حكم عمل الوشم غير الثابت (التاتو) الذي تستخدمه بعضُ النساء للزينة: كتحديد العين بدل الكحل أو رسم الحواجب، أو عمل بعض الرسومات الظاهرية على الجلد باستخدام الصبغات التي تزول بعد فترة قصيرة من الوقت ولا يأخذ الشكل الدائم؟

الجواب

شرَعَ الإسلامُ التجمُّلَ والتزيُّنَ؛ فقال الله تعالى :(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)]الأعراف: ٣٢[. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ."

والأصلُ في ذلك الإباحةُ إلا ما استثناه الشرعُ الشريفُ بالنهي عنه :كتزيُّن الرجالِ بالذهب الأصفر، وكشْفِ النساءِ ما لا يجوزُ لهن كشْفُه للأجانبِ.

وما ظهر حديثًا وعُرف باسم "التاتو" أو الوشْم المؤقَّت، والذي تستخدمه بعضُ النساء كما ورد بالسؤال للزينة: كتحديد العين بدل الكحل أو رسم الحواجب، أو عمل بعض الرسومات الظاهرية على الجلد باستخدام الصبغات التي تزول بعد فترة قصيرة من الوقت ولا يأخذ الشكل الدائم، فإنه داخلٌ تحت الزينة المأذون فيها، لا تحت الوشم المنهي عنه، ويتمُّ عمَلُ هذا النوع من الوشم بأحد طريقتين: إما باستخدام أداة معينة للرسم بحيث لا يسيل معها الدم، أو يكون عن طريق لاصق يوضع على الجسم، ويكون فيه رسمة معيَّنة أو شكل معيَّن، فيُطبَع على الجلد لفترة ما، ومن ثَمَّ يزولُ مع الوقت واستعمال الماء، وهذا النوع من الزينة لا حرج فيه من حيث الأصل إذ هو أشْبَه بالاختضاب بالحناء المباح شرعًا؛ إذ إن الاختضاب بالحناء يكون فقط للطبقة الخارجية للجلد لا يتعمق إلى داخله، ويزول بعد فترة من الوقت.

قال الإمام المواق في "التاج والإكليل لمختصر خليل" (١/ ٢٨٧، ط. دار الكتب العلمية): [ولما ذكر عياض الوعيد في الوشم قال: وهذا فيما يكون باقيًا، وأما ما لا يكون باقيًا كالكحل فلا بأسَ به للنساء] اهـ.

وقال الإمام الماوردي في "الحاوي الكبير" (٢/ ٢٥٧، ط. دار الكتب العلمية] :(وأما الوشْم بالحناء والخضاب فمباحٌ، وليس مما تناوله النهي] اهـ.

وهو لا يدخل تحت الوشم المنهي عنه، الذي يتم عن طريق إحداثِ ثقْب في الجلد باستخدام إبرة معينة، فيخرج الدم ليصنع فجوة، ثم تُملَأ هذه الفجوة بمادة صبغية، فتُحدِث أشكالًا ورسوماتٍ على الجلد.

قال الإمام النووي في "شرح النووي على مسلم" (١٤/ ١٠٦، ط. دار إحياء التراث العربي): [الوشم وهو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيلَ الدم، ثم تحشو ذلك الموضعَ بالكحل

أو النَّوْرَة فيخضَرُّ، وقد يفعل ذلك بداراتٍ ونقوشٍ، وقد تكثِّره وقد تقلِّله، وفاعلةُ هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشِمة] اهـ.
فالوشم بهذه الطريقة حرامٌ؛ للحديث الذي رواه الشيخانِ في "صحيحيهما- "واللفظ لمسلم- عَنْ علقمةَ عن عبد اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَال» :لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ! فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)]الحشر: ٧.[
ووجه دلالة الحديث على حرمة الوشم: أن اللعن في الحديث لا يكون إلا على فعل يستوجب فاعلُه الذَّمَّ شرعًا، والوشم المختصُّ بالتحريم هو الوشم بالصورة المذكورة بغرز الإبَرِ كما سبق؛ فإن هذا هو الوشمُ المعروفُ في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ما نص عليه جمهور الفقهاء.
قال الإمام ابن عابدين في "الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار /1) "(330، ط. دار الفكر): [يستفاد مما مرَّ حكمُ الوشم في نحو اليد، وهو أنه كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجِّس؛ لأنه إذا غُرزت اليد أو الشفة مثلًا بإبرة ثم حشي محلها بكحل أو نيلة ليخضرَّ تنجَّسَ الكحل بالدم، فإذا جمُدَ الدم والْتَأَم الجرح بقي محله أخضرَ، فإذا غُسِل طهر؛ لأنه أثرٌ يشق زواله؛ لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه] اهــ.
وقال الإمام العدوي المالكي في "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /2) " 459، ط. دار الفكر): [(قوله: وعن الوشم) أي في الوجه أو غيره وهو النقش بالإبرة مثلًا حتى يخرج الدم ويُحشَى الجرح بالكحل أو الهباب أو نحو ذلك مما هو أسود ليخضرَّ المحلُّ، والنهي للحرمة في حق الرجل والمرأة والرجل أشد وهو كبيرة] اهــ.
وتحريم الوشْم بهذه الطريقة له علل، منها:
أولًا: ما يُحدِثه من نجاسةٍ للموضع الموشوم بسبب الدم المختلط بالصبغ، قال الإمام النووي في "شرح النووي على مسلم" (١٤/ ١٠٦، ط. دار إحياء التراث العربي): [قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وُشِم يصير نجسًا، فإن أمكن إزالتُه بالعلاج وجبت إزالتُه، وإن لم يمكن إلا بالجرح؛ فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر لم تجب إزالته [اهــ.
وجاء في "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح" (١٤/ ٥٠٨، ط. دار النوادر :(

]قال الفقهاء: ما وُشِمَ يصير نجسًا، فإن أمكنَ إزالتُه وجبَتْ، وإن أَورَثَ ذلك شَينًا أو تَلفَ شيءٍ فلا] اهـ.
ثانيًا: ما يترتَّب على بقاء الوشم من التدليس والتغييرِ لخلق الله سبحانه وتعالى، كما جاء في نصِّ الحديث السَّابق ذكره: «المغيِّرات خلقَ اللهِ«، وما جاء في قول الله تعالى -على لسان الشيطان :-(وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا) النساء: ١١٩.
قال الإمام القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٣٩٣، ط. دار الكتب المصرية): [وهذه الأمورُ كلُّها قد شهدت الأحاديثُ بلعْنِ فاعلِها وأنها من الكبائرِ، واختُلِف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، كمـــا قال ابن مسعــود، وهو أصحُّ، وهو يتضمَّــنُ المعنى الأول، ثم قيل: هذا المنهـــي عنه إنما هو فيما يكون باقيًــا؛ لأنه من باب تغييرِ خلْقِ الله تعالى، فأمَّا ما لا يكون باقيًا كالكحل والتزيُّن به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك] اهـ.
ثالثًا: الوشم فيه إيلام للجسد بغرز الإبرة، وغرزُ الإبرةِ ضررٌ بالإنسان من غير ضرورة؛ ومن المعلوم شرعًا حُرمة الإضرار بالنفس أو بالغير؛ قال تعالى :(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة: ١٩٥، وقال جل شأنه :(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء:٢٩، فقد نصت الآيتان على النهي عن الإضرار بالنفس، والإلقاء بها في المهالك، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر والأضرار؛ فمن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس، ولهذا حرم الله تعالى كل ما يؤدي إلى إتلاف الإنسان أو جزء منه.
وبناءً على ذلك: فلا مانع شرعًا من التزيين بما عرف حديثًا بالتاتو "Tattoo" الذي هو من قبيل النَّقْش والرَّسْم الظاهري على الطبقة الخارجية للجلد ولا يصل إلى الدم ويزول بعد مدة يسيرة؛ لأنه أشْبَهُ بالاختضاب بالحناء المباح شرعًا، وليس فيه علة من علل الوشم المحرَّم.
والله سبحانه وتعالى أعلم .

ازالة الوشم القديم وحكم الصلاة به؟

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
4918	19/11/2019	ا،د شوقي إبراهيم علام

هل تصح الصلاة بالتاتو الثابت (الوشم)؟ وهل يجوز لمن قام به قبل ذلك ثم تاب عنه ألَّا يزيله إذا كان في إزالته ضرر؟

الجواب:

التاتو أو الوشم نوعان: منه الثابت ومنه المؤقَّت؛ أما الثابت فهو الوشم بالمعنى القديم الذي يتم عن طريق إحداثِ ثُقْب في الجلد باستخدام إبرة معينة، فيخرج الدم ليصنع فجوة، ثم تُملَأ هذه الفجوة بمادة صِبغية، فتُحدِث أشكالًا ورسوماتٍ على الجلد .

قال الإمام النووي في "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١٠٦، ط. دار إحياء التراث العربي): [الوشم وهو أن تغرزَ إبرةً أو مِسَلَّة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيلَ الدم، ثم تحشو ذلك الموضعَ بالكحل أو النَّوْرَة فيخضَرُّ، وقد يفعل ذلك بداراتٍ ونقوشٍ، وقد تُكثره وقد تقلله، وفاعلةُ هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشِمة] اهـ.

وقد اتفق الفقهاء على نجاسة هذا النوع من الوشم ومن ثَم حكموا بحرمته؛ لما رواه الشيخانِ في "صحيحيهما" عَنْ علقمةَ عن عبد اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ». قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؛ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟! فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)]الحشر: ٧[. ففي هذا الحديث دليل على حرمة الوشم بالصورة السابقة؛ لأن اللعن الوارد في الحديث لا يكون إلا على فعل يستوجب فاعلُه الذَّمَّ شرعًا.

قال العلامة ابن عابدين في "الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار 1/) "(330، ط. دار الفكر): [يُستفاد مما مرَّ حكمُ الوشم في نحو اليد، وهو أنه كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجِّس؛ لأنه إذا غُرزت اليد أو الشفة مثلًا بإبرة ثم حُشي محلها بكحل أو نيلة ليخضرَّ تنجَّسَ الكحل بالدم، فإذا جمُدَ الدم والْتَأَم الجرح بقي محله أخضرَ، فإذا غُسِل طهُر؛ لأنه أثرٌ يشق زواله؛ لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه] اهــ.

وقال الشيخ العدوي المالكي في "حاشيته على كفاية الطالب الرباني" (٢/ ٤٥٩، ط. دار الفكر): [(قوله: وعن الوشم) أي في الوجه أو غيره وهو النقش بالإبرة مثلًا حتى يخرج الدم ويُحشَى الجرح بالكحل أو الهباب أو نحو ذلك مما هو أسود ليخضرَّ المحلُّ، والنهي للحرمة في حق الرجل والمرأة، والرجل أشد وهو كبيرة] اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (١/ ٤٠٦، ط. دار الكتب العلمية): [الوشم، وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الإبرة حرام] اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (١/ ٧٠، ط. مكتبة القاهرة) بعد ذكر حديث النهي: [فهذه الخصال محرمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعلها ولا يجوز لعن فاعل المباح] اهـ.

وقد بيَّن الفقهاء علَّة تحريم هذا النوع من الوشم وهي ترجع إلى أمور، منها:

-ما يترتَّب على بقاء الوشم من التدليس والتغييرِ لخلق الله سبحانه وتعالى، كما جاء في نصِّ الحديث السَّابق ذِكْره: «الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ.«

وما جاء في قول الله تعالى -على لسان الشيطان :-(وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا) النساء:١١٩.

قال الإمام القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٣٩٣، ط. دار الكتب المصرية): [وهذه الأمورُ كلُّها قد شهدت الأحاديثُ بلَعْنِ فاعلِها وأنها من الكبائرِ، واختُلِف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، كمـــا قال ابن مسعـود، وهو أصحُّ، وهو يتضمَّـنُ المعنى الأول] اهـ.

ومنها: ما فيه من إيلام للجسد بغرز الإبرة. وغرزُ الإبرةِ ضررٌ بالإنسان من غير ضرورة؛ ومن المعلوم شرعًا حُرمة الإضرار بالنفس أو بالغير؛ لقول الله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)]البقرة: ١٩٥[، وقوله عز وجل :(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)]النساء: ٢٩[، فقد نصت الآيتان على النهي عن الإضرار بالنفس، والإلقاء بها في المهالك، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر والأضرار؛ فمن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس، ولهذا حرم الله تعالى كلَّ ما يؤدي إلى إتلاف الإنسان أو جزءٍ منه.

ومنها أيضًا: أن الوشم فيه مشابهة لما يفعله الفُسَّاق والجُهَّال؛ قال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٥/ ١٨٩٥، ط. دار الفكر): [وإنما نهي عنه؛ لأنه مِن فِعل الفُسَّاق والجُهَّال، ولأنه تغيير خلق الله؛ وفي "الروضة": لو شق موضعًا من بدنه وجعل فيه وعاءً أو وشمَ يدَه أو غيَّرها، فإنه ينجس عند الغرز] اهـ.

ومنها: ما يُحدِثه من نجاسةٍ للموضع الموشوم بسبب الدم المختلط بالصبغ؛ قال

الإمام النووي في "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١٠٦، ط. دار إحياء التراث العربي): [قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وُشِم يصير نجسًا [اهـ.
وجاء في "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح" (١٤/ ٥٠٨، ط. دار النوادر :قال الفقهاء: ما وُشِمَ يصير نجسًا، فإن أمكنَ إزالتُه وجبَتْ، وإن أَورَثَ ذلك شَيْنًا أو تَلفَ شيءٍ فلا] اهـ.
وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب إزالة هذا النوع من الوشم إذا كان في إزالته ضرر على صاحبه، كخوف فوات عضو أو منفعته، وتصحُّ صلاته وإمامته حينئذٍ؛ وعلى أنه إن أمكن إزالته بالعلاج ولم يكن فيه ضرر على صاحبه وجبت إزالته ويأثم بتأخيره ولا إثم عليه بعد التوبة منه.
جاء في "رد المحتار" (١/ ٣٣٠، ط. دار الفكر) في بيان حكم الوشم والتطهُّر منه: [فإذا غُسِل طَهُر؛ لأنه أثر يشق زواله؛ لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه، فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى، وقد صرَّح به في "القنية"، فقال: ولو اتخذ في يده وشمًا لا يلزمه السلخ. اهـ. لكن في "الذخيرة": لو أعاد سِنَّهُ ثانيًا ونبت وَقَوِيَ، فإن أمكن قلعه بلا ضرر قلعه وإلا فلا وتنجس فمه، ولا يؤم أحدًا من الناس. اهـ. أي: بناءً على نجاسة السِنِّ، وهو خلاف ظاهر المذهب، وقال العلامة البيري: ومنه يُعلَم حكم الوشمة، ولا ريب في عدم جواز كونه إمامًا بجامع النجاسة، ثم نقل عن "شرح المشارق" للعلامة الأكمل أنه قيل: يصير ذلك الموضع نجسًا، فإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح فإن خيف منه الهلاك أو فوات عضو لم تجب وإلا وجبت، وبتأخيره يأثم، والرجل والمرأة فيه سواء.. وفي "الفتاوى الخيرية" من كتاب الصلاة: سئل في رجل على يده وشم، هل تصح صلاته وإمامته معه أم لا؟ أجاب: نعم، تصح صلاته وإمامته بلا شبهة] اهـ.
وقال العلامة النفراوي المالكي في "الفواكه الدواني" (٢/ ٣١٤، ط. دار الفكر): [الرابع: الوشم إذا وقع على الوجه الممنوع لا يكلف صاحبه بإزالته بالنار، بل هو من النجس المعفو عنه، فتصح الصلاة به، هذا هو المفهوم من كلام أهل مذهبنا] اهـ.
قال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (١/ ٤٠٦، ط. دار الكتب العلمية) -بعد ذكر تعريف الوشم وحكمه-: [فتجب إزالته ما لم يخف ضررًا يبيح التيمم، فإن خاف لم تجب إزالته، ولا إثم عليه بعد التوبة، وهذا إذا فعله برضاه كما قال الزركشي: أي: بعد بلوغه، وإلا فلا تلزمه إزالته كما صرح به الماوردي، أي: وتصح صلاته وإمامته، ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلًا إذا كان عليها وشم] اهـ.
وقال الإمام النووي في "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (١/ ٢٧٦، ط. المكتب الإسلامي، بيروت): [مداواة الجرح بالدواء النجس، وخياطته بخيط نجس، كالوصل

بعظم نجس، فيجب النزع حيث يجب نزع العظم، وكذا لو شق موضعًا من بدنه، وجعل فيه دمًا، وكذا لو وشم يده بالعظام، أو غيرها، فإنه ينجس عند الغرز، وفي تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجرح، لا يجرح، ولا إثم عليه بعد التوبة] اهـ.

ويقول في "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١٠٦، ط. دار إحياء التراث العربي): [فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا بان لم يبقَ عليه إثم وإن لم يَخَفْ شيئًا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة] اهـ.

وقال الإمام الرحيباني الحنبلي في "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى /1) " 364، ط. المكتب الإسلامي): [(وإن خيط جرح أو جبر عظم) من آدمي (بخيط (نجس، (أو عظم نجس، فصح) الجرح أو العظم؛ (لم تجب إزالته)، أي: النجس منهما)مع) خوف (ضرر) على نفس أو عضو، أو حصول مرض؛ لأن حراسة النفس وأطرافها واجب، وأهم من مراعاة شرط الصلاة.. فإن لم يَخَف ضررًا لزمه.. (وتصح إمامته)، أي: من خيط جرحه، أو جبر عظمه بنجس (بمثله) قطعًا (ويتجه) بـ)احتمال) قوي (و) كذلك تصح إمامته (بغيره حيث صحَّ تيمم لنجاسة) على بدن لعدم ماء، كما لو تضرَّر ما وضع على غير طهارة؛ إذ لا فرق بينهما، وهو متجه، (ومع عدم ضرر) بإزالته (تجب إزالته)؛ لأنه قادر على إزالته من غير ضرر، فلو صلى معه لم تصح] اهـ.

أما النوع الثاني منه وهو الوشْم المؤقَّت، والذي تستخدمه بعضُ النساء للزينة: كتحديد العين بدل الكحل أو رسم الحواجب، أو عمل بعض الرسومات الظاهرية على الجلد باستخدام الصبغات التي تزول بعد فترة قصيرة من الوقت ولا يأخذ الشكل الدائم، فإنه داخلٌ تحت الزينة المأذون فيها لا تحت الوشم المنهي عنه؛ قال الإمام المواق في "التاج والإكليل لمختصر خليل" (١/ ٢٨٧، ط. دار الكتب العلمية): [ولما ذكر عياض الوعيد في الوشم قال: وهذا فيما يكون باقيًا، وأما ما لا يكون باقيًا كالكحل فلا بأسَ به للنساء] اهـ.

وقال الإمام الماوردي في "الحاوي الكبير" (٢/ ٢٥٧، ط. دار الكتب العلمية] :(وأما الوشْم بالحناء والخضاب فمباحٌ، وليس مما تناوله النهي] اهـ.

وقال الإمام القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٣٩٣، ط. دار الكتب المصرية): [هذا المنهـــي عنه إنما هو فيما يكون باقيًـــا؛ لأنه من باب تغييرِ خلْقِ الله تعالى، فأمَّا ما لا يكون باقيًا كالكحل والتزيُّن به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك] اهـ.

وبناءً على ذلك: فالوشم الثابت الذي فيه حبس الدم تحت الجلد حرام شرعًا باتفاق

الفقهاء، وتلزم التوبة منه، وتجب إزالته إذا لم يكن في ذلك ضرر على صاحبه، أما إذا قرر المختصون بأن في إزالته ضررًا فإنه يجوز تركه وتكون الصلاة به صحيحةً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولا إثم على صاحبه بعد التوبة.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

س /عمليات تجميل رفع الحواجب

الرقم المسلسل	التاريخ	الجواب
5074	27/09/2020	ا،د شوقي إبراهيم علام

تتوجه بعض النساء إلى تغيير شكل الحاجين بعدة طرق منها ما هو جراحي ومنها ما هو بغير الجراحة، وأكثر ما يكون رفع الحاجبين عن طريق العمليات الجراحية وذلك بشد جلد الجبهة أو الجبين ليرتفع الحاجب من المنتصف أو من الطرف، وربما يكون ذلك لإصلاح عيب خلقي أو إعادة التجميل إثر حادث أو نحوه، وربما يكون لمجرد الزينة والتجمل بغير حاجة أو ضرورة، فما الحكم؟

الجواب:

طلب الشرع الشريف العلاج والتداوي، بل ندب إليه وحثَّ عليه؛ روى أبو داود والترمذي عن أسامةَ بنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطيرُ، فسَلَّمتُ ثم قعدتُ، فجاء الأعرابُ من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال» :تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ

يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ» (والهَرَمُ: الكِبَر(، وهذا الحديث جاء فيه الحث على التداوي مطلقًا غير مُقَيَّدٍ بقَيد، والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يَرِد ما يقيده.

قال الإمام الخَطَّابي في "معالم السنن" (٤/ ٢١٧، ط. المطبعة العلمية بحلب): [في هذا الحديث إثبات الطبِّ والعلاجِ، وأن التداويَ مباحٌ غير مكروهٍ] اهـ.

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (١/ ٦، ط. دار الكتب العلمية): [إن الطبَّ كالشرع وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن دَرْءُهُ من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك] اهـ.

ومن المقرر شرعًا أنه لا يجوز للشخص تغيير شيء في خلقته التي خلقه الله عليها بصورة تنبئ عن الاعتراض على قضائه وقدره؛ فهذا من فعل الشيطان، قال تعالى : (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ)]النساء: ١١٩] وروى الإمام البخاري في "صحيحه" عن علقمة قال: لَعَنَ عَبْدُ اللهِ بن عمر رضى الله عنهما الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَفِى كِتَابِ اللهِ .قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ :(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)]سورة الحشر: ٧.[

ولكن يُستَثْنَى مِن ذلك ما يكون لسبب علاجي؛ كإزالة العيوب الخِلقية، وإزالة ما يحصل به الضرر والأذى سواء أكان ضررًا ماديًّا كالألم والإعاقة وإعادة وظائف أعضاء الجسم لحالتها المعهودة وإصلاح العيوب الخِلْقية والطارئة، أم معنويًّا كإزالة ما يكون من دمامة قد تسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًا، والرجل كالمرأة في ذلك؛ فمن القواعد المقررة في الشرع الشريف أن: "الضرر يزال"؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم وحسنه الإمام النووي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٠ / 377-378، ط. دار المعرفة): [قال الطبري: (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادةٍ أو نقصٍ؛ التماسًا للحُسنِ لا للزوج ولا لغيره.. فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى). قال) :ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذيَّة.. فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة)] اهـ.

وقد روى الشيخان -البخاري ومسلم- في "صحيحهما" عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ؛ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ :فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ

عَنْهُ فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا.. وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّى هَذَا؛ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ .قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا.. وَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ.«..

فإن الثلاثة طلبوا من الملَك أن يزيل عنهم العيب ولم ينكر عليهم ذلك، بل حققه لهم، كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حكاه من غير نكير.

وروى الإمام أحمد في "مسنده" عن مَسْرُوقٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَتْ: أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولُ. قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: "فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ."

قال العلامة الشوكاني في "نيل الأوطار" (٦/ ٢٢٦، ٢٢٩، ط. دار الحديث] :(قوله: «إِلَّا من داءٍ» ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداءٍ وعلةٍ، فإنه ليس بمحرم] اهـ.

وكما حثَّ الشرع الشريف المسلم على تحسين الخُلُق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه، فقد حثَّ كذلك على تحسين الخَلْق بالتجمُّل والتزيُّن ويدخل في ذلك إزالة التجاعيد والتشوهات وتحسين المظهر أو إزالة ما يؤذي العين ويُنفِّرها، فقد سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسلم تنظيف بدنه وتجميله بإزالة جميع ما هو مظنة لأَذَى البدن وقد ينفر منه الآخرون؛ كتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغيرها؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ.«

وتتأكد مشروعية إصلاح العيوب الخِلقية بالجراحات والإجراءات التجميلية لأجل تحسين الشكل والمنظر وإزالة التشوهات وعلاج الأضرار النفسية والحسية بما رواه أبو داود في سننه عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: "أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ."

ومن المعلوم أن الشرع الشريف راعى حاجيات النساء في التجمل والزينة فرخص للزوجة الكحل والخضاب وأخذ الزائد من شعر الحاجبين بالحف أو الحلق إذا كان خارجًا عن الحد المألوف، أو مما يؤذي العين أو مما يُنفِّر الزوج عن زوجته إذا لم تُهذبه؛ لأنه ينبغي على المرأة أن تزيل ما في إزالته جمال لها، فقد أجاز متأخرو الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قولٍ لها أن تفعل ذلك بإذن الزوج؛ لأنه من

باب المعاشرة بالمعروف.
كما أجاز الفقهاء للمرأة أن تختار أنواعًا مخصوصة من الأكل أو التداوي؛ قصدًا إلى التجمل والحسن خاصة إذا كان للزوج، حيث نقل الإمام برهان الدين ابن مازة الحنفي في "المحيط البرهاني" (٥/ ٣٧٣، ط. دار الكتب العلمية) عن "فتاوى أهل سمرقند": [إن كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به؛ لأن هذا فعل مباح لقصد المباح] اهـ.
وجاء في "الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٥٥-٣٥٦، ط. دار الفكر): [وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السمن قال: لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها، كذا في "الحاوي للفتاوي". والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ويكره للرجل ذلك، كذا في "الظهيرية ["اهـ.
وقال العلامة داماد أفندي في "مجمع الأنهر" (٢/ ٥٥٥، ط. دار إحياء التراث العربي): [(و) تجوز (الحقنة للرجال والنساء) للتداوي بالإجماع أو لأجل الهزال إذا فحش يفضي إلى السل] اهـ.
وقال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري " 20/ 193)، ط. دار إحياء التراث العربي): [ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه، وسئلت عائشة، رضي الله تعالى عنها عن قشر الوجه فقالت: إن كان شيء حدث فلا بأس بقشره، وفي لفظ إن كان للزوج فافعلي، ونقل أبو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرًا] اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٠/ ٣٧٨، ط. دار المعرفة): [وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب. قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك مُنع؛ للتدليس. وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعارًا للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيهًا، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم. قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة، وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت :المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. وقال النووي :يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص] اهـ.
وقال العلامة الشوكاني في "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" (٦/ ٢٢٩-٢٣٠، ط . دار الحديث): [وعن عائشة قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تتخضب وتتطيب، فتركته فدخلت علي، فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال: «يَا عُثْمَانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا».. «أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ» أي أزوجك شاهد أم غائب؟ والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء، فهي في حكم من لا زوج لها، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك] اهـ.

هذا، وقد بيَّن الحالات المشروعة وغير المشروعة وضوابط ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٧٣ المنبثق عن دورته الثامنة عشرة بماليزيا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة عام ١٤٢٩هـ، الموافق: ٩-١٤ يوليو عام 2007م بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، حيث جاء نصه كالتالي:

(1)يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها؛ لقوله سبحانه :(لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) العلق: ٤.

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة -الأرنبية– واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة -المكتسبة– من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليًّا حالة استئصاله، أو جزئيًّا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تُسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًّا.

(2)لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعًا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

(3)يجوز تقليل الوزن -التنحيف– بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة -شفط الدهون– إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

(4)لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مَرَضِية شريطة أمن الضرر] اهـ.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز للمرأة رفع الحاجبين عن طريق العمليات الجراحية أو غيرها إذا كان للتداوي وإصلاح العيب، ولم يكن فيه غرر أو تدليس أو قصد لتغيير

خلق الله.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

الباب الثالث
تراجم الأعلام

فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم



مولده ونشأته:

ولد رحمه الله في قرية «ميت شهالة»، وهي تابعة لمدينة الشهداء بالمنوفية في ١٣ أكتوبر سنة ١٨٨٢م، الموافق الأول من ذي الحجة لعام ١٢٩٩هـ، وحفظ القرآن وجوده، ثم التحق بالأزهر، وكان متوقد الذكاء مشغوفًا بفنون العلم، متطلعًا إلى استيعاب جميع المعارف.

كان يختار أعلام الأساتذة والمشايخ ليتتلمذ عليهم، فحضر دروس الشيخ الإمام «محمد عبده» والشيخ «حسن الطويل» والشيخ «أحمد أبي خطوة» وغيرهم من كبار الأئمة والمحدثين، ونال شهادة العالمية من الدرجة الأولى سنة ١٩٠٨م.

صفاته وأخلاقه:

كان - رحمه الله - يتميز بسعة الأفق، وجلال الخلق، وعظمة النفس، وقوة النزوع إلى المثل العليا، وشاهد الأحداث الكبرى في تاريخ الوطن العربي الديني والفكري والاجتماعي والسياسي واشترك فيها موجهًا وهاديًا وكان لآرائه الدينية صداها البعيد في العالم الإسلامي كافة، وقد ركز مجهوده في السنوات الأخيرة في الاشتغال بجماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية. وقد جعلت هذه الجماعة من أهدافها أن تتفاهم الطوائف الإسلامية على ما ينفع المسلمين، وأن تعمل على نسيان الخلاف واستلال الضغائن من بينهم، وله في هذه الناحية كتابات ورسائل ومراسلات بينه وبين كثير من علماء البلاد الإسلامية فلم يقتصر فضله على العلم في مصر ولكنه تجاوز ذلك إلى آفاق الإسلام وإلى كل الطوائف، ومن أقواله - رحمه الله - في ذلك:

«وقد جريت طول مدة قيامي بالإفتاء في الحكومة والأزهر - وهي أكثر من عشرين سنة - على تلقي المذاهب الإسلامية ولو من غير الأربعة المشهورة بالقبول ما دام دليلها عندي واضحًا وبرهانها لدي راجحًا مع أنني حنفي المذهب كما جريت وجرى غيري من العلماء على مثل ذلك فيما اشتركنا في وضعه أو الإفتاء عليه من قوانين الأحوال الشخصية في مصر، مع أن المذهب الرسمي فيها هو المذهب الحنفي، وعلى هذه الطريقة نفسها تسير (لجنة الفتوى بالأزهر) التي أتشرف برياستها، وهي تضم طائفة من علماء المذاهب الأربعة.

فإذا كان الله قد برأ المسلمين من هذه النعرة المذهبية التي كانت تسيطر عليهم إلى عهد قريب في أمر الفقه الإسلامي، فإنا لنرجو أن يزيل ما بقي بين طوائف المسلمين من فرقة ونزاع في الأمور التي يقوم عليها برهان قاطع يفيد العلم، حتى يعودوا كما كانوا أمة واحدة، ويسلكوا سبيل سلفهم الصالح في التفرغ لما فيه عزتهم

وبذل السعي والوسع فيما يعلي شأنهم، والله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل».

مناصبــه:

تقلد العديد من المناصب، فدرَّس بالمعاهد الدينية، ثم بمدرسة القضاء الشرعي، كما ولي القضاء وتدرج فيه حتى وصل إلى عدة مناصب، ثم عهد إليه بالإشراف على الدراسات العليا في الأزهر الجامعي، ثم صارت إليه رياسة لجنة الفتوى فكان له في كل ناحية أعمال خالدة مأثورة، وإصلاح الأزهر الجامعي في شتَّى أطواره المختلفة في العصر الحديث من مآثر رأي فضيلته وتوجيهه.

وفي ٢ من ذي الحجة سنة ١٣٤٦هـ الموافق ٢٢ من مايو سنة ١٩٢٨م ، عُين فضيلته مفتيًا للديار المصرية، وظل يباشر شؤون الإفتاء قرابة عشرين سنة، ومن خلال هذه الفترة الطويلة في الإفتاء ترك فضيلته لنا ثروة ضخمة من فتاويه الفقهية بلغت أكثر من (خمسة عشر ألف) فتوى.

مشيخـة الأزهـر:

تولى مشيخة الأزهر أول مرة في ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٣٦٩هـ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠م، ثم أعفي من منصبه في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥١م لاعتراضه على الحكومة عندما خفضت من ميزانية الأزهر، ثم تولى المشيخة للمرة الثانية في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢م، واستقال في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢م.

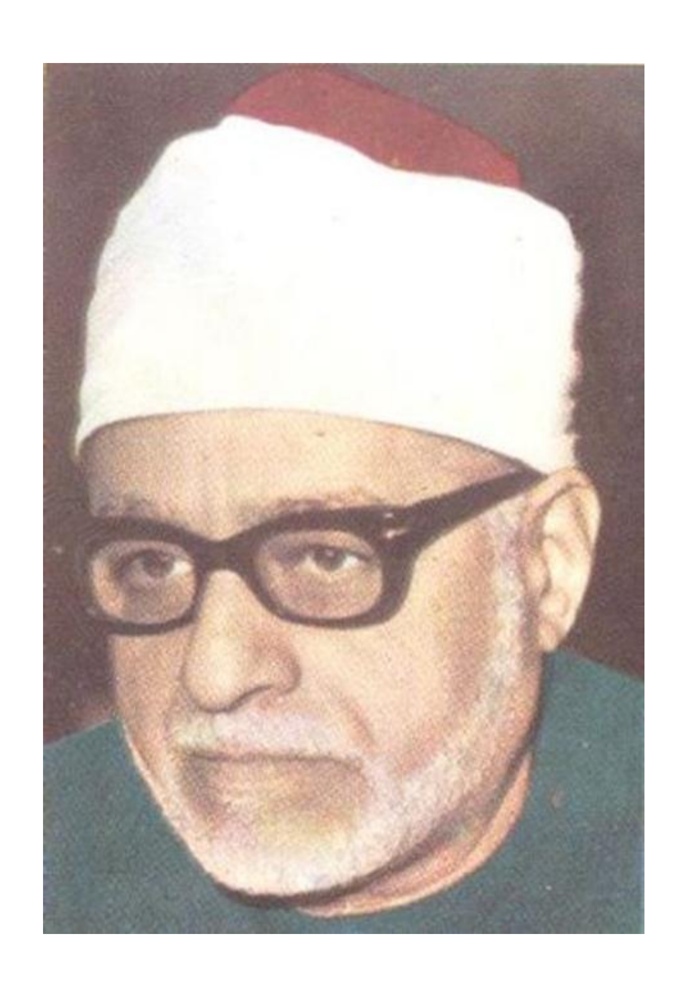
وفــاته:

انتقل إلى رحمة ربه في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤م الموافق ١٠ من صفر سنة ١٣٧٤هـ.

مصادر الترجمة:

- الأزهر في ألف عام، للدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، ج١ ص (٣٠٦، ٣٠٧).فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

الشيخ جاد الحق علي جاد الحق



ولد الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق يوم الخميس ١٣ من جمادى الآخرة عام ١٣٣٥هـ الموافق ٥ من إبريل عام ١٩١٧م ببلدة بطرة مركز طلخا محافظة الدقهلية في أسرة صالحة فحفظ القرآن الكريم وجوَّده وتعلَّم القراءة والكتابة في كُتَّاب القرية على يد شيخها الراحل سيد البهنساوي، ثم التحق بالجامع الأحمدي بطنطا في سنة ١٩٣٠م، واستمر فيه حتى حصل على الشهادة الابتدائية سنة ١٩٣٤م، وواصل فيه بعض دراسته الثانوية، ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهري حيث حصل على الشهادة الثانوية سنة ١٩٣٩م، بعدها التحق بكلية الشريعة الإسلامية، وحصل منها على الشهادة العَالِمية سنة ١٣٦٣هـ/١٩٤٣م، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي في هذه الكلية، وحصل منها على الشهادة العَالِمية مع الإجازة في القضاء الشرعي سنة ١٩٤٥م.

مناصبــه:

عُيِّن فور تخرجه موظفًا بالمحاكم الشرعية في ٢٦ من يناير سنة ١٩٤٦م، ثم أمينًا للفتوى بدار الإفتاء المصرية بدرجة موظف قضائي في ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣م، ثم قاضيًا في المحاكم الشرعية في ٢٦ من أغسطس ١٩٥٤م، ثم قاضيًا بالمحاكم من أول يناير سنة ١٩٥٦م بعد إلغاء المحاكم الشرعية، ثم رئيسًا بالمحكمة في ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١م، وعَمِلَ مُفتشًا قضائيًّا بالتفتيش القضائي بوزارة العدل في أكتوبر سنة ١٩٧٤م، ثم مستشارًا بمحاكم الاستئناف في ٩ من مارس سنة ١٩٧٦م، ثم مفتشًا أول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل.

تقلده لمنصب الإفتاء:

عُيِّن مفتيًا للديار المصرية في ٢٢ من رمضان سنة ١٣٩٨هـ الموافق ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧٨م، وقد كرَّس كل وقته وجهده في تنظيم العمل بدار الإفتاء وتدوين كل ما يصدر عن الدار من فتاوى في تنظيم دقيق حتى يسهل الاطلاع على أي فتوى في أقصر وقت. كما توَّج عمله بإخراج الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء في عهوده السابقة حتى تكون متاحة لكل من يبغي الاستفادة منها. وقد أصدر فضيلته (١٢٨٤) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

كما اختير فضيلته عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٨٠م.

تقلده منصب وزير الأوقاف:

تم تعيين فضيلته وزير الدولة للأوقاف بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٢م بتاريخ ٩ من ربيع الأول ١٤٠٢هـ الموافق ٤ من يناير ١٩٨٢م، وفور تقلده لهذا المنصب عقد العديد من المؤتمرات مع الأئمة والخطباء واستمع إلى المشاكل التي تعترضهم؛ للعمل على حلها حتى يقوم الدعــاة إلى الله بواجباتهم.

مشيخة الأزهر:

مكث الشيخ في الوزارة أشهرًا قليلة ما لبث بعدها أن تولَّى مشيخة الأزهر في ٢٢ جمادى الأولى ١٤٠٢هـ الموافق ١٧ من مارس سنة ١٩٨٢م، بالقرار الجمهوري رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢م. فأصبح هو الشيخ الثاني والأربعين من سلسلة شيوخ الأزهر.

وفي سبتمبر عام ١٩٨٨م تمَّ اختيار فضيلته رئيسًا للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

وقد شهد الأزهر الشريف في عهد الإمام الراحل نهضة كبيرة، فقد انتشرت المعاهد الأزهرية في كل قرى ومدن مصر، كما لم تنتشر من قبل، فقد بلغ عدد المعاهد الأزهرية في عهده أكثر من ستة آلاف معهد.

ولم يقف جهد الإمام الراحل على نشر المعاهد الأزهرية في مصر، بل حرص على انتشارها في شتى بقاع العالم الإسلامي، فأنشأ معاهد أزهرية تخضع لإشراف الأزهر في تنزانيا وكينيا والصومال وجنوب إفريقيا وتشاد ونيجيريا والمالديف وجزر القمر وغيرها من البلدان الإسلامية.

كما فتح الإمام الراحل باب الأزهر واسعًا أمام الطلاب الوافدين من الوطن الإسلامي وخارجه، وزاد من المنح الدراسية لهم حتى يعودوا لأوطانهم دعاة للإسلام. ونجح الإمام الراحل في فتح فروع لجامعة الأزهر في جميع أنحاء مصر

وعقدت الجامعة في عهده لأول مرة مؤتمرات دولية في قضايا طبية وزراعية وثقافية مهمة تحدد رأي الأزهر والإسلام فيها.

وكان الإمام الراحل حريصًا على الدفاع عن علماء الأزهر الشريف، وإبراز الوجه المشرق لهم، انطلاقًا من إيمانه الكامل بعظمة الرسالة التي يقومون بها، كما دعا الإمام الراحل إلى ضرورة قيام علماء الأزهر الشريف بمحاورة الشباب المتطرف الذي يفهم الإسلام فهمًا خاطئًا.

وكان آخر قرارات الإمام الراحل لنهضة الأزهر وإبراز دوره في نشر رسالة الإسلام هو إقامة مدرسة مسائية للرجال والنساء على شكل مركز مفتوح للدراسات الإسلامية بالأزهر الشريف؛ لنشر الثقافة الإسلامية الصحيحة، ولتوضيح حقائق الدين السمحة البعيدة عن التعصب والجهل والداعية للحب والسلام، ويتم فيها تدريس جميع فروع العلوم الإسلامية.

مؤلفاته:

له عدة مؤلفات منها:

١ - كتاب مع القرآن الكريم.

٢ - كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن.

٣ - كتاب الفقه الإسلامي: مرونته وتطوره.

٤ - كتاب أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية.

٥ - كتاب بيان للناس.

٦ - رسالة في الاجتهاد وشروطه ونطاقه والتقليد والتخريج.

٧ - رسالة في القضاء في الإسلام.

وهاتان الرسالتان تدرسان بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة ومركز الدراسات القضائية بوزارة العدل.

٨ - وصدر لفضيلته من خلال الأزهر الشريف خمسة أجزاء (مجلدات) من فتاويه جمعت في حياته بعنوان: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة. وقد أعدها الشيخ جاد الحق في أحد عشر جزءًا، صدر منها خمسة أجزاء.

٩ - وللشيخ الراحل العديد من الأبحاث المستفيضة، التي تتناول قضايا الشباب والنشء والتربية الدينية، والتي قدمت للجهات المعنية بذلك، منها بحثه عن الطفولة في ظل الشريعة الإسلامية، والذي أصدره مجمع البحوث الإسلامية في سبتمبر ١٩٩٥م هدية مع مجلة الأزهر.

تكريمه والأوسمة التي حصل عليها:

• وشاح النيل من مصر وهو أعلى وشاح تمنحه الدولة في (سنة ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م) بمناسبة العيد الألفي للأزهر.

• وسام «الكفاءة الفكرية والعلوم» من الدرجة الممتازة من المغرب.

• جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام سنة (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

وقد كُتِبَ في جوانب من شخصية الإمام الراحل رسائل علمية منها أطروحة للدكتوراه قدمتها باحثة في الفقه كانت بعنوان: «الشيخ جاد الحق علي جاد ومنهجه في الفقه وقضايا العصر»، وقد منحها قسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى.

وفــاته:

توفي الإمام الراحل فجر الجمعة ٢٥ من شوال ١٤١٦هـ الموافق ١٥من مارس ١٩٩٦م بعد حياة حافلة بالعطاء وخدمة الإسلام رحمه الله رحمة واسعة.

فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة



مولده ونشأته:

هو فضيلة الشيخ الدكتور عبد اللطيف عبد الغني حمزة، ولد - رحمه الله - في شهر رمضان من عام ١٣٤١هـ الموافق أول مايو سنة ١٩٢٣م بقرية البريجات التابعة لكوم حمادة بمحافظة البحيرة، وأتم حفظ القرآن الكريم بكتَّاب القرية ثم التحق بالأزهر، وبعدها التحق بكلية الشريعة حيث حصل على درجة العَالِمية «الدكتوراه» من المجلس الأعلى للأزهر عام ١٩٥٠م.

مناصبــه:

تدرج بالمناصب من موظف بالمحاكم الشرعية ثم باحث في دار الإفتاء حتى عُيِّن بالنيابة في مطلع السبعينات، وتقلَّد مناصب القضاء حتى انتدب لمدة ثلاثة شهور للقيام بعمل مفتي الجمهورية في ربيع الأول ١٤٠٢هـ/ يناير سنة ١٩٨٢م بعد خلو هذا المنصب بتولي فضيلة الشيخ جاد الحق منصب وزير الأوقاف، ثم عُيِّن مفتيًا للجمهورية في أواخر جمادى الأولى ١٤٠٢هـ /مارس سنة ١٩٨٢م وذلك بعد تولي فضيلة الشيخ جاد الحق منصب مشيخة الأزهر، وقد ظل الشيخ في منصب الإفتاء قرابة ثلاث سنوات ونصف أصدر خلالها (١١١٥) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

وفاتـه:

وقد انتقل الشيخ إلى رحمة الله تعالى في الثاني من شهر محرم عام ١٤٠٦هـ الموافق ١٦من سبتمبر سنة ١٩٨٥م.

فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي



مولده ونشــأته:

هو فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد عطية طنطاوي، ولد بقرية سُلَيم الشرقية مركز طما بمحافظة سوهاج في ١٤ من جمادى الأولى لعام ١٣٤٧هـ الموافق ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٢٨م.

تلقى تعليمه الأساسي بقريته، وبعد أن حفظ القرآن الكريم التحق بمعهد الإسكندرية الديني سنة ١٩٤٤م، وبعد انتهاء دراسته الثانوية التحق بكلية أصول الدين، وتخرج فيها سنة ١٩٥٨م، ثم حصل على تخصص التدريس سنة ١٩٥٩م، ثم حصل على الدكتوراه في التفسير والحديث بتقدير ممتاز في ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٦م.

مناصبـــه:

عُيِّن فضيلته في عام ١٩٦٠م إمامًا وخطيبًا ومدرسًا بوزارة الأوقاف ثم عُيِّن مدرسًا للتفسير والحديث بكلية أصول الدين سنة ١٩٦٨م، ثم أصبح أستاذًا مساعدًا بقسم التفسير بكلية أصول الدين بأسيوط عام ١٩٧٢م. ثم أعير إلى الجامعة الإسلامية بليبيا من سنة ١٩٧٢م إلى ١٩٧٦م ثم رجع منها لينال درجة أستاذ بقسم التفسير ثم عميدًا لكلية أصول الدين بأسيوط سنة ١٩٧٦م، ثم اختير رئيسًا لقسم التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من سنة ١٩٨٠م إلى ١٩٨٤م. ثم رجع منها فصار عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين سنة ١٩٨٥م.

تقلده منصب مفتي الديار المصرية:

تم تعيين فضيلته مفتيًا للديار المصرية في ٢٢ من صفر عام ١٤٠٧هـ الموافق ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٦م. وظل في منصب الإفتاء قرابة عشر سنوات حتى تم تنصيبه لمشيخة الأزهر، وقد أصدر خلال تلك الفترة حوالي (٧٥٥٧) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

مشيخة الأزهر:

ثم صدر القرار الجمهوري بتوليــة فضيلته مشيخـة الأزهـر في ٨ من ذي القعدة سنة ١٤١٦هـ الموافق ٢٧ من مارس عــام ١٩٩٦م.

مؤلفاته:

١- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ويبلغ زهاء خمسة عشر مجلدًا وأكثر من سبعة آلاف صفحة وقد طبع هذا التفسير عدة طبعات أولها عام ١٩٧٢م وقد كتبه فضيلته في بضعة عشر عامًا وقد بذل فيه أقصى جهده ليكون تفسيرًا محررًا من الأقوال الضعيفة والشُّبه الباطلة والمعاني السقيمة والآراء التي لا سند لها من النقل الصحيح أو العقل السليم وكان منهج فضيلته البدء في شرح الألفاظ القرآنية شرحًا لغويًّا مناسبًا ثم بيان سبب النزول إن وجد وكان مقبولا ثم ذكر المعنى الإجمالي للآية أو الآيات ثم تفصيل ما اشتملت عليه الآية أو الآيات من وجوه بلاغية ومن أحكام شرعية ومن آداب قويمة وعظات بليغة وتوجيهات حكيمة، مُدعِمًا كل ذلك بالآيات الأخرى وبالأحاديث النبوية الشريفة وأقوال المحققين من علماء السلف والخلف، وقد توخى فضيلته في هذا التفسير أن يكشف عمَّا اشتمل عليه القرآن الكريم من هدايات جامعة ومن تشريعات جليلة وآداب فاضلة وأخبار صادقة.

٢- بنو إسرائيل في القرآن والسنة طبع عام ١٩٦٩م ويقع في مجلدين تزيد صفحاته عن ألف صفحةٍ وقد طُبِعَ أيضًا عدة طبعات.

٣- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية عام ١٩٩١م وقد طبع هذا الكتاب حتى الآن بضع عشرة طبعة ويقع في زهاء ثلاثمائة صفحة.

٤- الدعاء.

٥- السرايا الحربية في العهد النبوي.

٦- القصة في القرآن الكريم عام ١٩٩٠م.

٧- آداب الحوار في الإسلام.

٨- الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

٩- أحكام الحج والعمرة.

١٠- الحكم الشرعي في أحداث الخليج.

١١- تنظيم الأسرة ورأي الدين فيه.

١٢- مباحث في علوم القرآن الكريم.

١٣- العقيدة والأخلاق.

١٤- الفقه الميسر.

١٥- عشرون سؤالا وجوابًا.

١٦- فتاوى شرعية.

١٧- المنهج القرآني في بناء المجتمع.

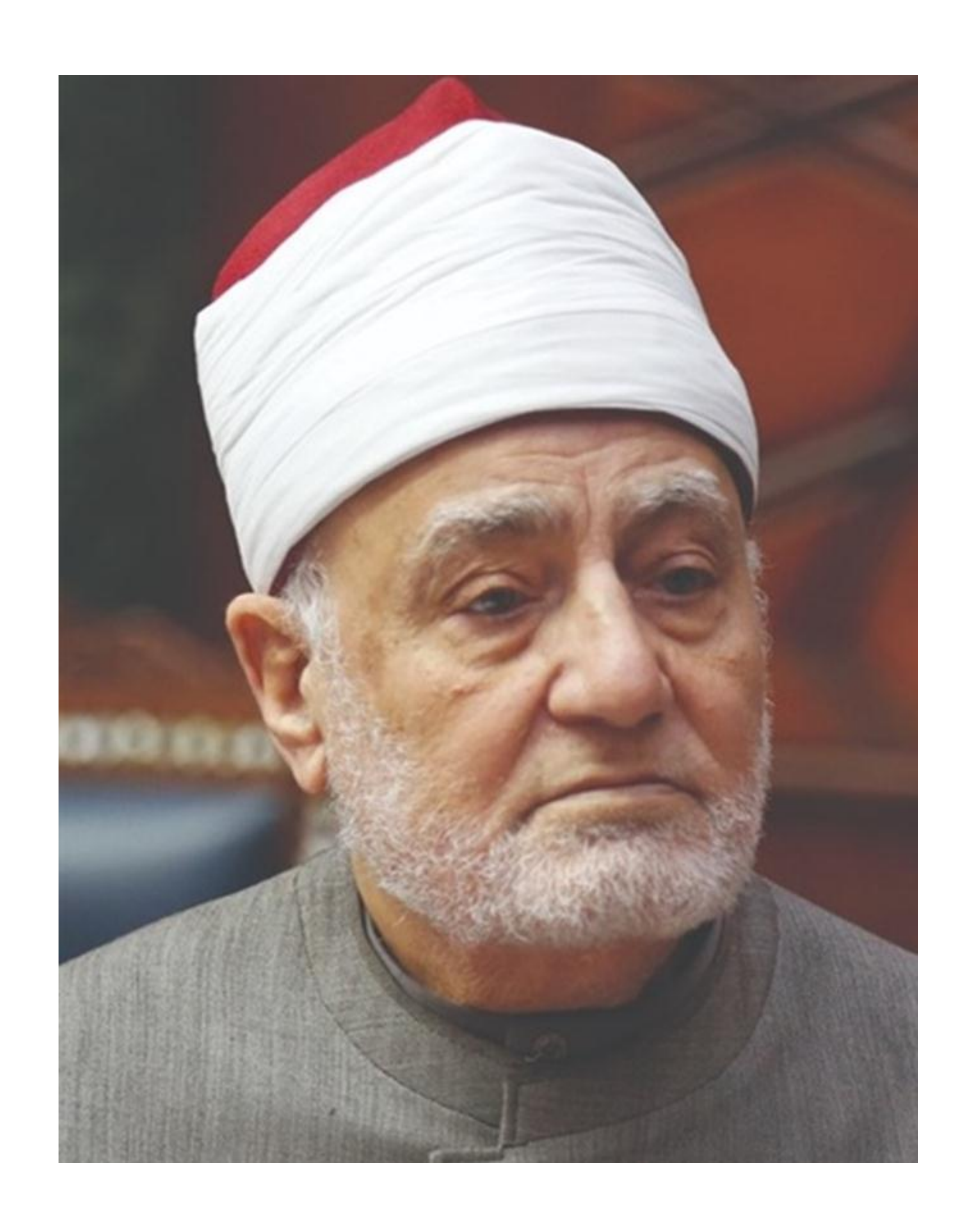
١٨- رسالة الصيام.

١٩- المرأة في الإسلام - بالمشاركة.

وفاته:

وقد انتقل الشيخ إلى رحمة الله تعالى صباح يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول لعام ١٤٣١هـ الموافق ١٠ / ٣ / ٢٠١٠م بعد أدائه لصلاة الفجر وذلك إثر أزمة قلبية مفاجئة داهمته وهو يزمع الصعود إلى سلم الطائرة التي ستقله من العاصمة السعودية الرياض إلى القاهرة وكان فضيلته بالمملكة العربية السعودية للمشاركة في حفل توزيع جوائز الملك فيصل العالمية بالرياض، ثم نقل جثمانه الطاهر إلى المدينة المنورة حيث صلي عليه صلاة الجنازة بالمسجد النبوي الشريف بعد صلاة العشاء في اليوم نفسه ثم دفن –رحمه الله- ببقيع الغرقد بالمدينة المنورة حيث وُورِي جثمانه بتلك البقاع المطهرة بجانب صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك بعد أيام قليلة من اختتامه لمؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ثم مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية والذي عقد تحت عنوان (صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فرزقه الله جوارهم، ونسأل الله أن يكون رفيقهم في الجنة، رحم الله الشيخ الجليل الإمام الراحل محمد سيد طنطاوي، وسقى جدثه شآبيب الرحمة والغفران.

فضيلة الدكتور نصر فريد واصل



مولده ومناصبه:

هو فضيلة الشيخ نصر فريد محمد واصل، ولد في مارس سنة ١٩٣٧م، تعلم في الأزهر فدرس بكلية الشريعة، وبعد تخرجه منها بدأ العمل في النيابة العامة عام ١٩٦٦م، ثم حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن عام ١٩٧٢م، فأصبح مدرسًا ثم أستاذًا بقسم الفقه بجامعة الأزهر، ثم رئيسًا للقسم، وأعير لجامعة صنعاء ثم لجامعتي المدينة المنورة ومحمد بن سعود بالرياض كأستاذ للفقه المقارن.

ثم عمل عميدًا لكلية الشريعة والقانون بأسيوط في الفترة من عام ١٩٨١م حتى عام ١٩٨٣م، ثم انتدب لشغل منصب عميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية منذ عام ١٩٩٥م وحتى صدر القرار الجمهوري بتعيينه مفتيًا للديار المصرية.

تقلده منصب الإفتاء:

بقرار جمهوري صدر في ٢٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ الموافق ١٠من نوفمبر سنة ١٩٩٦م، عُيِّن فضيلة الدكتور نصر فريد واصل مفتيًا للديار المصرية، وقد أصدر خلال فترة توليه الإفتاء (٧٣٧٨) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء. ثم تمت إحالة فضيلته إلى المعاش لبلوغه سن الخامسة والستين.

من مؤلفاته:

قد صدر لفضيلته أكثر من عشرين كتابًا وبحثًا علميًّا ودراسة في الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، ومن هذه الكتب والأبحاث:

١- الولايات الخاصة الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، طبع بدار الشروق ٢٠٠٢م.

٢- نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي وقانون الإثبات اليمني الجديد، طبع بدار الشروق ٢٠٠٢م.

٣- السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية طبع بدار الشروق ٢٠٠٦م.

٤- المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع.

٥- فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، طبع بالمكتبة التوفيقية بالقاهرة.

٦- العلاقات العامة والخاصة في الإسلام، بالاشتراك.

٧- الوسيط في علم مصطلح الحديث، طبع بالقاهرة ١٩٨٣م.

٨- الفتاوى الإسلامية، طبع المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

٩- بحث حول: مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلم من الناحية الشرعية والفقهية في الشريعة الإسلامية - قدم للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

١٠- أحكام السرقة في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعي، طبع دار الكتاب الجامعي بالقاهرة ١٩٧٦م.

١١- السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، طبع بالقاهرة ١٣٩٧هـ.

١٢- فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية طبع بالمكتبة التوفيقية بالقاهرة.

١٣- الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية.

١٤- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للإمام جمال الدين الإسنوي، دراسة وتحقيق (مجلدان).

ويعمل فضيلته حاليًّا أستاذًا متفرغًا بالدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون - متعه الله بالصحة والعافية وجعله ذُخرًا للإسلام والمسلمين.

فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة



مولده ونشأته:

هو فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد عبد الوهاب سليم عبد الله سلمان، ولد فضيلته ببني سويف بصعيد مصر في يوم الإثنين ٧ من جمادى الآخرة ١٣٧١هـ (الموافق ٣ من مارس١٩٥٢م). ونشأ في أسرة طيبة صالحة حيث تربى على مكارم الأخلاق والديانة والعفة، وبدأ تلقي العلم النظامي منذ كان في الخامسة من عمره فحصل على الشهادة الابتدائية سنة ١٩٦٣م، والإعدادية سنة ١٩٦٦م من مدينة بني سويف، كما بدأ حفظ القرآن الكريم في سن العاشرة وأتمه قراءة على الشيوخ في سنة ١٩٦٩م، وكان مُغرمًا بالقراءة والاطلاع مما كان له أثر كبير على تنمية ملكاته الفكرية المختلفة.

ثم انتقل فضيلته إلى القاهرة فحصل فيها على الشهادة الثانوية عام ١٩٦٩م، ثم التحق بكلية التجارة بجامعة عين شمس حتى تخرج فيها حاصلا على درجة البكالوريوس في مايو عام ١٩٧٣م.

ثم التحق فضيلته بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الشريف عام ١٩٧٥م، فبدأ في تلقي العلوم الشرعية واللغوية على كبار الشيوخ، نذكر منهم: الشيخ محمد محمود فرغلي، عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق، والشيخ السيد صالح عوض، عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق، والشيخ علي أحمد مرعي، عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق، والشيخ إبراهيم أبو الخشب، أستاذ الأدب بالأزهر.

كما حفظ المتون العلمية في التجويد، والحديث، واللغة، والفقه، والفرائض، وجَدَّ في الطلب والقراءة على الشيوخ حتى تخرج في عام ١٩٧٩م، ثم أكمل مرحلة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون ، حتى نال درجة التخصص (الماجستير) في سنة ١٩٨٥م بدرجة ممتاز، ثم حصل على درجة العَالِمية (الدكتوراه) بمرتبة الشرف الأولى سنة ١٩٨٨م.

المؤهلات العلمية:

- حصل فضيلته على الدكتوراه الفخرية في الآداب الإنسانية من جامعة ليفربول في شهر يوليو سنة ٢٠١١، كأحد أهم الشخصيات العالمية في نشر التسامح والتفاهم بين الأديان على مستوى العالم، وفضيلته أول قيادة علمية إسلامية يتم منحها درجة الدكتوراه الفخرية في تاريخ هذه الجامعة.

-دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر سنة ١٩٨٨م، مع مرتبة الشرف الأولى.

- ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر سنة ١٩٨٥م، بتقدير ممتاز.

- بكالوريوس التجارة من جامعة عين شمس سنة ١٩٧٣م.

شيوخه وإجازاته العلمية:

وقد حصل فضيلته على أعلى الأسانيد في العلوم الشرعية وإجازات من أفاضل العلماء في العلوم الشرعية في الفقه والحديث والأصول وعلوم العربية، نذكر منهم:

- الشيخ العلامة محمد أبو النور زهير، وكيل جامعة الأزهر الأسبق، وأستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة، وعضو لجنة الفتوى، قرأ على فضيلته كتابه «أصول الفقه» كله في أربعة مجلدات.

- الشيخ جاد الرب رمضان جمعة، عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق، والذي كان يُطْلَق عليه رحمه الله تعالى «الشافعي الصغير»، وذلك لشدة تبحره واطلاعه على كتب الشافعية، درس على فضيلته «فقه الشافعية» في أثناء مرحلة الإجازة العالية، ودرس عليه أيضًا «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي في القواعد الفقهية.

- الشيخ الحسيني يوسف الشيخ، أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، قرأ على فضيلته الفقه الشافعي في أثناء الإجازة العالية، وفي مرحلة الدراسات العليا قرأ عليه «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإمام الإسنوي.

- الشيخ عبد الجليل القرنشاوي المالكي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، قرأ على فضيلته «شرح العضد على ابن الحاجب» في أصول الفقه.

- الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، استفاد من فضيلته ولازمه مدة.

- الشيخ عبد العزيز الزيات، شيخ قراء العصر، قرأ على فضيلته طرفًا من كتاب «مغني المحتاج شرح المنهاج» في فقه الإمام الشافعي.

- الشيخ محمد إسماعيل الهمداني، من أئمة القراءات، قرأ على فضيلته القرآن في ساحة المسجد الأزهر الشريف، وأخذ عنه طرفًا من علم النحو.

- الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري.

- الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

المناصب والدرجات العلمية:

- .عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والتي تم إحياؤها بالقرار الصادر سنة ٢٠١٢م

- مفتي جمهورية مصر العربية منذ عام ٢٠٠٣ م حتى أحيل للتقاعد في مارس ٢٠١٣م بعد أن تم التجديد له لمدة سنة.

- عضو مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف منذ عام ٢٠٠٤م وحتى الآن.

- أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر.

- عضو مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر العام الإسلامي بجدة.

- المشرف العام على الجامع الأزهر الشريف، منذ سنة ٢٠٠٠م.

- عضو مؤتمر الفقه الإسلامي بالهند.

- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منذ عام ١٩٩٥م، وقد عينه فيها فضيلة الشيخ جاد الحق، فكان أصغر عضو بها، وكان ذلك بطلب من رئيسها الشيخ عطية صقر -رحمه الله- وطلب أعضائها: الشيخ عبد الرازق ناصر، والشيخ الحملي، وغيرهم، وظل بها حتى عام ١٩٩٧م.

الأنشطة العلمية المختلفة التي شارك فيها:

١) شارك كخبير بمجمع اللغة العربية في إعداد موسوعة مصطلحات الأصول الصادرة عن المجمع، وهو خبير به حتى الآن.

٢) اشترك بوضع مناهج كلية الشريعة بسلطنة عُمان حتى افتتاح الكلية المذكورة وشارك في الافتتاح كعضو مؤسس.

٣) اشترك في وضع مناهج جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية (SISS) بواشنطن.

٤) ألقى الدرس الحسني عام ١٩٩٤م بحضرة جلالة ملك المغرب ويدعى للدرس كل عام.

٥) عُيِّن مشرفًا مشاركًا بجامعة هارفارد بمصر بقسم الدراسات الشرقية.

٦) عُيِّن مُشرفًا مشاركًا بجامعة أكسفورد لمنطقة الشرق الأوسط في الدراسات الإسلامية والعربية.

٧) مثَّل الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا وشارك في محاضراتها الثقافية وفي تقويم الأساتذة المساعدين والمدرسين في لجان ترقياتهم.

٨) أسند إليه خطبة الجمعة ودرس الفقه الشافعي بمسجد السلطان حسن منذ عام ١٩٩٨م.

٩) أشرف فضيلته وناقش العديد من الرسائل العلمية في جامعات مصر وغيرها، في تخصصات مختلفة.

١٠) شارك في فحص النتاج العلمي للترقية إلى درجة أستاذ وأستاذ مشارك لكثير من جامعات العالم، وغير ذلك كثير، وقد اقتصرنا هنا على ذكر أهم هذه الأنشطة.

المؤلفات:

١- المصطلح الأصولي والتطبيق على تعريف القياس.

٢- الحكم الشرعي عند الأصوليين.

٣- أثر ذهاب المحل في الحكم.

٤- المدخل لدراسة المذاهب الفقهية الإسلامية.

٥- علاقة أصول الفقه بالفلسفة.

٦- مدى حجية الرؤيا.

٧- النسخ عند الأصوليين.

٨- الإجماع عند الأصوليين.

٩- آليات الاجتهاد.

١٠- الإمام البخاري.

١١- الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية.

١٢- الأوامر والنواهي.

١٣- القياس عند الأصوليين.

١٤- تعارض الأقيسة.

١٥- قول الصحابي.

١٦- المكاييل والموازين.

١٧- الطريق إلى التراث.

١٨- الكلم الطيب.. فتاوى عصرية (جزآن).

١٩- الدين والحياة.. فتاوى معاصرة.

٢٠- الجهاد في الإسلام.

٢١- شرح تعريف القياس.

٢٢- البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل. جزء أول ثم جزء ثان فيه حوالي مائة أخرى.

٢٣- المرأة في الحضارة الإسلامية.

٢٤- سمات العصر.. رؤية مهتم.

٢٥- سيدنا محمد رسول الله للعالمين.

٢٦- الفتوى ودار الإفتاء المصرية.

٢٧- قضية تجديد أصول الفقه.

٢٨- الكامن في الحضارة الإسلامية.

٢٩- فتاوى الإمام محمد عبده (اعتنى به وقدَّم له).

٣٠- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين (بالاشتراك).

أشرف فضيلته على عدد من الموسوعات ومنها:

١- الموسوعة الإسلامية العامة، صدرت عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٢- الموسوعة القرآنية المتخصصة، صدرت عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٣- موسوعة علوم الحديث، صدرت عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٤- موسوعة أعلام الفكر الإسلامي، صدرت عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٥- موسوعة الحضارة الإسلامية، صدرت عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٦- موسوعة فتاوى ابن تيمية في المعاملات الإسلامية.

نشر عشرات البحوث والمقالات ومن أبرزها:

١- الوقف فقهًا وواقعًا.

٢- الرقابة الشرعية مشكلات وطرق تطويرها (بحث مقدم للمؤتمر الرابع لعلماء الهند).

٣- الزكاة (بحث مقدم لمؤتمر علماء الهند الخامس).

٤- حقوق الإنسان من خلال حقوق الأكوان في الإسلام (بحث لمؤسسة نايف).

٥- النموذج المعرفي الإسلامي (بحث مقدم لندوة المنهجية بالأردن).

٦- الإمام محمد عبده مُفتيًا.

٧- التسامح الإسلامي.

٨- الإسلام بين أعدائه وأدعيائه.

٩- الإسلام يتفق ولا يصطدم ومبادئ السلام والعدل الدوليين.

١٠- النفس ومراتبها.

١١- اقتراح عقد تمويل من خلال تكييف العملة الورقية كالفلوس في الفقه الإسلامي.

١٢- ضوابط التجديد الفقهي.

١٣- الكثير من المقالات الصحافية بالصحافة العربية والعالمية.

١٤- العديد من البرامج الإذاعية والتلفزيونية المصرية والعربية والعالمية.

١٥- العديد من المحاضرات العلمية في أكثر من ٢٠ دولة.

١٦- خطب الجمعة مطبوعة في مجلد ومترجمة إلى الإنجليزية.

تحقيق كتب:

- رياض الصالحين للإمام النووي، دار الكتاب اللبناني.
- جوهرة التوحيد للباجوري، (طبعة دار السلام).
- شرح ألفية السيرة للأجهوري، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- الفروق للقرافي، (طبعة دار السلام).
- المقارنات التشريعية، لمخلوف المنياوي (مجلدان طبعة دار السلام).
- المقارنات التشريعية، لعبد الله حسين التيدي (٤ مجلدات طبعة دار السلام).
- التجريد، للقدوري الحنفي (مجلدان طبعة دار السلام).
- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا (طبعة دار السلام).
- ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام لأبي عبد الله محمد بن زنكي الإسفراييني (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية).
- جمع الجوامع للإمام السيوطي، في الحديث النبوي (طبع بالاشتراك مع دولة الكويت).

المشاركة في التحرير:

ساهم فضيلته في التحرير أو الكتابة في عدد من المجلات المختلفة ومنها:

- مجلة الاقتصاد الإسلامي بمركز صالح كامل.
- مجلة رابطة الجامعات العربية (الشريعة) الصادرة عن جامعة الأزهر.
- مجلة المسلم المعاصر.
- مجلة التجديد.
- مجلة إسلامية المعرفة.

• مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية.

الإشراف على مشاريع علمية:

كما أشرف فضيلته على جملة مشاريع علمية مختلفة ومنها:

- إدخال كتب السنة بالكمبيوتر، وعمل برامج الاسترجاع.

- مشروع الاقتصاد الإسلامي (٣٨ جزءًا).

- مشروع العلاقات الدولية (١٢ جزءًا).

- إعداد معايير تقويم أداء البنوك الإسلامية.

- مشروع التراث الاقتصادي الإسلامي (١٢٥ مجلدًا).

- إعداد مكنـز الاقتصاد الإسلامي.

- إعداد مدخل الاقتصاد الإسلامي بمركز صالح عبد الله كامل.

- الاشتراك في إعداد دراسة (٣ مجلدات) لفتاوى شركة الراجحي المصرفية.

المؤتمرات:

- حضر فضيلته العديد من المؤتمرات العلمية (نحو أربعين مؤتمرًا)، وقدم بها أبحاثًا، في العديد من دول العالم.

- مثَّل فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق شيخ الجامع الأزهر الأسبق في عدة لقاءات دولية.

- شارك في لجان مجمع البحوث الإسلامية بتقويم مؤتمر السكان بالقاهرة، ومؤتمر المرأة ببكين.

فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علَّام



هو فضيلة الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم عبد الكريم علَّام، أستاذ الفقه، بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر فرع طنطا، ومفتي جمهورية مصر العربية بداية من ٤ مارس ٢٠١٣م.

مولده:

ولد فضيلته في قرية "زاوية أبوشوشة" مركز الدلنجات، محافظة البحيرة، في الثاني عشر من أغسطس عام ١٩٦١م.

المؤهلات العلمية والوظائف الإدارية:

حصل فضيلته على العديد من المؤهلات العلمية وهي:

- الإجازة العالية (الليسانس) في الشريعة والقانون سنة ١٩٨٤م من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر فرع طنطا بتقدير جيد جدًا مع مرتبة الشرف.

- التخصص (الماجستير) في الفقه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٩٩٠م بتقدير جيد جدًّا.

- العالمية (الدكتوراه) في الفقه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٩٩٦م بتقدير مرتبة الشرف الأولى.

- أعير إلى معهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان من سنة ٢٠٠١م إلى ٢٠١٠م.

- أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا، من: ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٢م.

- رئيس قسم الفقه وأصوله بمعهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان من ٢٠٠٧م إلى٢٠١٠م.

- أستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا من ٢٨/ ٩/ ٢٠١١م.

- رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا من ٨/ ١/ ٢٠١٢م حتى ٣ مارس ٢٠١٣م تاريخ تعيينه مفتيًا جديدًا للديار المصرية.

- مفتي الديار المصرية، بداية من ٤ مارس سنة ٢٠١٣م، وذلك بعد حصوله على أكثر أصوات هيئة كبار العلماء في الاقتراع الذي أجرته لاختيار فضيلة المفتي، وتصديق رئيس الجمهورية على قرار تعيينه.

المؤلفات العملية:

أولًا: الرسائـل العلميـة:

١- دراسة وتحقيق القسم الثالث والرابع من كتاب البيوع من مخطوط الذخيرة، للقرافي، رسالة ماجستير (١٩٩٠م).

٢- إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (١٩٩٦م).

ثانيًا: البحوث المتخصصة:

١- دور الدولة في الزكاة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي،سنة (١٩٩٨م)

٢- أحكام خيار المجلس، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الحادي عشر (١٩٩٩م).

٣- حبس المدين، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الحادي عشر (٢٠٠٠م).

٤- الولاية في عقد النكاح، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، سنة (٢٠٠١م).

٥- الطلاق السني والبدعي حقيقة وحكمًا، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، سنة (٢٠٠٢م).

٦- الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف الفقهي، دراسة في عوامل استقرار الحكم القضائي في الفقه الإسلامي، سنة (٢٠٠٣م). ونشر في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الحادي والعشرين، الجزء الرابع (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٧- التفريق القضائي بين الزوجين للعلل والعيوب، عند الفقهاء وما عليه قانونا الأحوال الشخصية المصري والعماني، دراسة مقارنة. بحث قدم إلى ندوة الفرقة بين الزوجين والتي أقامتها كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع وزارة العدل بسلطنة عمان، سنة (٢٠٠٥م)،وتم نشره في المجلة العلمية (روح القوانين) التي تصدرها كلية الحقوق جامعة طنطا، في العدد الثالث والثلاثين، أغسطس (٢٠٠٦م).

٨- المقاصد الشرعية بين كتابي المصنف وقواعد الإسلام. بحث قدم إلى ندوة: تطور العلوم الفقهية بسلطنة عمان. الفقه الإباضي والمقاصد الشرعية، والتي أقامتها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، سنة (٢٠٠٦م)، وتم نشره في مجلة روح القوانين التي تصدرها كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، في العدد الرابع والأربعين لسنة ٢٠٠٨، بعنوان التفريع الفقهي المبني على مراعاة مقاصد الشريعة من خلال كتابي المصنف وقواعد الإسلام في الفقه الإباضي.

٩- تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية، دراسة مقارنة (٢٠٠٦م). بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، في العدد الثاني والعشرين، الجزء الثاني (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧).

١٠- المرأة والعولمة في شبه الجزيرة العربية. بحث قدم إلى ندوة (المرأة المسلمة في العصر الحديث) والتي أقامها مركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية التابع لديوان البلاط السلطاني بسلطنة عمان في الفترة من ٤ – ٥ فبراير ٢٠٠٧م.

١١- الحقوق السياسية للمرأة المسلمة، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي. بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، في العدد الثالث والعشرين ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م).

١٢- القواعد الفقهية ودورها في التفسير القضائي للعقد عند التنازع في عباراته المرتبة للحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، في العدد الرابع والعشرين (٢٠٠٨م).

١٣- منهج الفقه العماني في معالجة القضايا المعاصرة، بحث قدم إلى ندوة: تطور العلوم الفقهية بسلطنة عمان، فقه التوقع، والتي أقامتها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، سنة (٢٠٠٩م).

١٤- الحقوق المقدمة عند التزاحم في الفقه الإسلامي (٢٠١٠م).

ثالثًا: الكتب العامة:

١) محاضرات في فقه العبادات (فقه الحج والعمرة) سنة (٩٦/ ٩٧م).

٢) مبادئ علم الميراث، سنة (٩٨/ ٩٩م).

٣) الموجز في قواعد الفقه الكلية، سنة (٢٠٠٤م).

٤) محاضرات في فقه المعاملات، دراسة لبعض عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، سنة (٢٠٠٤م).

٥) محاضرات في فرق عقد النكاح، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وما عليه قانون الأحوال الشخصية العماني (٢٠٠٨م).

٦) محاضرات في النظام القضائي في الفقه الإسلامي مقارنًا بقانون السلطة القضائية العماني سنة (٢٠٠٨م).

٧) محاضرات في الفقه المالكي لطلبة الفرقة الثانية بكلية الشريعة والقانون بطنطا، سنة٢٠١١/٢٠١٢م.

٨) دروس في فقه الأحوال الشخصية، سنة ٢٠١٢م.

٩) محاضرات في الفقه المالكي لطلاب الفرقة الرابعة بكلية الشريعة والقانون بطنطا بالاشتراك مع الدكتور محمد إبراهيم صباح (٢٠١٢/ ٢٠١٣م).

المواد والمقررات التي قام فضيلته بتدريسها:

١) الفقه المالكي لطلاب الفرقة الثانية بكلية الشريعة والقانون بطنطا.

٢) الفقه المالكي لطلاب الفرقة الخامسة بكلية الشريعة والقانون بطنطا.

٣) فقه المعاملات، معهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان "طالبات"، وكلية التربية جامعة السلطان قابوس، بسلطنة عمان (انتداب) بناء على ترشيح معهد العلوم الشرعية، سنة ٢٠٠٥م.

٤) قواعد الفقه الكلية، في معهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان.

٥) فقه التركات والمواريث، في كلية الشريعة والقانون بطنطا وكلية اللغة العربية بإيتاي البارود، وكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط، جامعة الأزهر، ومعهد العلوم الشرعية بمسقط، سلطنة عمان.

٦) فقه الأسرة مقارنًا بقانون الأحوال الشخصية العماني، في معهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان.

٧) الأحوال الشخصية للمسلمين، في كلية الشريعة والقانون بطنطا.

٨) الاقتصاد الإسلامي، في معهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان.

٩) تاريخ التشريع الإسلامي، في معهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان.

١٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، في معهد العلوم الشرعية.

١١) المدخل لدراسة العلوم القانونية، في معهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان.

١٢) نظام القضاء في الإسلام مقارنًا بقانون السلطة القضائية العماني، في معهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان.

المؤتمرات والندوات التي شارك فيها فضيلته بالحضور أو البحوث:

١) مؤتمر: الاستنساخ بين الطب والفقه والقانون، والذي أقامته كلية الطب بجامعة طنطا، سنة (١٩٩٦م)، مشاركة بالحضور بناء على توجيهات كلية الشريعة والقانون بطنطا.

٢) مؤتمر: التطبيق المعاصر للزكاة، والذي أقامه مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر، سنة (١٩٩٨م)، مشاركة بالحضور بصفة شخصية.

٣) ندوة: الفرقة بين الزوجين، والتي أقامتها كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع وزارة العدل بسلطنة عمان، سنة (٢٠٠٥م)، مشاركة ببحث بعنوان التفريق القضائي بين الزوجين للعلل والعيوب، وقد سبق ذكره.

٤) ندوة: تطور العلوم الفقهية بسلطنة عمان، الفقه الإباضي والمقاصد الشرعية، والتي أقامتها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، سنة (٢٠٠٦م)، مشاركة ببحث المقاصد الشرعية من خلال كتابي المصنف وقواعد الإسلام.

٥) ندوة: (المرأة المسلمة في العصر الحديث) والتي أقامها مركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية التابع لديوان البلاط السلطاني بسلطنة عمان في الفترة من ٤ – ٥ فبراير ٢٠٠٧م. مشاركة ببحث بعنوان: المرأة والعولمة في شبه الجزيرة العربية.

٦) ندوة (تطور العلوم الفقهية في عمان) والتي تعقدها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان في الفترة من ٢٠٠٩م. مشاركة ببحث بعنوان: منهج الفقه العماني في معالجة القضايا المعاصر.

٧) ندوة الأوقاف في عمان، والتي أقامها مركز الدراسات العمانية بجامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان سنة ٢٠٠٩م. مشاركة بالحضور بناء على تكليف من معهد العلوم الشرعية بمسقط.

٨) المؤتمر العالمي التاسع للزكاة، والذي عقد بالعاصمة الأردنية عمان في الفترة من ٢٦/١١/ ٢٠١٢م إلى ٢٨/١١/٢٠١٢م مشاركة بالحضور والمناقشة بناء على ترشيح فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر.

الرسائل التي قام فضيلته بالاشتراك في مناقشتها:

١) رسالة دكتوراه بعنوان: حقوق المجني عليه في تحقيق الدعوى والحكم فيها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (دراسة مقارنة) مقدمة من الباحث: إبراهيم عبد الجواد خنيزي إلى كلية الحقوق بجامعة طنطا، شارك في مناقشتها في ٢٦/ ٧/ ٢٠١١.

٢) رسالة ماجستير في الفقه بعنوان: دراسة وتحقيق كتاب الوقف من مخطوط الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين السبكي، مقدمة من الباحث: عبد الله محمد عبد الله، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بطنطا شارك في مناقشتها في ٥/ ١٠/ ٢٠١١م.

٣) رسالة ماجستير في الفقه بعنوان: دراسة وتحقيق من أول باب الحوالة إلى آخر كتاب العارية من مخطوط الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين السبكي، مقدمة من الباحث: المرسي علي المرسي غنيم، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بطنطا، شارك في مناقشتها في ٢٠١٢/٤/١٧م.

٤) رسالة ماجستير في الفقه بعنوان: دراسة وتحقيق من أول فصل في بيان حكم بيع الفضولي إلى نهاية كتاب: بيان أحكام الحوالة من مخطوط كشف الرمز عن خبايا الكنز، للإمام: السيد أحمد بن محمد الحموي، مقدمة من الباحث: السيد أحمد قطب الشال، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بطنطا، شارك في مناقشتها، في ٢٤/ ٤/ ٢٠١٢م.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته علي الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا علي القوم الكافرين .

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الأول

ويليه إن شاء الله الجزء الثاني (العبادات)

محتويات الجزء الأول

الباب الثاني (اللباس والزينة)

الباب الثالث تراجم الاعلام